سمية امرأة سورية، كانت تعمل محاسبة، وهي تعيش اليوم في لبنان كلاجئة. لديها ثلاثة أطفال، وزوجها متوفٍ. لا تعمل سمية حالياً. يمكنكم تالياً أن تتخيلوا مدى صعوبة الوضع الراهن بالنسبة إليها. أثناء الأشهر الأخيرة من حملها الأخير، كانت تبذل كل جهدها لإعالة أسرتها فلم تتنبهْ إلى ضرورة تسجيل ولادة طفلها سامي عند حصولها. علاوة على ذلك، لم تتمكّن من إحضار الوثائق التي تثبت هوية زوجها من سورية، إذ كانت غارقة في متطلبات الحياة ومستلزماتها في بلد اللجوء وأثناء النزوح.

لم تكن سمية تعلم أن القانون السوري لا يسمح للأم السورية بمنح جنسيتها لطفلها. لم تكن تملك أي وثائق تثبت أن مولودها هو إبن مواطن سوري. وها هي كلاجئة سورية، ضحية من ضحايا الصراعات في المنطقة، عليها أن تتعامل الآن مع طفل عديم الجنسية.

إن القوانين المتضاربة والمواقف التمييزية والتناقضات الإدارية قد خلّفت مئات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية، على غرار سامي، في سائر أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

OPEN SOCIETY FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي
TILBURG UNIVERSITY

هذا الكتاب تم انتاجه بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المنفتح
وجامعة تلبرغ.

الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجنسية وعديمو الجنسية

في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

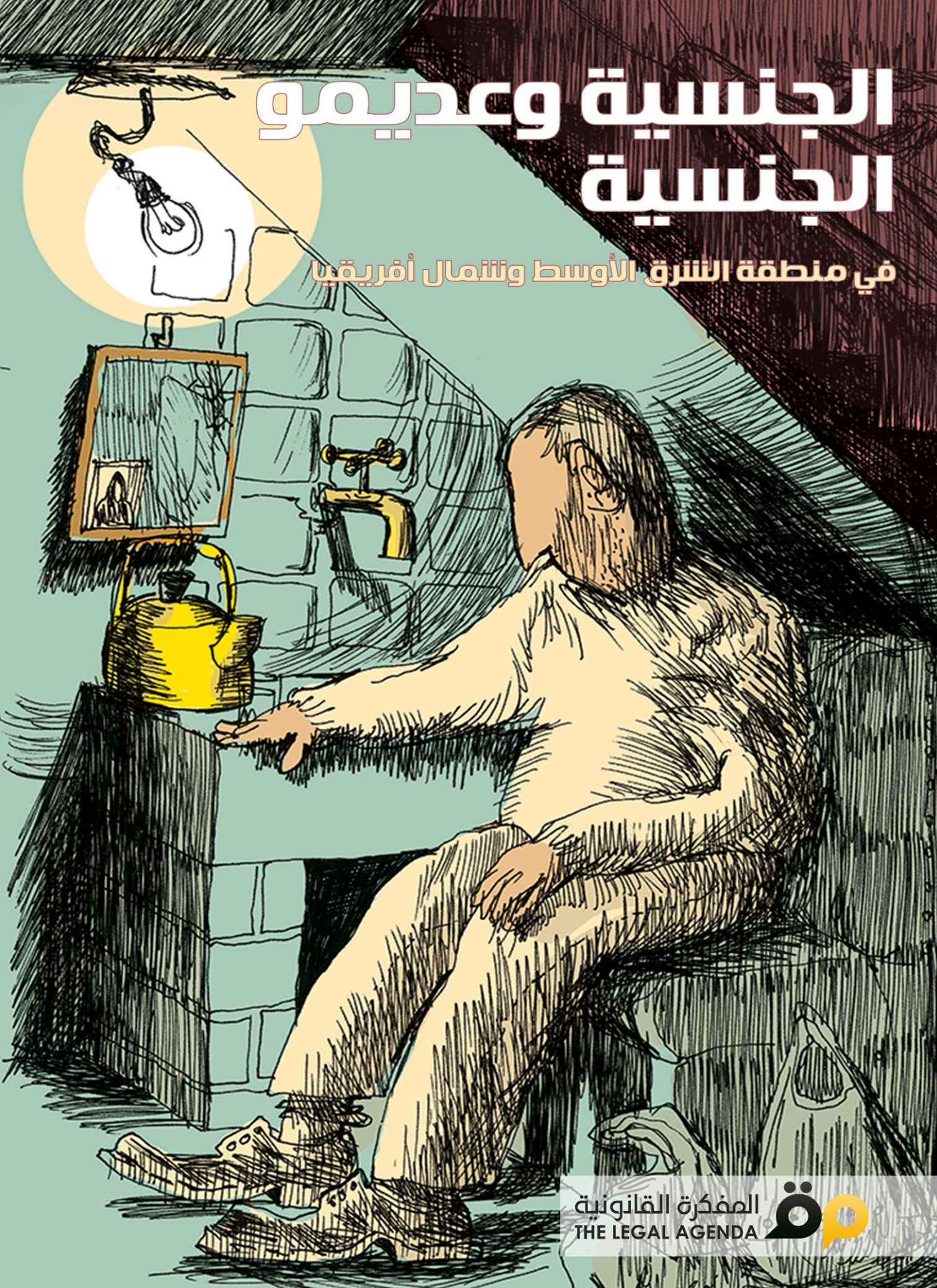

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو-بيروت، لبنان
هاتف\فاكس: ٠٠٩٦١٣٨٣٦٠٦
www.legal-agenda.com
بيروت- لبنان
الطبعة الأولى ٢٠١٦

تم إعداد هذا الكتاب بالشراكة مع جامعة تلبرغ ومؤسسات المجتمع المنفتح في إطار برنامج الجنسية وعديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد حرر مواد هذا الكتاب كلا من لورا فان واس وزهرة البرازي وهما باحثتان في إطار برنامج الجنسية وعديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا، جامعة تلبرغ.

قدم للكتاب نزار صاغية، وهو محامٍ والمدير التنفيذي للمفكرة القانونية.

ترجمته عن اللغة الإنكليزية غادة حيدر.

رسم الغلاف : رائد شرف
تصميم الغلاف والإخراج: علي رشيد

©حقوق الملكية ٢٠١٦ محفوظة.

يسمح بنسخ أي جزء من هذه الورقة أو تخزينه أو التداول به على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم الناشر وإسم الكاتب أو الرسام.

الفهرس

الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١

مقدمة ٧

تمهيد ١٢

الفصل الأول : الجنسية وانعدام الجنسية . ١٦

١,١ بعض التعريفات ١٧

٢,١ المصطلحات ٢١

٣,١ الأطر القانونية الدولية والإقليمية ٢٧

الفصل الثاني : نشأة قوانين الجنسية والعوامل التي تؤثر عليها ٣٧

١,٢ العوامل التاريخية والتقليدية المؤثرة على السياسات المتعلقة بالجنسية في دول المنطقة ٣٩

٢,٢ المواطنون الأصليون في دول المنطقة ٤٦

٣,٢ بعض الأحداث المحورية الأخرى التي تؤثر على التمتع بجنسية دول المنطقة ٥١

٤,٢ التأثيرات المعاصرة في السياسات المتعلقة بالجنسية في المنطقة العربية ٥٦

الفصل الثالث : تحليل مقارن لقوانين الجنسية ٦٣

١,٣ اكتساب الجنسية عند الولادة ٦٥

الجنسية عن طريق النسب (حق الدم) ٦٦

الجنسية عن طريق مكان الولادة (حق الأرض، مسقط الرأس) ٦٩

الضمانات لحماية الأطفال من انعدام الجنسية ٧١

الأطفال مجهولو النسب ٧٤

٢,٣ اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس ٧٥

معايير التجنيس العامة ٧٦

التسهيلات المتاحة لمجموعات معينة ٧٩

رفض تجنيس الفلسطينيين ٨١

التجنيس والمشاركة السياسية ٨٣

٣,٣ التخلي عن الجنسية وفقدانها والحرمان منها ٨٥

التخلي الطوعي عن الجنسية ٨٦

فقدان الجنسية أو الحرمان منها ٨٧

رفض منح الجنسية كوسيلة لإسكات أصوات المعارضة ٩٣

تأثير فقدان الجنسية أو الحرمان منها على الأشخاص المعالين ٩٥

٤,٣ بعض العناصر المشتركة الأخرى في قوانين الجنسية الخاصة بدول المنطقة ٩٦

التمييز ٩٦

بعض المسائل الإجرائية ١٠١

٥,٣ قانون الجنسية بين التشريع والممارسة ١٠٦

اكتساب الجنسية ١٠٧

مثال على الوقاية - مجلس اللاجئين النرويجي في لبنان: ١١٢

التخلي عن الجنسية وفقدانها والحرمان منها ١١٥

٦,٣ الملاحظات الختامية ١١٧

التصدي لحالات انعدام الجنسية في المنطقة من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٢١
الاستعراض الدوري الشامل ١٢٣
لجنة حقوق الطفل ١٢٦
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .. ١٢٨

الفصل الرابع : التمييز بين الجنسين في التمتع بحقوق الجنسية..... ١٣٠

٤,١ كيف تميّز قوانين الجنسية في المنطقة بين الجنسين؟ ١٣٣

التمييز بين الجنسين في حق الدم..... ١٣٣
التمييز بين الجنسين في حق الأرض..... ١٣٧
التمييز بين الجنسين في القواعد المتصلة بالجنسية والزواج ١٣٨
الأشكال الأخرى المباشرة وغير المباشرة للتحيز ضد المرأة في قوانين الجنسية في المنطقة..... ١٤٠

٤,٢ ما هو تأثير التمييز بين الجنسين في السياسات المتصلة بالجنسية وما علاقته بانعدام الجنسية؟ ١٤٣

التسبب في نشوء حالات انعدام جنسية ١٤٣
إدامة انعدام الجنسية..... ١٤٧
إطالة أمد انعدام الجنسية..... ١٤٨

٤,٣ ما هو التأثير الأوسع نطاقاً لقوانين الجنسية التي تميز بين الجنسين؟ ١٤٩

حجم المشكلة في المنطقة..... ١٥٠
تأثير قوانين الجنسية التمييزية على المرأة ١٥٤

تأثير قوانين الجنسية التمييزية على الأطفال والأسر والرجال ١٥٩

٤,٤ لماذا تعامل قوانين الجنسية في المنطقة الرجال والنساء بطريقة مختلفة؟ ١٦٧

المفهوم التاريخي الأبوي والذكوري للجنسية ١٦٧

انتشار قوانين الجنسية التمييزية في دول المنطقة .. ١٦٩

٤,٥ تحوّل عدم المساواة بين الجنسين إلى تمييز بين الجنسين في إطار القانون الدولي ١٧٢

٤,٦ ما هو التقدم المحرز لتحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية في دول المنطقة؟ ١٧٦

الإصلاحات الكبرى لقوانين الجنسية وألقوة الدافعة لها ١٧٧

إصلاحات وتدابير محدودة لمعالجة آثار قوانين الجنسية التمييزية ١٨٣

٤,٧ ما هي الفرص المتاحة لإجراء المزيد من الإصلاحات في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة؟ وما هي التحديات التي قد تعترض ذلك؟ ١٨٥

الفرص المتاحة للقضاء على التمييز بين الجنسين في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة ١٨٦

التحديات التي تعترض عملية القضاء على التمييز في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة ١٩٥

٤,٨ بعض الملاحظات الختامية ٢٠١

الملحق: جداول مقارنة لقوانين الجنسية ٢٠٥

الجدول رقم ١:

اكتساب الجنسية عند الولادة – حق الدم ٢٠٥

الجدول رقم ٢:
اكتساب الجنسية عند الولادة – حق الأرض ٢٠٧

الجدول رقم ٣: ال لقطاs..... ٢٠٩

الجدول رقم ٤: التخلي الطوعي عن الجنسية ٢١٠

الجدول رقم ٥:
فقدان الجنسية والحرمان منها – الأسباب الشائعة ٢١١

الجدول رقم ٦:
فقدان الجنسية والحرمان منها – الأسباب الاستثنائية...٢١٣

الجدول رقم ٧: شروط قبول طلبات التجنيس ٢١٥

الجدول رقم ٨:
التجنيس – الفئات التي تستفيد من تسهيلات.....٢١٨

مقدمة

عديمو الجنسية في المنطقة العربية، أي قضية؟

نظـراً لحجـم الإشـكاليات المطروحـة عـلى صعيـد انعـدام الجنسـية في المنطقـة العربيـة، وافقـت المفكـرة القانونيـة عـلى نـشر هـذه الدراسـة الهامـة التـي أعدتهـا جامعـة تلـبرغ بالتعـاون مـع مؤسسـات المجتمعـات المنفتحـة في إطـار برنامج «الجنسـية وعديمي الجنسـية في منطقـة الـشرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا». ومـن أبـرز الأسـباب التـي تحدونـا كمـشروع قانـون ومجتمـع وكمنظمـة تعنـى بالدفـاع عـن حقـوق الإنسـان في المنطقـة، الآتيّـة:

١-إرساء مقاربة جديدة في صوغ السياسات العامة في قضايا الجنسية وتقويمها:

تخضـع مسـائل الجنسـيّة في دول المنطقـة العربيـة عمومـاً لهيمنـة المصالـح السياسـية أو الإقتصاديـة للجهـات النافـذة فيهـا. وعليـه، تُحجـب الجنسـية عـن أصحـاب اسـتحقاق إذا كان مـن شـأن ذلـك أن يزعـزع معطيـات ديمغرافيـة مؤثـرة في تركيبـة السـلطة في هـذه الـدول. بـل يُنظـر في العديـد منهـا إلى عديـم الجنسـية عـلى أنـه شـخْصٌ خطـرٌ عـلى اعتبـار أنّ لديـه هدفـاً مفترضـاً باكتسـاب جنسـية البلـد الـذي يعيـش فيـه. وبالطبـع، غالبـاً مـا يـؤدّي وصـم عديـم الجنسـية بالخطِـر إلى وضـع سياسـات تمييزيـة ضـده، بهـدف تهجـيره. وينطبـق هـذا الأمـر عـلى مجموعـات عـدة تعيـش في هـذه الـدول سـنتناول غالبيتهـا في هـذا العـدد، ولكـن أيضـاً عـلى أفـراد يسـتمدون مشروعيـة اكتسـاب الجنسـية عـن طريـق أمهاتهـم.

وبالطبـع، تختلـف الأمـور كثـيراً حـين يُنظـر إلى المسـألة مـن منظـار مغايـر، وتحديـداً مـن منظـار عديمـي الجنسـية أنفسـهم ومـا يعانـون منـه ومـدى أحقيتهـم في اكتسـاب جنسـية الـدول التـي وُلـدوا وأو نشـأوا وكـبروا فيهـا أو في اسـتعادة دولتهـم كـما هـي حـال اللاجئـين الفلسـطينيين. ففـي هـذه الحالـة، يظهـر عديـم الجنسـية، ليـس كخطـر إنمـا كضحيـة منظومـة سياسـية قانونيـة معينـة، وتظهـر بالمقابـل الـدول المعنيـة بحرمانـه مـن الجنسـية هـي المتّهمـة أو المقـصّرة في تعاملهـا معـه. ويصبـح اذ ذاك مـن الصعـب وضـع سيّاسـة عامـة أو إجـراء أي موازنـة تشريعيـة بـين المصالـح المختلفـة في قضايـا الجنسـية مـن دون أخـذ

مصالـح هـؤلاء في الحسـبان. ويُرجـى تاليـاً أن يـؤدي تعزيـز التّخاطـب في هـذا الخصـوص إلى نتائـج مغايـرة عـلى صعيـد اسـتحقاق الجنسـية بالنسـبة إلى مجموعـات وفئـات عـدة، أو عـلى الأقـلّ عـلى صعيـد الحقـوق التـي يتمتّـع بهـا عديمـو الجنسـية في الـدول التـي يعيشـون فيهـا أو يرتبطـون بهـا أو سياسـات التمييـز التـي يتعرّضـون لهـا.

٢-تعزيـز مشـاعر عديمـي الجنسـية بمشروعيـة مطالبهـم باكتسـاب جنسـية الدولـة الأكـثر اتصـالا بهـم:

عـدا عـن أن انعـدام الجنسـية يـؤشّر بحـدّ ذاته إلى توفـر عوامل تهميـش كثيرة لـدى المصابين بـه، فـإن العمـل الحقوقـيّ أو البحثـيّ قلّـما يتنـاول هـذه القضيـة رغـم كـبر حجمهـا. ولعـلّ أحـد أبـرز الشـواهد عـلى هـذا التجاهـل هـو غيـاب أيّ مفهـوم جامـع في المنطقـة العربيّـة لوصـف الأشـخاص عديمـي أو فاقـدي الجنسـية، الأمـر الـذي يسـمح بصياغـة سياسـات عامـة بخصوصهـم مـن دون أي التـزام بالأبعـاد الحقوقيـة المتصلـة بهـذا المفهـوم.

ومـن الأدلـة أيضـاً عـلى التجاهـل، هـو نقـص الأرقـام الرسـمية بشـأن أعدادهـم أو أيضـاً تأبيـد درس الملفـات المتصلـة بهـم في بعـض الـدول كـما هـي حـال فئـة الأشـخاص الموضوعين «قيـد الـدرس» في لبنـان والذيـن يفـترض أن الإدارة المعنيـة تعكـف عـلى درس جنسـياتهم منـذ عقـود. ومـن هـذه الزاويـة، يهـدف هـذا العـدد إلى دعـم الأشـخاص مـن هـذه الفئـة في الفضـاء العـام بالدرجـة الأولى، وتعزيـز مشروعيـة مطالبهـم باكتسـاب جنسـية الدولـة الأكـثر اتصـالاً بهـم. هـذا فضـلا عـن أن هـذا العمـل يُلقـي الضـوء عـلى أعـمال المنظـمات الحقوقيـة الداعمـة لهـم والعاملـة عـلى قضاياهـم، وفي طليعتهـا جمعيـة رواد-فرانتـيرز ومـا طورتـه مـن آليـات لمسـاعدتهم وتقويتهـم إجتماعيـاً وقانونيـاً. ويؤمـل أن يـؤدي الإطـلاع عـلى هـذه التجـارب إلى تحفيـز وتطويـر العمـل الحقوقـي في هـذا المجـال. كـما يهـدف في بعـض الأحيـان إلى إعـادة قـراءة قوانـين تـم تطبيقهـا خطـأً أو تأويلهـا عـلى نحـو يتعـارض مـع مصالـح عديمـي الجنسـية.

٣-التنبيه للمخاطر الآيلة إلى حرمان أشخاص من الجنسية:

كـما يُرجـى أن يسـهم تعزيـز التخاطـب في هـذا الشـأم في التّنبيـه إلى المخاطـر المتعاظمـة في المنطقـة بنشـوء حـالات جديـدة مـن الحرمـان مـن الجنسـية تمهيـداً لاسـتدراكها. ومـن أكـثر

هـذه الأمـور إثـارةً للقلـق في الفـترة الراهنـة، عـدم تسـجيل عـدد كبـير مـن مواليـد اللاجئـين السـوريين، الأمـر الـذي قـد يحوّلهـم إلى عديمـي الجنسـية. ولا ننسـىّ طبعـاً الظاهـرة الخطـيرة بسـحب الجنسـيات مـن مئـات المعارضـين الخليجيـين. ومـن النافـل القـول أن الـدول المضيفـة تخطـئ في إهـمال هـذا الجانـب، طالمـا أن مـن شـأنه أن يـؤدي إلى الإضرار بمصالحهـا وبزيـادة أعـداد عديمـي الجنسـية غـير القادريـن عـلى إثبـات إنتمائهـم لدولـة أخـرى في أراضيهـا. وعليـه، قـد تصـل الدولـة بفعـل تقاعسـها أو سياسـاتها القـاصرة في هـذا المجـال إلى إطالـة أمـد مكوثهـم في أراضيهـا وربمـا إلى تأبيـده.

٤-منع التمييز ضد عديمي الجنسية:

هـذه قـد تكـون إحـدى أهـم النتائـج الملموسـة عـلى المـدى القريـب للعمـل عـلى عديمـي الجنسـية، وقوامهـا فضـح حـالات التمييـز الحاصلـة ضدّهـم مـع تجريدهـا مـن مشروعيتهـا. وينشـأ هـذا التمييـز أحيانـاً عـن إرادة بتهجـير هـؤلاء مـن الـدول التـي يقطنـون فيهـا عـلى خلفيـة استشـعار خطـر مـن إرادتهـم المفترضـة باكتسـاب الجنسـية. والمقصـود بالتمييـز هنـا ليـس التمييـز إزاء المواطنـين (وهـذا أمـر شـبه طبيعـيّ) لكـن التمييـز إزاء الأجانـب الذيـن يصبـح وضعهـم القانـوني أفضـل مـن أوضـاع عديمـي الجنسـية في البلـد الـذي ولـدوا ونشـأوا فيـه. ومـن الأمثلـة عـلى التمييـز، قانـون تملـك الأجانـب لحقـوق عينيـة في لبنـان والـذي حظـر عـلى الذيـن لا يحـوزون عـلى جنسـية دولـة معـترف بهـا اكتسـاب الحقـوق العينيـة فيـه وذلـك بخـلاف الأجانـب مـن حملـة الجنسـيات الأخـرى والذيـن يكـون لهـم ذلـك. ولكـن في الغالـب، يأخـذ التمييـز أشـكالاً أقـلّ وضوحـاً، مثـل التطبيـق الملتـوي لبنـد التعامـل بالمثـل. فهـل ينطبـق هـذا البنـد عـلى عديمـي الجنسـية؟ في حـال الإيجـاب (وهـذا هـو جـواب دول عـدة)، نكـون قـد ميّزنـا ضدهـم، عـلى أسـاس أنهـم يصبحـون أمـام اسـتحالة الاسـتفادة مـن مجمـل الحقـوق المشروطـة بالتعامـل بالمثـل لعـدم تمتعهـم بجنسـية دولـة، وذلـك بخـلاف الأجانـب الذيـن يكـون لهـم حـقّ الاسـتفادة منهـا في حـال اثبـات توفـر شرط التعامـل بالمثـل أو في حـال قيامهـم بضغـط في بلادهـم وصـولاً إلى ضـمان توفـره. ويؤمـل أن يـؤدّي تطـور الفقـه في هـذا المجـال إلى تغليـب قـراءة أخـرى لـشرط التعامـل بالمثـل تـؤدي إلى اسـتبعاده لاسـتحالة تطبيقـه عـلى عديمـي الجنسـية. فسـبب وجـود هـذا البنـد هـو ضـمان المسـاواة والإعـتراف المتبـادل بـين الـدول، الأمـر الـذي يفـرض عـدم تطبيقـه عـلى حـالات عديمـي الجنسـية والذيـن ليـس لهـم أي دولـة.

٥-إضفاء مقاربة إقليمية انطلاقاً من الإشتراك في المشاكل

أن ثمـة توجهـات ومواقـف متشـابهة في مقاربـة الجنسـية وانعدامهـا في المنطقـة. ومـن المؤكـد اذا أن تنشـأ عـن هـذه الأمـور إشـكاليات مشـتركة، كـما هـي حـال حـق المـرأة في منـح جنسـيتها أو هشاشـة الجنسـية في دول الخليـج العـربي وتجويـز سـحبها مـن الأصـوات المعارضـة إداريـاً أو بأحـكام إدانـة. ومـن الشـواهد عـلى ذلـك هـو قيـام حملـة «جنسـيتي حـق لي ولأسرتي» في عـدد مـن الـدول العربيـة، فضـلا عـن التعـاون الحاصـل بـين ناشـطي دول خليجيّـة عـدّة لمواجهـة مقـررات سـحب الجنسـية مـن المعارضـين مـن قبـل السـلطات العامـة في هـذه الـدول.

نزار صاغية

تمهيد

سمية امرأة سورية، كانت تعمل محاسبة، وهي تعيش اليوم في لبنان كلاجئة. لديها ثلاثة أطفال، وزوجها متوفٍّ. لا تعمل سمية حالياً. يمكنكم تالياً أن تتخيلوا مدى صعوبة الوضع الراهن بالنسبة إليها. أثناء الأشهر الأخيرة من حملها الأخير، كانت تبذل كل جهدها لإعالة أسرتها فلم تتنبهْ إلى ضرورة تسجيل ولادة طفلها سامي عند حصولها. علاوة على ذلك، لم تتمكّن من إحضار الوثائق التي تثبت هوية زوجها من سورية، إذ كانت غارقة في متطلبات الحياة ومستلزماتها في المنفى وأثناء النزوح.

لم تكن سمية تعلم أن القانون السوري لا يسمح للأم السورية بمنح جنسيتها لطفلها. لم تكن تملك أي وثائق تثبت أن مولودها هو ابن مواطن سوري. وها هي كلاجئة سورية، ضحية من ضحايا الصراعات في المنطقة، عليها أن تتعامل الآن مع طفل عديم الجنسية.[1]

إن القوانين المتضاربة والمواقف التمييزية والتناقضات الإدارية قد خلّفت مئات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية، على غرار سامي، في سائر أنحاء المنطقة العربية. تأوي هذه المنطقة واحداً من أكبر تجمعات الأشخاص عديمي الجنسية في العالم. وتشير إحصاءات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٤ إلى وجود ٤٤٤،٢٣٧ شخصاً مشمولين بولايتها المتصلة بانعدام الجنسية في المنطقة.[2] إلا أن إحصاءات المفوضية تمثل أقلّ من ثلث مجموع عدد السكان عديمي الجنسية التقديري في العالم، ويُرجّح بالتالي أن يكون العدد الفعلي للأشخاص عديمي الجنسية في المنطقة أعلى بكثير مما أشارت إليه إحصاءات المفوضية. ما من إحصاءات شاملة عن انعدام الجنسية في كل دول على حدة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إدراج عديمي الجنسية الفلسطينيين – الذين يشكلون أكبر شريحة من الشعب الفلسطيني في العالم - في هذه

١ - من مقابلة أجريت مع سمية في بيروت، ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥

٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية ٢٠١٣: التكلفة الإنسانية للحرب، ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤

الإحصاءات بسبب وضعهم القانوني الخاص نظراً إلى اندراجهم تحت ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبالتالي استثنائهم من ولاية المفوضية في مجال الحماية.

تواجه العديد من الأسر المثقلة بعبء انعدام الجنسية صعوبات إضافية في حياتها إذ تحاول التصدي لمشاكل أخرى مثل الفقر والنزوح والصراع. وبالإضافة إلى ذلك كله، يقلّ عدد أطر الحماية المتاحة لعديمي الجنسية في المنطقة. فانعدام الجنسية يعني انعدام حق الأشخاص عديمي الجنسية في الانتخاب على الإطلاق وعجزهم في غالبية الأحيان عن الوصول إلى العديد من الحقوق الأساسية مثل الرعاية الصحية والتملك والتعليم والعمل. كما قد تؤدي هذه المشكلة إلى التعرض للاحتجاز إلى أجل غير مسمى والتهميش الشديد وزيادة خطر تجنيد الأطفال والزواج المبكر. إلا أن الأسباب المتفاوتة لانعدام الجنسية (سواء التاريخية أو الجديدة) المقترنة بالجغرافيا السياسية الإقليمية قد أدت إلى تعقيد المسألة لدرجة أن أي حلّ لها يبدو بعيداً جداً ومعقداً وبالتالي غير قابل للتحقيق. لكن في الواقع، وكما يبين هذا التقرير، ليس من الضروري أن تكون هذه الحلول بالغة التعقيد، فهناك العديد من الآليات التي من شأنها منع حالات انعدام الجنسية وخفضها في المنطقة العربية.

على سبيل المثال، فقد نشأت الدول القومية الأولى، وبالتالي قوانين الجنسية، في المنطقة العربية في وقت من الفوضى الاجتماعية والسياسية. فقد تمّ خوض قتالات للاستقلال عن القوى الاستعمارية وكانت الحدود قيد الترسيم. ومع نشوء الفراغ في السلطة، بدأ السكان يواجهون تنامياً في فلسفة القومية العربية. وقد واجهت الدول إذ ذاك تحدياً تمثّل ببروز طابعها القومي الخاص والمتميز، حيث اعتمد معظمها تشريعات وسياسات تجنيسية مفعمة بالتمييز العنصري والجنسي والعرقي. فتمّ على سبيل المثال تجريد عدة مجتمعات من الأقليات العرقية، مثل الأكراد في سوريا والعراق، من الجنسية، الأمر الذي أخرجهم ببساطة من عداد المواطنين في هذه الدول. أما النساء في غالبية أنحاء المنطقة، ليس لهن الحق في منح جنسيتهن لأطفالهن. وفي الآونة الأخيرة، أصبحت مسألة تجنيس السكان عديمي الجنسية وتجريدهم من الجنسية لأسباب سياسية من النقاط المشتركة المثيرة للسخط في موجات المظاهرات ودعوات الإصلاح التي اجتاحت المنطقة.

وقـد زاد الوضـع تعقيـداً جـرّاء التغييـرات الأخيـرة التـي بـرزت نتيجـة مـا سُـمّي بالربيـع العربـي والـذي تمثـل فـي الثـورات التـي اندلعـت وانتشـرت فـي أنحـاء عـدة مـن العالـم العربـي إبتـداء مـن العـام ٢٠١١. نشـأت هـذه الحركـة فـي تونـس فـي ديسـمبر/كانون الأول ٢٠١٠، ثـم انتقلـت إلـى دول عربيـة عـدة، بالأخـص مصـر وليبيـا وسـوريا واليمـن والبحريـن. وفـي ظـلّ حالـة عـدم الاسـتقرار والاضطرابـات الدائـرة حاليـاً فـي المنطقـة، والتـي تتصـدى للاتجاهـات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصاديـة، تضطـرّ العديـد مـن الـدول إلـى إعـادة النظـر فـي مـن يمكـن اعتبارهـم كمواطنيـن فيهـا. وقـد شـهدنا تحـرّكات لأشـخاص عديمـي الجنسـية للمطالبـة بالدرجـة الأولـى فـي حقهـم فـي المواطنـة.[٣]

وقـد بـرزت الحاجـة لهـذا التقريـر علـى هـذه الخلفيـة تحديـداً. فعلـى الرغـم مـن الفهـم القائـم للاتجاهـات والمجتمعـات المنفصلـة فـي المنطقـة، لـم يكـن هنـاك أي تقريـر مقـارن يعـرض نقاشـاً أكثـر شـمولية وسـعة لهـذه القضيـة باعتبارهـا قضيـة إقليميـة، خاصـة فـي سـياق تغيـر ديناميّـات المنطقـة. لهـذا السـبب، يحـاول هـذا التقريـر الخـوض فـي تفاصيـل مختلـف قضايـا انعدام الجنسـية التـي تواجههـا المنطقة.

يبـدأ الفصـل ١ باستكشـاف مفهومـي الجنسـية وانعـدام الجنسـية، مـع عـرض مـا يعنيـه هـذان المفهومـان فـي السـياق الإقليمـي، فضـلاً عـن دلالتهمـا بموجـب القوانيـن والمعاييـر الدوليـة. ينتقـل الفصـل ٢ إلـى مناقشـة نشـأة قانـون الجنسـية والعوامـل التـي تؤثـر عليـه، مـع توفيـر المعلومـات حـول الحـركات والأيديولوجيـات التـي أسـفرت عـن قوانيـن الجنسـية والممارسـات التمييزيـة فـي كثيـر مـن الأحيـان والمطبقـة اليـوم. يسـلّط الفصـل ٣ الضـوء علـى أحـد أشـكال التمييـز الأكثـر انتشـاراً فـي المنطقـة والـذي يتمثـل بالقوانيـن التـي تميـز ضـد المـرأة فـي منـح الجنسـية. وبالإضافـة إلـى عـرض الأسـباب والنتائـج المترتبـة علـى هـذا التمييـز، يسـلّط هـذا الفصـل الضـوء أيضـاً علـى بعـض الممارسـات الجيـدة فـي المنطقـة.

---

٣ - على سبيل المثال، يُرجى مراجعة تومسون رويترز،
Kuwait clamps down as stateless Bidoons call for citizenship
(الكويت تضيّق الخناق مع تعالي أصوات البدون المطالبة بالجنسية)، ٢٠١٤ على الرابط
http://www.trust.org/item/20140226122324-yd0no/

الفصل الأول : الجنسية وانعدام الجنسية

يتمحور هذا التقرير حول مناقشة مفهومين قانونيين: الجنسية وحالة انعدام الجنسية. وللمساعدة على شرح السياسات المتعلقة بهذين المفهومين في المنطقة العربية ، يستعرض هذا الفصل عناصر أساسية من المقاربة النظرية التي يقوم عليها هذا البحث. بناءً عليه، يقدّم الفصل عرضاً مفصّلاً لعدد من التعريفات ذات الصلة، للإنتقال لاحقاً إلى استكشاف بعض التحدّيات المحيطة باستخدام بعض المصطلحات في المنطقة. ثم يقدّم لمحة عامة عن المعايير القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن الآليات المصاحبة لها، مثل هيئات رصد حقوق الإنسان المكلفة بولايات ذات صلة.

١,١ بعض التعريفات

الجنسية، كما هي مستخدمة في هذا التقرير، هي مصطلح يدلّ على نوع محدد من الروابط القانونية التي تنشأ بين الشخص وإحدى الدول. قد يكون أبسط فهم للجنسية هو اعتبارها شكلاً من أشكال العضوية التي يمكن للدولة قبولها. فعلى كل دولة تحديد مواطنيها. ولهذا الغرض، هي تعتمد قواعد وتشريعات ترعى عملية اكتساب الجنسية وفقدانها ضمن قانون للجنسية. ومع نشوء هذا الرابط القانوني، تنشأ لدى المواطن والدولة حقوق وواجبات معينة يتمتعون بها تجاه بعضهم البعض على أساس هذا الرابط، وذلك على النحو الذي يحدده القانون المحلي والدولي. ولا بدّ في هذا السياق من الإشارة إلى وجود مصطلح آخر شائع، غالباً ما يُستخدم كمرادف للجنسية، وهو «المواطنة». فعلى الرغم من اختلاف المعنى بين هذين المصطلحين في سياقات قانونية معينة أو حالات قطرية محددة، إلا أنهما يُستخدمان في كثير من الأحيان بالمعنى نفسه في التقارير التي تتناول مسائل انعدام الجنسية والجنسية والمواطنة. فكلاهما يشير إلى الرابط القانوني بين الفرد والدولة المشار إليه هنا.[٤] ومن هذا المنطلق، سيتم استخدام هذين المصطلحين كمرادفين في هذا التقرير.

---

٤ - للمزيد حول تعريف الجنسية والمواطنة، فضلاً عن استخدامات هذين المصطلحين، يُرجى مراجعة أ. إدواردز، "The meaning of nationality in international law in an era of human rights" (مدلول الجنسية في القانون الدولي في عصر حقوق الإنسان) في أ. إدواردز ول. فان واس *Nationality and Statelessness under International Law* (الجنسية وانعدام الجنسية بموجب القانون الدولي)، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٤.

الشخص عديم الجنسية هو الشخص «الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها».[٥] وبالتالي، يُستخدم مصطلح «انعدام الجنسية» لوصف غياب رابط الجنسية القانوني مع أي دولة. تمّ تكريس هذا التعريف للشخص عديم الجنسية في الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في العام ١٩٥٤. وبالتالي، فهو راسخ بقوة في القانون الدولي. كما هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى،[٦] فضلاً عن الصكوك القانونية غير الإلزامية مثل قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي اعتُمدت منذ إقرار الاتفاقية والتي تشير أيضاً إلى انعدام الجنسية ولكن من دون (إعادة) تعريفها، مذعنة بالتالي ضمنياً للتعريف الوارد في اتفاقية العام ١٩٥٤. وقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أيضاً التعريف الوارد في اتفاقية العام ١٩٥٤ على أنه قانون دولي عرفي،[٧] مما يعني وجوب احترامه من سائر الدول بغضّ النظر عما إذا كانت طرفاً في هذه المعاهدة أم لا. وذلك يعني أيضاً اعتماد هذا التعريف كأساس لتقييم مشاكل انعدام الجنسية في بلدان المنطقة العربية - حتى في تلك غير المنضمة إلى اتفاقية العام ١٩٥٤، كما هي الحال بالنسبة إلى العديد منها – ووجوب تفسيره في ضوء المبادئ التوجيهية التي وضعت لهذا الغرض من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية)، وهي وكالة الأمم المتحدة المكلفة رسمياً من قبل الجمعية العامة بمساعدة الدول على التصدي لمسألة انعدام الجنسية.[٨]

وفي معرض تحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية، لا بدّ من النظر ليس فقط في محتوى قانون/قوانين الجنسية ذات الصلة إنما أيضا في كيفية تطبيقها. فلا يتم الاكتفاء بتحديد ما إذا كان الشخص مواطناً وفقاً لنص القانون وإنما النظر أيضاً في ما إذا كان الشخص يُعتبر مواطناً فعلياً من قبل الدولة المعنيّة

٥ - المادة ١ من اتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
٦ - بما في ذلك في المادة ٧ من عهد حقوق الطفل في الإسلام، ٢٠٠٥.
٧ - لجنة القانون الدولي، *Articles on Diplomatic Protection with commentaries* (المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات)، ٢٠٠٦.
٨ - المتاحة حالياً كلها في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Handbook on Protection of Stateless Persons (دليل حماية الأشخاص عديمي الجنسية)، ٢٠١٤.

عندما تفسر هذا القانون وتطبقه.[٩] بالإضافة إلى ذلك، لا يهمّ في معرض هذه العملية معرفة الظروف التي أدت إلى انعدام الجنسية أو مدى القدرة على (استرداد) اكتساب جنسية دولة ما في المستقبل؛ ما يهم فقط هو ما إذا كان الشخص يتمتع بجنسية أم لا في الوقت الراهن.[١٠] في الختام، تجدر الإشارة إلى أنه في العديد من المراجع المتاحة حول انعدام الجنسية، غالباً ما يُعتبر الأشخاص الذين يندرجون في خانة تعريف عديمي الجنسية على النحو المحدد في القانون الدولي هم الأشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون. غير أن ثمة مفهوماً مغايراً، وهو «انعدام الجنسية الفعلية»، والذي ظهر كمصطلح للدلالة على مجموعة واسعة من الحالات التي يتمتع فيها الشخص بجنسية معينة من دون أن يكون لذلك فعالية كبيرة على أرض الواقع. لكن ما من توافق حول نطاق هذا المفهوم، كما ليس هناك أي إطار قانوني دولي للتصدي لحالات انعدام الجنسية الفعّالة. لذلك، فهو يظل مفهوماً خلافياً. يتناول هذا التقرير حصراً انعدام الجنسية على النحو المحدد بموجب القانون الدولي وفق ما أشرنا إليه أعلاه.

بعد تناول تعريف المفهومين الرئيسيين لهذا المشروع البحثي، أي الجنسية وانعدامها، لا بد لنا من التعليق بإيجاز على مفهوم ثالث نستخدمه في هذا التقرير. ويقوم هذا المفهوم على إحتمال وجود أشخاص معرضين «لخطر انعدام الجنسية». فالهدف من المجتمع الدولي، عندما يتعلق الأمر بانعدام الجنسية، هو في نهاية المطاف الحرص على القضاء على هذه الظاهرة وضمان الحق في الجنسية للجميع[١١] ولتحقيق ذلك، لا بدّ من بذل الجهود لإيجاد الحلول لحالات انعدام الجنسية، ولكن أيضاً لمنع نشوء حالات جديدة. وتمثّل فكرة خطر انعدام الجنسية فائدة هامة في هذا السياق. فالشخص المعرض لخطر انعدام الجنسية لا يستوفي معايير تعريف الشخص عديم الجنسية، إلا أن ظروفه

٩ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Handbook on Protection of Stateless Persons (دليل حماية الأشخاص عديمي الجنسية)، ٢٠١٤، صفحة ١٢.

١٠ - المرجع السابق نفسه، صفحة ٢٠. من جهة أخرى، قد يكون، على سبيل المثال، لتوافر الإجراءات التي تسمح للشخص بسهولة باسترداد/اكتساب الجنسية تأثير على مدى أهلية هذا الشخص للحصول على الحماية من دولة ثالثة على خلفية انعدام جنسيته.

١١ - يُرجى مراجعة الفقرة ١،٣ أدناه.

تدل على وجود احتمال كبير بأن يتحول إلى شخص عديم الجنسية في حال عدم اتخاذ أي إجراءات وقائية. ومن الأمثلة الشائعة التي تعطى في هذا السياق خطر انعدام الجنسية الناجم عن عدم تسجيل الولادات. فعملية التسجيل هي إجراء رسمي تقوم به الدولة وتعترف بموجبه بمحلّ الولادة ونسب الطفل – وهما تحديداً من الحقائق التي غالباً ما تكون حاسمة لاكتساب الجنسية عند الولادة. وليس حتمياً أن يكون كل طفل من دون وثيقة عديم الجنسية أو معرضاً لخطر انعدام الجنسية؛ إلا أن ثمة حالات يصبح فيها هذا الخطر حقيقياً. فعلى سبيل المثال، حين يقترن عدم تسجيل الولادة بسياقات معينة، مثل الهجرة أو الانفصال الأسري.[١٢] في الوقت نفسه، يجوز تحديد فئة سكانية كاملة على أنها معرضة لخطر انعدام الجنسية عقب إجراء تحليل لقانون الجنسية يكشف عن ثغرات معينة: على سبيل المثال، عندما لا يحق للمرأة منح جنسيتها لأطفالها، يكون كل طفل مولود من أم مواطنة وأب عديم الجنسية أو غائب معرضاً لخطر انعدام الجنسية. ويمكن بهذه الطريقة تحديد ومناقشة الحلول للحالات التي قد تؤدي إلى انعدام الجنسية من دون تأخير. وهذا ما يجعل مفهوم «خطر انعدام الجنسية» أداة مفيدة للتحليل، وهو مستخدم أيضاً، عند الاقتضاء، في هذا التقرير.

١٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن التسجيل المدني، رقم ١١١ (LXIV) – ٢٠١٣، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١,٢ المصطلحات

خلافاً للغة الإنجليزية أو الأسبانية[١٣] أو الفرنسية[١٤]، ما من كلمة عربية محددة مرادفة لمصطلح «statelessness».[١٥] إن المصطلح المستخدم على نطاق واسع في الترجمات العربية للوثائق والتقارير الدولية ذات الصلة هو مصطلح «عديم الجنسية».[١٦] وهو أيضاً المصطلح المستخدم، على سبيل المثال، في المادة ٧(٢) من عهد حقوق الطفل في الإسلام. أما الترجمة الحرفية الإنجليزية لهذا المصطلح فهي «lacking nationality»، وهو وصف حرفي لهذه الظاهرة وليس مفهوماً قانونياً قائماً بذاته ومستخدماً بشكل موحّد في مختلف أنحاء العالم العربي. يمكن إذن العثور على هذه العبارة في بعض التشريعات المتعلقة بالجنسية في المنطقة العربية، كما في المادة ٨ من قانون الجنسية التونسي التي تضمن الجنسية للشخص المولود داخل البلاد من أبوين عديميْ الجنسية. غير أنها غير شائعة في قوانين الجنسية في المنطقة، حيث تستخدم غالباً عبارة «لا جنسية له»، وهي عبارة تستخدم لوصف هذه الظاهرة وليست مصطلحاً قانونياً مستقلاً: وهي تعني ببساطة «does not have a nationality». ويمكن العثور على هذه

---

١٣ - *Apadridia*.

١٤ - *Apatride*.

١٥ - العربية ليست فريدة من نوعها في هذا – فثمة لغات أخرى لم تطور أي مصطلح محدد لانعدام الجنسية. يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، ج. جولاي،

Statelessness in the tower of babel – how do you say stateless in your language?

(انعدام الجنسية في برج بابل - كيف تقول "عديم الجنسية" في لغتك؟) الشبكة الأوروبية لانعدام الجنسية، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢، على الرابط:

http://www.statelessness.eu/blog/statelessness-tower-babel-%E2%80%93-how-do-you-say-stateless-your-language.

١٦ - لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للكويت (CRC/C/KWT/٢)، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، على الرابط:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/AdvanceVersions/CRC-C-KWT-Q-2_ar.doc؛

تقرير الأمم المتحدة، المستبعد، ٢٠٠٧، على الرابط:

http://www.un.org/arabic/events/tenstories/2007/theexcluded.shtml؛

جمعية "رواد فرونتيرز"، بين الظل والذل- رحلة عمر: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، ٢٠٠٩، على الرابط:

http://www.frontiersruwad.org/pdf/FR_Stateless_BOOK_Arabic_2010.pdf.

العبارة، على سبيل المثال، في المادة ٣(٤) من قانون الجنسية الأردنية، التي تجيز للمرأة الأردنية منح جنسيتها إلى أطفالها إذا كان الأب لا جنسية له، وفي المادة ٣(ج) من قانون الجنسية السوري، التي تمنح الجنسية للشخص المولود في القطر من والدين لا جنسية لهما.

في الممارسة العملية، هناك أيضاً مصطلحات أخرى مستخدمة في أنحاء المنطقة، وهي كانت قد ظهرت للدلالة على فئات محددة. ومن الأمثلة الرئيسية مصطلح «بدون» – وهو اختصار لعبارة «بدون جنسية»، أي «without nationality». ويشيع استخدام هذا المصطلح لوصف مجموعة معينة من الأشخاص عديمي الجنسية في منطقة الخليج الذين لم يتمكنوا، لأسباب مختلفة، من اكتساب الجنسية في بلد آبائهم وأجدادهم. وقد ظهرت مجموعة أخرى مختلفة من المصطلحات المرادفة لانعدام الجنسية في سياقات محددة في كل من لبنان وسوريا. ففي هذين البلدين، يشار إلى العديد من الأشخاص عديمي الجنسية باستخدام مصطلح «مكتوم القيد» (في لبنان) أو ببساطة «المكتومين» (في سوريا). كلمة «مكتوم» هي وسيلة أخرى للتعبير عن «بدون» باللغة العربية، في حين أن كلمة «قيد» تشير إلى عملية «التسجيل»، فيصبح المعنى بالتالي «بدون تسجيل» أو «غير مسجل» ("unregistered"، "without registration"). وعلى الرغم من أن هذه العبارة لا تتضمن اي إشارة مباشرة إلى الجنسية، إلا أنها تُستخدم للدلالة على الأشخاص عديمي الجنسية في هذه البلدان. في الواقع، إن سائر المجموعات المذكورة أعلاه إنما تدل على الأشخاص عديمي الجنسية، إلا أنها تعتمد تسميات عربية مختلفة. كما أن هذه المصطلحات المحلية قد اعتمدت أحياناً للدلالة على هذه المجموعات في لغات أخرى: مثل «البدون» في الكويت.

بالإضافة إلى ذلك، لطالما اعتمدت الحكومات مصطلحات خاصة للإشارة الى هذه المجموعات، وهي تختلف بدورها عن المصطلحات الواردة أعلاه. على سبيل المثال، وتماشياً مع خطاب السلطات الرسمية الذي يعتبر أن الأشخاص عديمي الجنسية (البدون) في الكويت هم في الواقع أشخاص أجانب يخفون جنسيتهم في محاولة منهم للاستفادة من نظام الرعاية الاجتماعية السخي القائم في الكويت، يُشار إليهم على أنهم «مقيمون بصورة غير قانونية». وهذا ما نتبينه مثلا في اسم اللجنة الحكومية التي أنشئت لدراسة أوضاعهم وفي أي تصريحات

رسمية تتناول شؤونهم. وفي سوريا، وتفادياً لاستخدام المصطلحات المتصلة بانعدام الجنسية، اعتمدت الحكومة فئتين للأشخاص المعنيين: فئة المكتومين، المشار إليها أعلاه، وفئة «الأجانب» أي «foreigner» في اللغة الإنجليزية. يطرح استخدام مثل هذه المصطلحات إشكاليات معينة، فهو يساهم في تفاقم الحرمان من الحقوق الذي يعاني منه عديمو الجنسية، وذلك بسبب طمس أو حتى دحض وضعهم الفعلي (أي انعدام الجنسية)، مما يزيد من صعوبة مطالبتهم بحقوقهم وبالحماية بوصفهم أشخاصاً حرموا من الجنسية.[١٧]

التحديد الذاتي للهوية هو أيضا مفهوم مهم. فالسكان عديمو الجنسية في مختلف أنحاء المنطقة لا يتماهون في كثير من الأحيان مع صفتهم كعديمي الجنسية ولا يتعاطفون مع المصطلح الذي يُطلق عليهم. ووفقاً لبحث قامت به ماري لوند[١٨]، تسبّب مصطلح «البدون» بمشاكل للفئة المعنية به. فقد تجنب العديد من عديمي الجنسية في الكويت الكشف عن أنفسهم تجنباً للإندراج ضمن خانة البدون. فذلك يعني التعامل معهم على أنهم أقل من البشر أو أن لا قيمة لهم كما أنهم أنفسهم يعتبرون «البدون» كوصمة عار. وقد أعاق هذا الأمر الأشخاص عديمي الجنسية عن إنشاء حركة حقوقية، بالنظر إلى هذه الهوية المهينة.[١٩] وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى تعدد الأسباب وراء بقاء البدون من دون جنسية، فقد أثر عدم التجانس في مجتمع البدون على قدرتهم على التنظيم والتعبئة[٢٠]. وذلك قد يوحي بأن مصطلح البدون المستخدم

---

١٧ - يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، الخبر الذي كشف عنه في تموز/يوليو ٢٠١٣ حول وثيقة مسربة من اللجنة المركزية الكويتية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، يُزعم أنها قد أوضحت كيف تعمد السلطات إلى تجنب استخدام مصطلح "عديم الجنسية" عن قصد، على النحو التالي: "إن مصطلح عديم الجنسية يلزم الكويت بمنح الحقوق للأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية وفقاً للاتفاقيات الدولية. هؤلاء الأشخاص يخفون وثائق هويتهم الأصلية للحصول على الجنسية الكويتية". منظمة حقوق البدون،
Leaked document: head of Central Agency fears the term "stateless"
(وثيقة مسربة: رئيس اللجنة المركزية يخشى مصطلح "عديم الجنسية")، ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.bedoonrights.org/2013/07/24/leaked-document-head-of-central-agency-fears-the-term-stateless/.

١٨ - لوند-جوهانسن ماري، Fighting forCitizenship in Kuwait (النضال من أجل الجنسية في الكويت)، ٢٠١٤، على الرابط
https://www.duo.uio.no/handle/10852/43302

١٩ - المرجع السابق نفسه، صفحة ٤٠

٢٠ - المرجع السابق نفسه، صفحة ٤٠

لتسمية هذه الفئة من السكان قد أضاف بعداً آخر إلى الانقسامات التي كانت تعصف بالأصل بهذا المجتمع. وكبديل لذلك، فقد اقترح العديد استخدام مصطلح «البدون الكويتيون» على كل من المستويين المحلي والدولي، وذلك للتأكيد على ارتباطهم بدولة الكويت وانتمائهم إليها. وهذا يؤكد النقطة التي غالباً ما يشدد عليها عديمو الجنسية وهي أن فشل الدولة في الاعتراف بانتماء شعب معين إليها لا يعني بالضرورة أن هذا الشعب لا يشعر بالانتماء إليها.

بشكل عام إذن، تفتقر المنطقة العربية إلى لغة مشتركة بشأن مسألة انعدام الجنسية. وقد أسهم هذا الأمر في اعتماد الاتجاه السائد والقاضي بمناقشة هذه المجموعات بمعزل عن بعضها البعض وتدني الحس بوجود قضية مشتركة بين بدون الخليج ومكتومي سوريا. ومن شأن هذا التفريق عرقلة الفرص لمعالجة هذه المسألة على الصعيد الإقليمي. كما أنه قد أدى إلى بروز مشاكل إضافية عدة في الخطاب المتصل بانعدام الجنسية في المنطقة. فغالباً ما يكون هناك سوء فهم لمعنى كلمة «stateless» في الإنجليزية. وحتى عند محاولة اعتماد مصطلح «عديم الجنسية» المعترف به دولياً والمحايد كما يبدو في الخطاب المستخدم، فهو قد يجابه بنوع من المقاومة من جانب السكان المعنيين تعبيراً منهم عن عدم رغبتهم في تسميتهم بعديمي الجنسية – اعتقاداً منهم أن هذا المصطلح يتهجّم على هويتهم كأشخاص ينتمون للبلد الذي يعيشون فيه.[٢١] بالإضافة إلى ذلك، نادراً ما تتم مناقشة أوضاع أكبر مجموعة من عديمي الجنسية في العالم، أي الفلسطينيين، في سياق النقاشات التي تتناول مسألة حلّ «انعدام الجنسية». ففي الخطاب الذي يتناول وضعهم في مختلف البلدان وفي المنطقة بشكل عام، يبدو واضحاً أن المشكلة الخطيرة التي تتمثل بعدم اعتبارهم مواطنين من قبل أي دولة لا تشكّل أولوية في الاستراتيجيات الموضوعة للتوصل إلى حلول ممكنة لهذه الظاهرة.

في الوقت نفسه، ومع تنامي التحرك لوضع مسألة انعدام الجنسية على جدول الأعمال العالمي وبذل المزيد من المنظمات الدولية جهوداً ملموسة لمعالجتها،

٢١ - لقد تمّ تسليط الضوء على سوء الفهم هذا في العام ٢٠١٣ حيث سجّلت محاولة في الكويت، من خلال "المؤتمر الأول لعديمي الجنسية في الكويت: الحالة والحل"، للضغط من أجل استخدام هذه الكلمة، غير أنها جوبهت بمقاومة.الكلمة، غير أنها جوبهت بمقاومة.

ثمة خطر فعلي في أن تكون المنطقة العربية متخلفة عن الركب. على سبيل المثال، في اجتماع وزاري نظمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، تعهدت الحكومات من جميع أنحاء العالم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة حالات انعدام الجنسية من خلال الإنضمام إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بانعدام الجنسية واتخاذ أشكال مختلفة من الإجراءات داخل أراضيها أو حتى تشجيع إيجاد الحلول لحالات انعدام الجنسية من خلال سياساتها الخارجية. أما المنطقة الوحيدة التي لم يتعهد أي بلد فيها بمعالجة حالات انعدام الجنسية فكانت المنطقة العربية، على الرغم من مشاركة العديد من دول هذه المنطقة بشكل ناشط في هذا الاجتماع وتقديمها تعهدات في ما يتعلق بمجالات أخرى للتعاون مع المفوضية.[٢٢] بالإضافة إلى ذلك، وباستثناء السكان عديمي الجنسية في الكويت وسوريا، نادراً ما يتم إدراج حالات انعدام الجنسية في المنطقة العربية في عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مما يدل على أن الجهات المعنية بمحنة هذه المجموعات السكانية لم تنجح في توظيف اللغة المناسبة واستخدام قنوات إشراك المجتمع الدولي في هذه المسألة.

وكما سبق وأشرنا، قد يكون هناك صلة بين غياب اللغة المشتركة بشأن مسألة انعدام الجنسية وغياب أي استجابة موحدة أو جماعية. فنادراً ما يتمّ الضغط بشكل جماعي على الحكومات المعنية لمعالجة حالة انعدام الجنسية في بلدانها. فلا ينظر إلى انعدام الجنسية على أنها مشكلة موحدة من قبل السكان المتضررين والمنظمات العاملة معهم. وذلك يعود إلى عدم وجود فهم للقضية وانعدام التضامن بالنظر إلى المصلحات المستخدمة. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من أن العديد من المواطنين الكويتيين العاملين على هذه المسألة يستخدمون مصطلح عديمي الجنسية والبدون اعتقاداً منهم بأن من شأن ذلك التوعية على محنة هذه الجماعات وتوفير الزخم لها إقليمياً وعالمياً، يعكس

٢٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Pledges ٢٠١١:
Ministerial Intergovernmental Event on Refugees and Stateless Persons (التعهدات للعام ٢٠١١: الحدث الحكومي الوزاري بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية)، ٧-٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.unhcr.org/4ff55a319.html.

بـدون كويتـي واحـد رأي الكثيريـن مـن أفـراد مجتمعـه القائـل إن مشـكلة انعـدام جنسـيتهم هـو «إجـراء شـكلي محـض وأن وضـع البـدون الكويتييـن لـم يكـن مماثـلاً لوضـع السـكان عديمـي الجنسـية الآخريـن فـي العالـم وأنـه لا يتماهـى مـع أي مـن هـذه الجماعـات».[٢٣]

بالإضافـة إلـى ذلـك، تقـلّ البراهيـن علـى وجـود إحسـاس عـام بنضـال موحـد بيـن مختلـف الفئـات عديمـة الجنسـية فـي المنطقـة. فيصعـب علـى السـكان عديمـي الجنسـية فـي الخليـج، علـى سـبيل المثـال، النظـر إلـى أوضاعهـم أو مشـاكلهم علـى أنهـا مشـتركة مـع السـكان عديمـي الجنسـية فـي لبنـان أو فـي مصـر، علـى الرغـم مـن تشـاركهم الوضـع القانونـي نفسـه لأغـراض تتعلـق بالقانـون الدولـي وحمايـة المعاييـر الدوليـة نفسـها. وحتـى داخـل البلـد الواحـد، غالبـاً مـا تتدنـى درجـة اللحمـة بيـن السـكان عديمـي الجنسـية أنفسـهم. علـى سـبيل المثـال، لا ينظـر الفلسـطينيون المقيمـون فـي لبنـان إلـى حالتهـم علـى أنهـا مشـتركة مـع الأشـخاص عديمـي الجنسـية الآخريـن فـي البـلاد، والعكـس بالعكـس.[٢٤] وقـد يـؤدي هـذا الواقـع إلـى قمـع احتياجـات فئـات السـكان عديمـي الجنسـية الأصغـر حجمـاً أو الأقـل تنظيمـاً أو مطالبـةً – كمـا فـي الكويـت حيـث نجـد أشـخاصاً آخريـن عديمـي الجنسـية فـي البـلاد، فضـلاً عـن فئـة البـدون، إلا أنهـم لا يعتبـرون أنفسـهم معنييـن بالخطـاب المحيـط بأوضـاع البـدون ويواجهـون بالتالـي قـدراً أكبـر مـن التهميـش.

نبالـغ بالطبـع لـو افترضنـا أن توافـر المصطلحـات الموحـدة يـؤدي بالضـرورة إلـى فهـم مشـترك لمشـكلة انعـدام الجنسـية فـي المنطقـة أو إلـى اسـتيلاد حـسّ جماعـي بيـن السـكان عديمـي الجنسـية فـي مختلـف البلـدان أو إلـى تطويـر آليـات إقليميـة للتصـدي لانعـدام الجنسـية. ففـي أوروبـا والأميريكتيـن علـى سـبيل المثـال حيـث

---

٢٣ - لوند-جوهانسن ماري، *Fighting forCitizenship in Kuwait* (النضال من أجل الجنسية في الكويت)، ٢٠١٤، صفحة ٧٦

٢٤ - يبدو ذلك جلياً في المقابلات التي أجريت مع مختلف الجماعات المتضررة جرّاء حالات انعدام الجنسية في لبنان ومختلف الجهات المعنية التي تعمل لصالح قضيتهم، في سياق الرسالة الجامعية دكتوراه لجيسون تاكر في العام ٢٠١٢. ج. تاكر،

Challenging the Tyranny of Citizenship: Practices of Global Citizenship of those Addressing Statelessness in Lebanon

(التصدي لطغيان المواطنة: ممارسات المواطنة العالمية لدى الجهات العاملة على معالجة حالات انعدام الجنسية في لبنان)، أطروحة دكتورا أنجزت في العام ٢٠١٣.

تُستخدم بشكل عام لغة مشتركة للتعبير عن انعدام الجنسية، فضلاً عن وجود أساس أكثر متانة للالتزامات القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة المترتبة على الدول ومجموعة متطورة من المنظمات غير الحكومية، لم ينشأ تحالف إقليمي للمجتمع المدني ضد انعدام الجنسية قبل العام ٢٠١٢[٢٥] و٢٠١٤[٢٦] على التوالي. غير أن ثمة خطراً حقيقياً من أن تظل المنطقة العربية متخلفة عن الركب من حيث استجابتها لحالات انعدام الجنسية في حال عدم التوصل إلى فهم مشترك – إن لم يكن أيضاً لغة مشتركة – للمشكلة مع استمرار جذبها قدراً أكبر من الاهتمام. قد يكون من المفيد مواصلة استكشاف الحواجز القائمة في ما يتعلق بإنشاء تعاون إقليمي أوسع لمعالجة حالات انعدام الجنسية في المنطقة العربية وتبني الاستراتيجيات الملائمة لكسر هذه الحواجز. فمن شأن ذلك تسهيل فرص العمل الجماعي إلى حد كبير وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة – وهي طريقة سبق وأثبتت فعاليتها في المنطقة العربية، على سبيل المثال في سياق الجهود المبذولة من أجل التأكيد على المساواة في حقوق المرأة المتعلقة بالجنسية.

٣,١ الأطر القانونية الدولية والإقليمية

لطالما أبدت الدول اهتمامها في التصدي لمسألة انعدام الجنسية من خلال إبرام اتفاقات دولية. وقد تجلى ذلك في وضع مجموعتين من المعايير: (١) لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية عن طريق وضع بعض القيود (الثانوية) على حرية الدول في تنظيم شروط اكتساب الجنسية وفقدانها و(٢) لضمان تمتع الأشخاص الذي ينتهي بهم المطاف على الرغم من ذلك بلا جنسية بحقوقهم الأساسية. وسنعرض في الفقرات التالية لمحة موجزة عن هاتين المجموعتين من القوانين الدولية اللتين وإن تميزتا إلا أنهما تظلان متكاملتين.

٢٥ - أي الشبكة الأوروبية لانعدام الجنسية. للمزيد من التفاصيل، يُرجى زيارة الرابط
www.statelessness.eu

٢٦ - أي شبكة الأمريكتين للجنسية وانعدامها. للمزيد من التفاصيل، يُرجى زيارة ارابط
http://www.americasns.org/

مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، تمّ الاعتراف بالحق في الجنسية في سائر أنحاء العالم على أنه حق أساسي من حقوق الفرد.[٢٧] بناءً عليه، تتحمل الدول مسؤولية بذل ما في وسعها لتجنب انعدام الجنسية. لا ينبغي فهم هذا الواقع، بأي حال من الأحوال، على أن الدول قد فقدت سلطتها المتصلة بتنظيم عملية اكتساب الجنسية على النحو الذي تراه مناسباً، وإنما أن هذا الحق السيادي محدود في حالات معينة تنطوي على إمكانية نشوء حالات انعدام جنسية، بما يخدم مصلحة الشخص المعني والمجتمع الدولي ككل.[٢٨] هذه الحدود قائمة على مستوى الأمم المتحدة - على سبيل المثال، بناءً على حق كل طفل في «اكتساب جنسية» (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧)، فضلاً عن حظر التمييز العنصري في التمتع بحقوق الجنسية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥-د-٣) والمساواة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الجنسية (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٨). وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تمّ اعتماد صك مخصص أيضاً لمساعدة الدول على ضمان حق الحصول على الجنسية وتجنب انعدام الجنسية: اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. تنصّ هذه الاتفاقية على ضمانات ملموسة للدول لإدراجها في قوانينها المتعلقة بالجنسية، وذلك لضمان قدرة الأطفال المهددين بخطر انعدام الجنسية على اكتساب جنسية، وألا يؤدي التنازل عن

٢٧ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" (المادة ١٥). وقد تمّ التعبير عموماً عن هذه المشاعر منذ ذلك الحين، بشكل أو بآخر، في مجمل الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي اعتمدت منذ العام ١٩٤٨، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الغالبية العظمى من دول العالم (المادة ٧).

٢٨ - يتضح من الجهود المبذولة، منذ عهد عصبة الأمم، للتوافق على القواعد التي يجب أن ترعى طريقة معالجة أوجه التضارب في قوانين الجنسية التي تؤدي إلى انعدام الجنسية أن تجنب انعدام الجنسية يصب في مصلحة الدول. فوجود حالات انعدام الجنسية يشكّل تحدياً للمجتمع الدولي، وذلك نظراً لبعض الوظائف الدولية الرئيسية لمسألة الجنسية، مثل الحق في الدخول والإقامة في بلد الجنسية. بناءً عليه، فقد يسفر انعدام الجنسية عن بروز قضايا متصلة بالسلامة الإقليمية للدول، فضلاً أيضاً عن التأثير على العلاقات الدولية إذ يساهم في تعزيز التوتر أو التشريد أو الصراع.

الجنسية أو فقدانها أو الحرمان منها في وقت لاحق، وبقدر الإمكان، إلى تحويل الشخص إلى عديم الجنسية.[٢٩]

تتضمن الصكوك الإقليمية في سائر أنحاء العالم أيضاً قواعد متعلقة بالحق في الجنسية. وذلك ينطبق أيضاً على المنطقة العربية حيث نجد عدداً من المعاهدات التي تعترف صراحة بالحق في التمتع بجنسية ما. كما تنص بعض هذه الصكوك صراحة على تعليمات تفيد بوجوب تجنب حالات انعدام الجنسية، خاصة بين الأطفال، مع الإشارة حتى إلى الجهة التي تتحمّل هذه المسؤولية. وعلى سبيل المثال، بحسب عهد حقوق الطفل في الإسلام، الذي تمّ تبنيه في العام ٢٠٠٥، تبذل الدول «مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها».[٣٠] تعكس نقطة الانطلاق هذه – مسؤولية الدول عن منع حالات انعدام الجنسية عندما يولد طفل على أراضيها أو يولد لأحد رعاياها - المعايير التي وضعت على مستوى منظومة الأمم المتحدة، خاصة في اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.[٣١]

---

٢٩ - لشرح أكثر تفصيلًا للغرض من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ومضمونها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

Preventing and Reducing Statelessness: The 1961 Convention on the Reduction of Statelessness

(منع وخفض حالات انعدام الجنسية: اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية)، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على الرابط:

http://www.refworld.org/docid/4cad866e2.html.

٣٠ - التوكيد مضاف. المادة ٧، القسم الثاني، عهد حقوق الطفل في الإسلام.

٣١ - يُرجى مراجعة المواد ١-٤ من الاتفاقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤: ضمان حق كل طفل في اكتساب الجنسية في المواد ١-٤ من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

مقتطفات متعلقة بالحق في الجنسية في الصكوك الإقليمية المتصلة بدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٣٢]

عهد حقوق الطفل في الإسلام (٢٠٠٥)، المادة ٧:

للطفل الحق منذ ولادته في [...] تحديد جنسيته.
[...] تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك [...] جنسيته [...] وفقاً لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.
الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في [...] جنسية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، المادة ٢٩:

١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
٣- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)، المادة 6:[33]

[...]
٣- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.

---

٣٢ - يُرجى أيضاً مراجعة قرار المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية بشأن "الهوية القانونية وانعدام الجنسية"، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في الفقرة ٣: "تشجيع الدول الأعضاء على مراجعة تشريعات الجنسية بهدف الحد من انعدام الجنسية وتجنبها، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي".

٣٣ - يُرجى أيضاً مراجعة القرار بشأن الحق في الجنسية الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في نيسان/أبريل ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.achpr.org/sessions/53rd/resolutions/234/.

٤- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح، عند ولادته، الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

كما تحتوي هذه الصكوك الإقليمية – وما يجاريها على الصعيد الدولي – على بعض المعايير الإضافية المتعلقة بحق التمتع بجنسية. فعلى سبيل المثال، يشير عهد حقوق الطفل في الإسلام صراحة إلى حق الطفل المجهول النسب في جنسية، كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) على نحو مماثل على وجوب اكتساب ما يُسمى باللقطاء للجنسية (المادة ٢).[٣٤] ويعيد الميثاق العربي لحقوق الإنسان التأكيد على عدم جواز إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي، وذلك على النحو المشار إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨. بناءً على ذلك، لا يجوز سحب جنسية أي شخص إلا في الحالات المرعية بموجب القانون وليس على أسس تمييزية في مطلق الأحوال.[٣٥] بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول السعي إلى تجنب انعدام الجنسية في سياق فقدان الجنسية والحرمان منها.[٣٦] ويشجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول أيضاً على ضمان حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها – وهي قاعدة معبّر عنها بشكل أكبر على مستوى الأمم المتحدة في المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[٣٧]

في ما يتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية، ثمة مجموعة واسعة من الصكوك ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي. في الواقع، ترتكز عملية تطوير منظومة حقوق الإنسان نفسها على التمتع بالحقوق كحقوق ملازمة لكرامة الإنسان، بمعزل عن تمتع الشخص بجنسية أو عدمه. وذلك يعني

---

٣٤ - اللقيط هو مصطلح يصف الطفل الذي يتم التخلي عنه و"العثور" عليه ويكون نسبه أو أي أصل له مجهولاً.

٣٥ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة سلسلة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك القرار A/HRC/RES/20/5 المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٢، على الرابط:

http://www.refworld.org/docid/5016631b2.html.

٣٦ - يُرجى أيضاً مراجعة المواد ٥-٩ من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٣٧ - تنصّ المادة ٩(٢) بشكل لا لبس فيه على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

أن الغالبية العظمى من تلك الحقوق المنصوص عليها في عدد من الصكوك مثل اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان هي للجميع، بما في ذلك الأشخاص عديمي الجنسية. ثمة عدد قليل فقط من الاستثناءات حيث قد تكون هناك حقوق خاصة بالمواطنين فقط، مثل الحق في المشاركة في الحكومة. في ما عدا ذلك، لا بد أن يتمتع المواطنون وغير المواطنين - بما في ذلك الأشخاص عديمو الجنسية - بحقوقهم الإنسانية من دون تمييز.[٣٨]

ولضمان الحد الأدنى من المعاملة الحسنة للأشخاص عديمي الجنسية، وضعت الأمم المتحدة أيضاً صكاً يهدف على وجه التحديد إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية وهو يتمثل في اتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. تنطوي هذه الاتفاقية على تعريف للشخص عديم الجنسية - كما سبق وذكرنا أعلاه - وتحدد الحقوق الواجب ضمانها إلى الأشخاص الذين يستوفون هذا التعريف. وهي تشتمل على عدد من التدابير الخاصة التي تهدف إلى التخفيف من بعض المشاكل التي كثيراً ما يصادفها عديمو الجنسية، وذلك تحديداً بسبب افتقارهم للجنسية. على سبيل المثال، تنص الاتفاقية على وجوب إصدار بطاقات هوية ووثائق سفر للأشخاص عديمي الجنسية، الأمر الذي سيساعد على التخفيف من العديد من الصعوبات اليومية التي قد يواجهونها في تفعيل حقوقهم. كما تلزم الاتفاقية الدول قدر الممكن بتسهيل عملية تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية أي تسريع وتسهيل عملية اكتساب الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية، وبالتالي حلّ مشكلة انعدام جنسيتهم.[٣٩]

ما من اتفاقية موازية لاتفاقية العام ١٩٥٤ على المستوى الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. إلا أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ

٣٨ - لمناقشة أكثر تفصيلًا لحقوق المواطنين مقابل غير المواطنين، فضلًا عن معنى التمييز في سياق التمييز على أساس الجنسية، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، ٢٠٠٦.

٣٩ - لشرح أكثر تفصيلًا للغرض من اتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ومضمونها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Protecting the rights of stateless people: the 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons (حماية الأشخاص عديمي الجنسية: اتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية)، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الأفريقية[٤٠] قد دعت إلى التحرك، في قرار في العام ٢٠٠٦، من أجل حماية الأشخاص عديمي الجنسية، حيث أنها:

[...] تشجع الدول الأعضاء على رفع مستوى الوعي بشأن مشكلة انعدام الجنسية والتعاون بنشاط في تحديد مشاكل انعدام الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص لإثبات الهوية والحصول على الوثائق ذات الصلة للنساء والأطفال والأسر في حالات النزوح أو الهجرة أو الإتجار؛

[...] تحث الدول الأعضاء بشكل عام وتلك التي تشتمل على أشخاص عديمي الجنسية بشكل خاص، على اتخاذ الإجراءات القانونية والمؤسسية اللازمة لتحسين الأوضاع الهشة التي يعاني منها الأشخاص عديمو الجنسية.[٤١]

بناءً عليه، فقد ثبت أن هذا الموضوع يشكل مصدر قلق لدول المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، وتقديراً لدورها المركزي في وضع إطار للوقاية من حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، دعت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية الدول الأعضاء، في القرار نفسه، إلى «النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية من أجل معالجة محنة الأشخاص عديمي الجنسية بطريقة فعالة».[٤٢] لا شك أن هذا التشجيع مرحب به وضروري بالنسبة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل خاص: ففي وقت كتابة هذه الدراسة (٢٠١٤)، وحدهما ليبيا وتونس كانتا طرفين في كل من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، في حين كانت الجزائر دولة طرفاً فقط في الاتفاقية الأخيرة.

---

٤٠ - الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية: البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، فلسطين، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.

٤١ - قرار المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية بشأن "الهوية القانونية وانعدام الجنسية"، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرتان ٤ و٥.

٤٢ - المرجع نفسه، الفقرة ٦.

وعلى الرغم من انخفاض مستوى الانضمام إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة المخصصتين لمسألة انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلا أن مجمل دول المنطقة ملزمة بموجب التزامات دولية بتجنب انعدام الجنسية وحماية حقوق سائر الأشخاص الخاضعين لولايتها - بما في ذلك الأشخاص عديمي الجنسية. بالفعل، إن مجمل هذه الدول هي دول أطراف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكفل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل شخص خاضع لولاية الدولة، بغض النظر عن توفر الجنسية أو عدمها. وذلك أمر مهم ليس فقط لفهم الإطار الذي تُطبّق فيه النظم القانونية الداخلية لهذه الدول والمحتوى الواجب انعكاسه في قوانينها، وإنما أيضاً لأن هذه الالتزامات الدولية تؤدي إلى طبقة إضافية من المساءلة في ما يتعلق بطريقة تعامل دول المنطقة مع مشكلة انعدام الجنسية. ويترافق نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، بآليات معينة لرصد ومراقبة سياسات الدول. وبالتالي، فكل صك من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمتلك «هيئة منشأة بموجبه» تستعرض بشكل دوري ممارسات الدول على أساس المعايير المحددة في هذا الصك. وتشكّل آلية الإبلاغ ورفع التقارير هذه مصدراً قيما للمعلومات المتصلة بطريقة تنفيذ – أو عدم تنفيذ - الدول لالتزاماتها الدولية وبعض المواد المستخدمة في عملية الاستعراض مضمنة في التحليل الوارد في الفصول القادمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمّ إنشاء، برعاية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تتم بموجبها مساءلة سائر الدول عن قوانينها وسياساتها وإجراءاتها في مجالات حقوق الإنسان. كما توفر هذه العملية نظرة مهمة لما يمكن للدول القيام به من أجل تحسين استجابتها لمسائل الجنسية وانعدام الجنسية. على الصعيد الإقليمي، تجدر الإشارة إلى أن معظم الصكوك ذات الصلة بدول المنطقة العربية غير مرفقة بآلية إشرافية رسمية - باستثناء تلك المعتمدة من قبل الاتحاد الأفريقي والمطبقة في عدد من بلدان شمال أفريقيا – ممّا يحد بشكل كبير من فرص رصد التزامات دول المنطقة في مجال حقوق الإنسان.[٤٣]

٤٣ - للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، على سبيل المثال، لجنة خبراء.

ثمة مسألة أخيرة لا بد من إثارتها في سياق الإطار الدولي المتعلق بانعدام الجنسية وهي دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فكما سيبين هذا التقرير، تشكّل المفوضية مصدراً مهماً للمعلومات حول انعدام الجنسية وللتوجيهات بشأن طريقة معالجة هذه الظاهرة. وذلك لأن المفوضية مكلفة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمساعدة الدول على مواجهة حالات انعدام الجنسية، سواء من خلال تشجيع الانضمام إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بانعدام الجنسية وتنفيذهما، أو من خلال مجموعة من الأنشطة الأخرى لمساعدة الدول على التصدي بفاعلية لهذه المشكلة.[٤٤] يُعرف بشكل عام عن المفوضية، سواء داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو في العالم، ولايتها المتعلقة باللاجئين – وعلى أنها «وكالة الأمم المتحدة للاجئين» - إلا أنها قد اتخذت خلال السنوات القليلة الماضية خطوات مهمة لتفعيل مسؤولياتها حيال مشكلة انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تخصيص بند في ميزانيتها لعملها المتصل بانعدام الجنسية وعن طريق زيادة عدد الموظفين المخصصين لهذه المسألة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه اعتباراً من العام ٢٠١٢، تمّ تعيين موظف إقليمي مسؤول عن انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط من أجل تقديم المساعدة إلى مكاتب المفوضية في تنفيذ الأنشطة الخاصة بمعالجة انعدام الجنسية. كما تشتمل عدة مكاتب في المنطقة على منسق لمسألة انعدام الجنسية، يساعد على تطوير وتوجيه ومتابعة عمل المفوضية على المستوى القطري.

لقد تمّ تعزيز الجهود الرامية إلى المزيد من التفعيل لولاية المفوضية المتصلة بانعدام الجنسية والمزيد من تسليط الأضواء على المسألة من خلال إطلاق حملة #ibelong في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. إن هذه الحملة العالمية موجهة من أجل تحقيق الهدف الطموح القاضي بإنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول العام ٢٠٢٤، وقد وضعت المفوضية خطة عمل من ١٠ نقاط لتحقيق هذا

٤٤ - للاطلاع على نبذة عن الخلفية التاريخية لتطور ولاية المفوضية، فضلًا عن معلومات بشأن مجالات عملها، يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Action to address statelessness: A strategy note (مذكرة استراتيجية لمعالجة انعدام الجنسية)، آذار/مارس ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/4b9e0c3d2.html.

الهدف.[٤٥] ونظراً إلى ارتفاع عدد السكان عديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فضلاً عن «الثغرات» العديدة التي تشوب السياسة القطرية في المنطقة مقارنة بخطة العمل ذات الـ١٠ نقاط - مثل التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية لعدة دول – فلا بد من بذل جهود كبيرة في المنطقة من أجل تحقيق الإنجازات المحددة في حملة #ibelong.

٤٥ - للمزيد من التفاصيل حول حملة #ibelong وللاطلاع على خطة العمل ذات الـ١٠ نقاط، يُرجى زيارة الرابط

http://ibelong.unhcr.org/.

الفصل الثاني : نشأة قوانين الجنسية والعوامل التي تؤثر عليها

الجنسية هي نوع محدد من الروابط القانونية التي تنشأ بين الشخص والدولة. قد تكون أسهل طريقة لفهم الجنسية اعتبارها شكلاً من أشكال العضوية التي تحدد الدولة شروطها بما يتوافق مع مصالحها وقيمها الخاصة. عندما يتم الاعتراف بشخص معين على أنه ينتمي إلى الدولة، يترافق رابط الجنسية القانوني بمجموعة من الحقوق والواجبات المستحقة والمفروضة على كل من الدولة والفرد. ونظراً إلى أن شروط العضوية – أي شروط اكتساب الجنسية وفقدانها – محددة في التشريعات المحلية الخاصة بكل دولة، فلا بد من فهم مضمون هذا القانون كخطوة أساسية في تكوين صورة عمّن يتمتع بالجنسية ومن يجب استبعاده.

يستند قانون الجنسية في كل بلد إلى السياق المحلي المحدد الذي نشأ في إطاره. إلا أن العديد من العوامل التي تؤثر على مضمون تشريعات الجنسية قد تكون مشتركة بين مجمل دول المنطقة أو على الأقل بعضها. في حالة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يسهم تحديد التأثيرات التاريخية والثقافية والسياسية المشتركة في إبراز أوجه الشبه في طريقة تنظيم وتشريع عملية اكتساب الجنسية وفقدانها، بما في ذلك في تحديد مجموعة المواطنين الأصليين لهذه الدول. يستعرض الفصل التالي وصفاً لبعض الخصائص الرئيسية لقوانين الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبيئة التي تُطبّق فيها، كما ينظر في مسألة ظهور قوانين الجنسية المعاصرة في المنطقة والعوامل التي أثرت على محتواها. لذلك فسيشتمل الفصل التالي من هذا التقرير على تحليل مقارن مفصل للأنظمة التي ترعى عملية الحصول على الجنسية في مختلف أنحاء المنطقة.

٢,١ العوامل التاريخية والتقليدية المؤثرة على السياسات المتعلقة بالجنسية في دول المنطقة

لقد تناولت المنشورات المتاحة، بالتفصيل، مصادر قوانين الجنسية في المنطقة العربية.[٤٦] سنحاول استخراج التفاصيل من هذه المعلومات بدلًا من السعي إلى تكرارها؛ فنعرض في ما يلي لمحة موجزة جداً عن بعض العوامل التاريخية والتقليدية الرئيسية التي أثرت على السياسات المتعلقة بالجنسية في المنطقة. وهي في الأساس ثلاثة عوامل: الإرث الناجم عن تفكك الإمبراطورية العثمانية والبصمة المستمرة التي خلفتها قوانين الجنسية الفرنسية والبريطانية منذ حكم الاستعمار والانتداب ودور المنظورات الثقافية/المجتمعية (العربية) والدينية (الإسلامية) التي تهيمن على مضمون قوانين الجنسية في المنطقة.

تضمّ منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عدداً كبيراً من الدول القومية التي كانت خاضعة في السابق لحكم الإمبراطورية العثمانية. بناءً عليه، كانت هذه المنطقة موحدة في ظل سلطة واحدة ونظام قانوني واحد. ومع نشأة مفهوم الجنسية وتنامي أهميته في مختلف أنحاء العالم كوسيلة لتنظيم انتماء الأشخاص للدول، اعتمدت الإمبراطورية تنظيماتها وقواعدها الخاصة التي ترعى مسألة الانتماء في قانون الجنسية العثمانية للعام ١٨٦٩,[٤٧] ومع بدء نفاذ هذا القانون، تمّ الاعتراف بجميع الأشخاص المقيمين على أراضي الإمبراطورية

٤٦ - يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، ن. بوتنشون، ي. ديفيس وم. هساسيان، *Citizenship and the State in the Middle East. Approaches and Applications* (المواطنة والدولة في الشرق الأوسط. نهج وتطبيقات)، مطبعة جامعة سيراكيوز، ٢٠٠٠؛ ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩.

٤٧ - يعرف هذا القانون باللغة التركية بـ"Tabiiyet-i Osmaniye Kanunnamesi" (أو TOK).

العثمانية كرعايا، بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني.[٤٨] وفي وقت لاحق، باتت الجنسية العثمانية تنتقل من الوالدين إلى الأولاد أو عبر تقديم طلب للأشخاص المولودين على الأراضي العثمانية بعد بلوغ سن الرشد أو عن طريق التجنيس بعد إقامة لمدة خمس سنوات. كما كان هناك أحكام بشأن التخلي عن الجنسية وفقدانها والحرمان منها – أي بشأن مجمل عناصر قوانين الجنسية المعاصرة. ومع تفكك الإمبراطورية العثمانية وسقوطها في نهاية المطاف، ظلّ تأثير هذا القانون جلياً في مختلف أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهو لم يشكّل فقط مخططاً نموذجياً لقوانين الجنسية المعاصرة لدول المنطقة لاحقاً، وإنما أثّر أيضاً بشكل مباشر على تحديد الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية العديد من الدول التي ظهرت بعد سقوط الحكم العثماني. وبالتالي، كان للحيازة السابقة للجنسية العثمانية أهمية كبيرة في تحديد مجموعة المواطنين الأصليين لبعض البلدان مثل المملكة العربية السعودية والعراق ومصر.[٤٩]

أما التأثير الرئيسي الثاني على قوانين الجنسية المعاصرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد كان تأثير النظم القانونية الأجنبية التي تسربت إلى أجزاء من المنطقة من خلال مزيج من الاستعمار والوصاية والانتداب. لقد كان هناك جهتان رئيسيتان في هذا المجال: فرنسا وبريطانيا. فقد أمضت كل من الجزائر وموريتانيا والمغرب، على سبيل المثال، فترة من تاريخها تحت الاستعمار الفرنسي. فكان تأثير النظام القانوني الفرنسي على قوانين الجنسية في هذه الدول عقب استقلالها كبيراً. كما أدى الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، الذي أقرّ تحت إشراف عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلى إدخال النموذج القانوني الفرنسي إلى هذا الجزء من المنطقة أيضاً. في

٤٨ - قبل هذا القانون، كان للدين دور رئيسي في تحديد وضع الشخص داخل الدولة العثمانية، إذ كان المسلمون (إلى أي عرق انتموا) يتمتعون بموقع متميز في حين كان غير المسلمين يتمتعون بحقوق أقل شأناً. ي. ديفيس، *Citizenship and the State. A comparative study of citizenship legislation in Israel, Jordan, Palestine, Syria and Lebanon* (المواطنة والدولة. دراسة مقارنة لتشريعات المواطنة في كل من إسرائيل والأردن وفلسطين وسوريا ولبنان)، Garnet Publishing Limited، ١٩٩٧م. كامبوس، *Ottoman Brothers. Muslims, Christians and Jews in Early-Twentieth Century Palestine* (الإخوة العثمانيون. المسلمون والمسيحيون واليهود في فلسطين في أوائل القرن العشرين)، مطبعة جامعة ستانفورد، ٢٠١١.

٤٩ - ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩، من الصفحة ٧١.

الواقع، في أعقاب إعلان فرنسا قيام الدولة اللبنانية، أصدر المفوض السامي الفرنسي بنفسه المرسوم رقم ١٥ بشأن الجنسية اللبنانية – وقد ضمّ القواعد التي لا تزال ترعى حتى يومنا هذا عملية اكتساب الجنسية اللبنانية وفقدانها.[٥٠] بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد شكّل مصدر إلهام مهماً لقانون الجنسية العثمانية الصادر في العام ١٨٦٩ وأثر بالتالي بشكل غير مباشر على قوانين الجنسية الناشئة في أنحاء أخرى من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فضلاً عن أن العديد من العلماء العرب قد تابعوا دراساتهم العليا وحازوا على شهادات الدكتوراه في فرنسا فساهموا في تعزيز الفكر الفرنسي في المنطقة. لهذا السبب، هناك على سبيل المثال تحيز في إسناد عملية اكتساب الجنسية إلى أساس النسب (حقّ الدم) وإدراج قواعد تقوم على مبدأ حق الأرض «المزدوج»[٥١]، الأمر الذي تم اقتباسه من هذه الروابط الفرنسية ومن تكريس هذه الحقوق في القانون المدني الفرنسي في ذلك الوقت.[٥٢] وقد انتشر القانون والفكر القانوني البريطاني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بطريقة مشابهة، لا سيما عبر الاحتلال البريطاني لمصر ونشوء الانتداب البريطاني تحت إشراف عصبة الأمم على العراق وفلسطين وشرق الأردن والحكم الاستعماري في الخليج الفارسي (بما في ذلك ما يُعرف حالياً بدولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والبحرين وسلطنة عمان وقطر). ولا بد من دراسة شاملة لطريقة تأثير الفكر الفرنسي والبريطاني المتصل بالجنسية على قوانين الجنسية الأولية التي نشأت بعد الاستقلال في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - أو بالأحرى تأثيرها في سائر أنحاء العالم – وهي لم تنجز بعد، على حد علمنا، وتتخطى نطاق هذه الدراسة. غير أنه من الواضح أن ثمة تأثيراً «أجنبياً» قوياً كان حاضراً في صياغة القوانين الجنسية المعاصرة في دول المنطقة، علماً أن الأسس التي تقوم عليها هذه القوانين لا تزال مطبقة إلى حد كبير حتى يومنا هذا.

---

٥٠ - م. الخوري وت. جولين، التقرير القطري: لبنان، EUDO مرصد المواطنة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على الرابط:
http://eudo-citizenship.eu/docs/CountryReports/Lebanon.pdf.

٥١ - يُرجى مراجعة القسم ٢,٢ أدناه.

٥٢ - ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩، من الصفحة ٧٧.

بالإضافة إلى تأثيرات النهج العثمانية والفرنسية والبريطانية في تناول مسائل الجنسية، تأثّرت عملية وضع قوانين الجنسية الحديثة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أيضاً، ومنذ البداية، بعدد من العوامل الخاصة بالمنطقة. وقد تكون أقوى هذه العوامل هي الثقافة أو البنية الاجتماعية العربية وسيطرة الإسلام.[٥٣] وهناك بالتالي مزيج من النماذج القانونية. ففي سلطنة عمان على سبيل المثال، يستند النظام القانوني إلى القانون العام العرفي الانجليزي، إلا أن الدستور يحدد أيضاً الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع في البلاد. وفي المجتمعات العربية المسلمة، ثمّة تركيز قوي على العلاقات العائلية أو القبلية، فضلاً عن مفهوم اجتماعي وديني ينظر إلى هذه الهياكل على أنها ذكورية وأبوية. وقد أثر ذلك على اعتماد قواعد معينة في قوانين الجنسية واستمرار العمل بها.[٥٤] وهذا الأمر واضح بشكل خاص في ما يتعلق بوضع المرأة في ظل قوانين الجنسية في المنطقة.[٥٥] وتتجلى الأهمية المنسوبة في بعض دول المنطقة إلى الهوية العربية والإسلامية في شروط الحصول على الجنسية، كأن يُعتبر شرطاً للحصول على الجنسية أو لتسهيل إجراءات الحصول عليها، أن يكون الشخص عربياً أو مسلماً، أو من بلد عربي أو إسلامي.[٥٦] كما يبدو هذا التأثير واضحاً في أحكام بعض دول المنطقة التي تحدد مجموعة المواطنين الأصليين والسياسات «العروبية» التي كان لها تأثير مجحف على قدرة التمتع بالجنسية في دول عدة.

وهذا ما سيتضح لنا في الأقسام التالية. كما أن للإعتبار المعطى للهوية القومية أو الدينية تأثير على تطبيق قواعد الجنسية في الممارسة العملية في دول عدة. ففي المغرب، على سبيل المثال، حيث يحق للمرأة اليوم منح جنسيتها لأطفالها،

---

٥٣ - لمناقشة مفصلة لمفهوم المواطنة في الإسلام، يُرجى مراجعة ن. سلام، "The emergence of citizenship in Islamdom" (ظهور المواطنة في العالم الإسلامي) مجلة القانون العربي *Arab Law Quarterly*، المجلد ١٢، العدد ٢، ١٩٩٧.

٥٤ - ن. بوتنشون، ي. ديفيس وم. هساسيان، *Citizenship and the State in the Middle East. Approaches and Applications* (المواطنة والدولة في الشرق الأوسط. نهج وتطبيقات)، مطبعة جامعة سيراكيوز، ٢٠٠٠، من الصفحة ٤٩ ؛ ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩، من الصفحة ٢٩.

٥٥ - يمكن العثور على مناقشة شاملة لهذه المسألة في الفصل الرابع من هذا التقرير.

٥٦ - يتناول القسم ٣ من هذا الفصل هذه النقطة.

تمّت مواجهة مشاكل في تنفيذ هذه الخطوة الإصلاحية المهمة في الحالات التي يكون فيها الأب من بلدان جنوبي الصحراء.[٥٧] كما أن «تهويد» دولة إسرائيل الجديدة، بما في ذلك من خلال قوانين الجنسية التي استبعدت السكان غير اليهود، قد ترك في الوقت نفسه العديد من السكان المسلمين والمسيحيين الفلسطينيين عاجزين عن الحصول على جنسية الدولة وهو لا يزال يساهم في تعزيز انعدام الجنسية داخل إسرائيل اليوم.

في الوقت نفسه، توفر التقاليد العربية والإسلامية السائدة في المنطقة فرصة مهمة أيضاً لمواجهة بعض التحديات المتصلة بانعدام الجنسية.[٥٨] يسهم مفهوم «الأمّة» المركزي في ثقافة الشمولية والإدماج التي كانت مفيدة في معاملة بعض فئات عديمي الجنسية في المنطقة. فاستقبال واستضافة أعداد كبيرة من الفلسطينيين لفترات طويلة في العديد من البلدان ومسلمي ولاية راخين (أراكان سابقاً) في ميانمار في المملكة العربية السعودية (مجموعة تُعرف باسم «الروهنجيا») ما هو إلا تعبير عن التضامن مع أشخاص ينتمون إلى الخلفية الأيديولوجية نفسها، بغض النظر عن الجنسية، وهو من الخصائص المتأصلة في مفهوم الأمة. وبالمثل، يمكن اعتبار تسهيل سفر الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك البدون في الكويت، لأغراض تتعلق بالحج،[٥٩] فضلًا عن مشاعر الغضب الشعبية حيال استبعاد الأطفال البدون من مباراة في تلاوة القرآن في الكويت، على أنها تعبّر عن شمولية الروابط الدينية بغض النظر عن وضع الجنسية.[٦٠] إلا أن دور الثقافة والدين قد يكون إيجابياً جداً أيضاً في ما يتعلق بالتمتع

---

٥٧ - يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، نتائج البحث في مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٥٨ - يُرجى مراجعة أيضاً ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩، من الصفحة ١١٢.

٥٩ - يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، وزارة الخارجية الأميركية، ٢٠١٢ :Human Rights Reports: Kuwait (تقارير حقوق الإنسان للعام ٢٠١٢: الكويت)، نيسان/أبريل ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.state.gov/documents/organization/204580.pdf.

٦٠ - تمّت الإشارة إلى هذه المسألة من قبل كل من المجيبين الكويتيين والبدون خلال الاجتماعات التي أجرتها ز. البرازي في سياق بحث ميداني أجري في الكويت لمشروع مفوضية اللاجئين النسائية حول تأثير التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، آذار/مارس ٢٠١٣.

بحقوق الجنسية. من الأمثلة الملموسة على ذلك إدراج الحق في الجنسية في كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٦١] وعهد حقوق الطفل في الإسلام.[٦٢] وذلك يعني أن دول المنطقة ملتزمة بحماية حقوق الجنسية ليس فقط من خلال الالتزامات ذات الصلة بصكوك الأمم المتحدة وإنما أيضاً من خلال أطرها المعيارية الخاصة بالمنطقة والسياق المحلي. إن الأهمية الكبرى الممنوحة لنمو الأسرة وحمايتها وحدتها في الثقافة العربية والتقاليد الإسلامية قد تكون أيضاً وسيلة لتعزيز حقوق الجنسية. فالزواج، على سبيل المثال، هو واجب ديني في الإسلام ويساهم في الوفاء بنصف الواجبات الدينية لدى الشخص المسلم. تبيّن إحدى الدراسات البحثية التي جرت مؤخراً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التأثير السلبي لسياسات الجنسية القائمة على النوع الاجتماعي وانعدام الجنسية على القدرة على الزواج وتأسيس عائلة والحفاظ على كيان الأسرة، مشيرة بالتالي إلى أن تحسين سياسات الجنسية سيؤدي إلى تعزيز أحد الأهداف الأساسية للمجتمع في المنطقة.[٦٣] في الختام، ليست فلسفة الثقافة العربية أو تعاليم الإسلام هي وحدها القادرة على المساهمة بشكل إيجابي في معالجة بعض الثغرات والتحديات المتصلة بسياسات الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإنما يمكن للشخصيات البارزة التي تمثل هذه المجتمعات أن تكون من دعاة التغيير. على سبيل المثال، أطلق الشيخ السعودي البارز د. سلمان العودة مواقف دعم لعملية تجنيس البدون في الكويت. كما أن المفتي السوري الحبشي كان من مؤيدي الدعوة إلى تعديل قوانين الجنسية في البلاد بما يمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في مجال الجنسية.

تحويل الفلسطينيين إلى أشخاص عديمي الجنسية

عند مناقشة الأسباب التاريخية لانعدام الجنسية في المنطقة، لا بد من فهم الأسباب وراء نشوء أكبر مجموعة من عديمي الجنسية في العالم، أي الفلسطينيين

---

٦١ - المادة ٢٩.

٦٢ - المادة ٧.

٦٣ - مفوضية اللاجئين النسائية،

Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa

(وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

عديمي الجنسية. مشكلة الفلسطينيين معقدة: فهي واحدة من حالات انعدام الجنسية المزمنة في العالم. كما أن السكان المتضررين يتوزعون في سائر أنحاء المنطقة وحول العالم. فضلاً عن ذلك، لا تبدو الحلول التقليدية المتبعة في ما يتعلق بانعدام الجنسية مجدية لمعالجة هذه القضية. بالإضافة إلى ذلك، يرتبط مفهوم الجنسية الفلسطينية ارتباطاً وثيقاً بقضية الدولة الفلسطينية الأكبر نطاقاً. كما أن انعدام الجنسية لدى الفلسطينيين لم يسفر عن عواقب وخيمة على حياة الأفراد والمجتمعات المتضررة فحسب؛ بل أن مجمل الخطاب السياسي المتصل بقوانين الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - بما في ذلك إدخال المعايير التي من شأنها منع انعدام الجنسية على نطاق أوسع، بما يخدم مصلحة أفراد ومجموعات أخرى – يتصل بإشكاليات ذات طابع فلسطيني.

وقد جاء تحوّل الملايين من الفلسطينيين إلى أشخاص عديمي الجنسية في زمن من التقلبات والاضطرابات في المنطقة. وفي هذا الصدد، لا بدّ من ملاحظة عاملين حاسمين عند قيام دولة إسرائيل: الأول تمثل في تركيز هذه الدولة الجديدة على الطبيعة اليهودية للبلاد والثاني نزوح السكان العرب الواسع النطاق عنها. وقد أدى هذان العاملان إلى تحويل الملايين من الأشخاص إلى عديمي جنسية، وذلك من خلال نزوحهم وعدم قدرتهم على الحصول على جنسية الدولة الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، وجد غالبية الفلسطينيين النازحين أنفسهم في نهاية المطاف في البلدان المجاورة. وإذ مُنح العديد من النازحين الأوائل الجنسية الأردنية بشكل رئيسي، اعتمدت جامعة الدول العربية في العام ١٩٦٥ بموجب بروتوكول الدار البيضاء سياسة إقليمية تقضي بعدم التجنيس. وأكد هذا البروتوكول على وجوب احتفاظ الفلسطينيين بهويتهم الفلسطينية. كما وضع معايير بشأن معاملة اللاجئين الفلسطينيين - أي الحقوق التي يجب ضمانها للفلسطينيين، بما في ذلك إمكانية الحصول على فرص عمل والحق في الخروج من البلد الذي يقيمون فيه والعودة إليه – وذلك كله مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية، الأمر الذي فسرته معظم الدول على أنه حظر لتجنيس اللاجئين الفلسطينيين.

لذلك، ونتيجة لقوانين وإجراءات الجنسية الإسرائيلية التمييزية[٦٤]، فضلًا عن النزوح واستمرار سياسة عدم التجنيس المتبعة من جانب دول المنطقة، ثمة ملايين من الفلسطينيين عديمو الجنسية حالياً في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أما طريقة معاملتهم وإمكانية تمتعهم بالحقوق في المنطقة، فلطالما كانت سيئة وإن تفاوتت بحسب الدول. يصعب الحصول هنا أيضاً على إحصائيات دقيقة. فالعدد الإجمالي للفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا يبلغ حوالي ٥,٥ ملايين نسمة. غير أن هؤلاء ليسوا جميعاً عديمي الجنسية (إذ إن بعضهم قد اكتسبوا جنسية أجنبية)، كما هنالك عدد غير مسجلين لدى الأونروا. وتشير التقديرات إلى وجود نحو ٥ ملايين فلسطيني عديم الجنسية في العالم.[٦٥]

٢,٢ المواطنون الأصليون في دول المنطقة

إذا كنا نود فهم طريقة عمل قوانين الجنسية وتأثيرها على حياة الناس اليوم، لا بد من تركيز تحليلنا بشكل رئيسي على مجموعة الشروط التي يتم بموجبها منح الجنسية عند الولادة والتي تسمح للشخص غير المواطن باكتساب الجنسية لاحقاً والتي ترعى عملية التنازل عن الجنسية أو سحبها. فاستكشاف هذه القواعد يسمح بفهم كيف يمكن للأشخاص أن يكتسبوا أو يفقدوا صفة مواطنين في أي دولة/أمّة حالية في العالم. غير أن ثمة خطوة مهمة لا بدّ أن تسبق ذلك وهي وجوب نشأة كل دولة من هذه الدول القومية في مرحلة معينة في التاريخ وإعلانها، في تلك اللحظة، عن مجموعة معيّنة من السكان هم مواطنوها «الأصليون». بناءً عليه، وعند نشوء دولة لبنان الحديث على سبيل المثال، ممّن تألفت مجموعة المواطنين الأوائل؟ ففي نهاية المطاف، وكشرط أساسي لنشوء أي دولة، لا بد من سكان دائمين ولا بد من تحديد هؤلاء السكان تماماً مثلما

---

٦٤ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة المادة ٢ من قانون الجنسية الإسرائيلية، ٥٧١٢-١٩٥٢، ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٣، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/3ae6b4ec20.htm
التي تنص على حصول المهاجرين اليهود الوافدين إلى إسرائيل على الجنسية لإسرائيلية تقائياً

٦٥ - للمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الصفحة ١٢٧ من معهد
Institute on Statelessness and Inclusion، The World's Stateless
(عديمو الجنسية في العالم)، ٢٠١٤، على الرابط
http://www.institutesi.org/worldsstateless.pdf

يتم ترسيم الحدود الإقليمية للدولة. يتم تحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة المواطنين الأصليين من خلال القواعد الأولية التي تتبعها كل الدول في شؤون الجنسية. وفي قوانين الجنسية الخاصة بدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قد لا يزال بالإمكان العثور على هذه القواعد في كثير من الأحيان (غالباً في الأحكام التأسيسية)، وذلك نظراً إلى أن العديد من هذه القوانين ظلّت سارية المفعول منذ نشوء الدولة، وإن خضعت بشكل عام للعديد من التعديلات على مر الزمن.

قبل النظر في مضمون هذه القواعد، لا بدّ من إدراك سبب أهميتها. ففيما أن تحديد مجموعة المواطنين الأصليين للدول الحديثة هو فعل لا بد أن يكون قد تمّ في الماضي، إلا أن تداعيات النهج الذي تم اعتماده لمقاربة هذه المسألة قد تستمر لسنوات عديدة أو حتى أجيال متعاقبة. وذلك ينطبق على بعض دول المنطقة حيث أدّت طريقة تحديد مجموعة المواطنين الأصليين إلى بروز ظاهرة انعدام الجنسية ضمن نطاق حدودها. وبدل من حلّ بعض هذه الحالات بشكل متكامل، نرى على العكس من ذلك تماماً في عديد الحالات مشكلة انعدام الجنسية تطول وتتفاقم لتشمل الأجيال الجديدة، كما سيتضح أدناه.

ومن الطرق الشائعة لتحديد مجموعة المواطنين الأصليين لدولة معينة، تلك التي تقوم على أساس محلّ الإقامة. بناءً عليه، فالأشخاص الذين يقيمون على أراضي الدولة عند دخول أول قانون مستقل للجنسية فيها حيز التنفيذ - أو في أي مرحلة أخرى تعتبر ذات أهمية مفصلية في بناء الدولة – هم الذين يحصلون على الجنسية. لكن، في كثير من الحالات، لا تكون «مصادفة» الإقامة في تاريخ معين كافية بحد ذاتها لاكتساب الجنسية. ففي الممارسة العملية، قد يُشترط تسجيل فترة إقامة طويلة. فتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة المعتمدة بعد الاستقلال عن الحكم البريطاني في العام ١٩٧١ نصّت على أن مجموعة مواطني دولة الإمارات الأصليين ستتألف من العرب المقيمين في إحدى

الإمارات الأعضاء منذ العام ١٩٢٥ أو ما قبل.[٦٦] وفي سياق مماثل، نصّ القانون اليمني على أن مجموعة المواطنين الأصليين تتكون من «المقيمين في اليمن الذين مضت على إقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون».[٦٧] في الواقع، قد يصعب إثبات محل الإقامة في يوم معين أو خلال فترة زمنية معينة، لا سيما إذا لم تكن بعض الأدلة المستندية المطلوبة متاحة بسهولة - أو بشكل متساو لسائر سكان الدولة - خلال الفترة المذكورة. وقد يؤدي ذلك إلى عدم الاعتراف ببعض الأشخاص كمواطنين في إطار تنفيذ القانون، على الرغم من أنهم يبدون للوهلة الأولى وكأنهم يستوفون معايير الحصول على الجنسية. وإذا لم يكن لهؤلاء استيفاء شروط الحصول على جنسية دولة أخرى، فمن شأن ذلك أن يجعلهم عديمي الجنسية. توضح التجربة اللبنانية هذه التحديات إذ أن الإحصاء السكاني غير المكتمل والذي خلّف عدداً كبيراً من الأشخاص من دون تسجيل أو توثيق قد أثّر لاحقاً على تحديد الأشخاص الذين تم الاعتراف بهم على أنهم يستوفون معايير التمتع بالجنسية اللبنانية، وترك بالتالي عدة آلاف من الأشخاص عديمي الجنسية. ومع مرور الوقت، باتت مشكلة انعدام الجنسية هذه مزمنة وانتقلت من جيل إلى آخر، على الرغم من المبادرات المختلفة للحد من أعداد هؤلاء.[٦٨] وذلك يوضح مدى أهمية منع نشوء حالات انعدام الجنسية في المقام الأول، نظراً إلى طول أمد الآثار المترتبة عليها.

وقد يتم وضع معايير أهلية إضافية وبديلة إلى جانب شرط الإقامة لكي يتم الاعتراف بالشخص كمواطن مع دخول قانون الجنسية الأول في البلاد حيز التنفيذ. ففي ليبيا، على سبيل المثال، بالإضافة إلى الشرط القاضي بأن يكون الشخص مقيماً في البلاد في تاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١،[٦٩] كان اكتساب الجنسية الليبية مشروطاً أيضاً إما بفترة إقامة لـ١٠ سنوات في ذلك التاريخ أو

٦٦ - المادة ٢. تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعديل القانون بشأن هذه النقطة بعد سنوات قليلة من اعتماد قانون الجنسية الأصلي لدولة الإمارات العربية المتحدة في العام ١٩٧٢. وإقراراً بأهمية إدراج سكان البدو الإماراتيين ضمن مجموعة مواطني البلد، تمّ إدخال تعديل طفيف على هذا البند في العام ١٩٧٥، من خلال تغيير عبارة "الذي حافظ على إقامته" إلى "الذي حافظ على إقامته العادية" وذلك للسماح بشمل نمط الحياة البدوية.

٦٧ - المادة ٢.

٦٨ - يُرجى أيضاً مراجعة الفصل ٣.

٦٩ - تاريخ بدء نفاذ دستور البلاد.

ولادة على الأرض الليبية أو ولادة في الخارج ولكن من والدين أحدهما مولود على الأرض الليبية. وعلى الرغم من أن فترة الإقامة هذه أقصر وبالتالي أسهل للإثبات، غير أن الأمر قد لا يخلو من بعض التحديات في الممارسة العملية في ما يتعلق بإثبات الإقامة و/أو، في هذه الحالة، إثبات مكان الولادة. بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات التي تكون فيها معايير الأهلية للحصول على الجنسية تراكمية، فهي قد تؤدي إلى استبعاد أشخاص وربما التسبب في تحويل أشخاص إلى عديمي الجنسية بسبب عدم استيفائهم الشروط الأخرى على الرغم من كونهم مقيمين في البلاد في التاريخ المحدد. ومن الشروط الشائعة المكمّلة لشرط الإقامة في عدة بلدان في المنطقة الحيازة السابقة للجنسية العثمانية. فكما سبق وأشرنا أعلاه، لقد كان لسقوط الإمبراطورية العثمانية وتفككها تأثير رئيسي في عملية رسم خريطة المنطقة. فعلى سبيل المثال، نصّ قانون الجنسية العراقي الأصلي (الذي يعود إلى العام ١٩٢٤) في المادة ٣ على ما يلي:

> «كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور.»

استند التشريع السعودي بدوره إلى الحاجة إلى تنظيم نشوء الدولة بعد الحكم العثماني إلا أنه اتّبع نهجاً أكثر دقة. ففي ما يتصل باكتساب الجنسية من قبل المواطنين العثمانيين السابقين، شمل التشريع من («كانوا من سكان أراضي المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت أو كانوا في الخارج غير أنهم من «سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين»)[٧٠]، فضلًا عن («الرعايا العثمانيين المولودين في أراضي المملكة العربية السعودية أو المقيمين فيها عام ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م الذين حافظوا على إقامتهم في تلك الأراضي إلى ١٣٤٥/٣/٢٢ هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ»)[٧١] وعلى الرغم من أن صعوبات عدة قد تنشأ في ما يتعلق بالإثباتات، إلا أن هذا النصّ يسمح للدولة بمنح الجنسية بما يؤدي إلى تجنب انعدام الجنسية.

٧٠ - المادة ٤(أ) و٤(ب).
٧١ - التوكيد مضاف. المادة ٤(ج).

ولا بد للإشارة في الختام إلى أنه مع عملية التحديد الأولية للأشخاص الذي ينتمون إلى الدولة وأولئك الذين لا ينتمون، يمكن أيضاً رصد عناصر التمييز الأولى المعتمدة في هذا الخصوص. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قانون الجنسية الأردني المعتمد بعد قيام دولة إسرائيل التي أجبرت آلاف الفلسطينيين على اللجوء إلى الأردن. فلإدراج هذه الفئة من السكان الفلسطينيين على أنهم مواطنون، حددت المادة ٣-٢ من قانون الجنسية الأردني الأشخاص الآتين على أنهم أردنيون:

«كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٩ لغاية ١٦/ ٢/ ١٩٥٤».

أما في الكويت، فثمة شكل آخر من أشكال التمييز الديني. ففي العام ١٩٢٨، حددت الكويت مواطنيها بناءً على انتمائهم للعائلة الحاكمة أو إقامتهم داخل الكويت أو ولادتهم على الأراضي الكويتية لأب عربي أو مسلم. فبالإضافة إلى التمييز الديني الواضح، أرسى هذا التصنيف نوعاً من التسلسل الهرمي بين مختلف فئات المواطنين وهو لا يزال بارزاً حتى يومنا هذا. وقد نص قانون الجنسية، الذي سنّ لاحقاً في العام ١٩٥٩، على أن:

«الكويتيين أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون.»

وكما هي الحال في لبنان (المشار إليها أعلاه)، لقد كان للتأثير العملي – وليس المحتوى الرسمي - لهذا الحكم ارتدادات لا تُنسى حتى الآن في الكويت. فقد عجز العديد من الأشخاص عن إثبات استيفائهم لشرط الإقامة، في حين تخلّف آخرون (وإن كانوا قادرين ربما) عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتسجيل أنفسهم لدى السلطات من أجل ضمان الاعتراف بجنسيتهم فتمّ ردّ أي مزاعم مماثلة

قاموا بها منذ ذلك التاريخ.[٧٢] وقد أدى ذلك إلى استبعاد عدد كبير من السكان الذين باتوا يُعرفون منذ ذلك الحين باسم «البدون» وهم لا يزالون يعيشون حالة انعدام الجنسية ويورّثونها إلى الأجيال اللاحقة.[٧٣]

٣,٢ بعض الأحداث المحورية الأخرى التي تؤثر على التمتع بجنسية دول المنطقة

على النحو المبيّن في المثال اللبناني، قد يصعب ضمان حصول عملية تحديد المواطنين الأصليين من قبل الدولة عند نشأتها أو استقلالها من دون جعل أشخاص عديمي الجنسية، إلا أنها خطوة أولية حاسمة لدرء المشاكل في هذا المجال. وحتى لو تكللت هذه العملية بالنجاح، قد تنشأ حالات انعدام جنسية كنتيجة لتطبيق قوانين اكتساب وفقدان الجنسية في الحياة اليومية، وذلك في حال عدم كفاية الضمانات المتاحة. سيتم وصف سيناريوهات من هذا القبيل ابتداءً من القسم الثاني إذ يبدأ هذا الفصل باستكشاف محتوى قوانين الجنسية في المنطقة بالتفصيل. ولضمان اكتمال الصورة، لا بد من الإقرار بأن السياسات المتعلقة بالجنسية قد تكون أيضاً عرضة للتغيير، وذلك وفقاً للتطورات السياسية والمجتمعية. بناءً عليه، قد تنشأ مشاكل جديدة وربما حادة في أي وقت، كما جرى بالفعل في بلدان عدة في المنطقة على مدى نصف القرن الماضي.

ولعلّ أبرز عامل في ما يتعلق بأصول مشاكل الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كان السياسات القائمة على القومية العربية التي تبنتها عدة حكومات في المنطقة، في وقت أو آخر، خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ففي ظل هذه السياسات، تمّ التأكيد (أو إعادة التأكيد) على هوية

---

٧٢ - هيومن رايتس ووتش، *The Bedoons of Kuwait: Citizens without Citizenship* (بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية)، ١٩٩٥؛ الرابطة الدولية للاجئين ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، *Without Citizenship. Statelessness, discrimination and repression in Kuwait* (بلا مواطنة. انعدام الجنسية والتمييز والقمع في الكويت)، ٢٠١١؛ هيومن رايتس ووتش، *Prisoners of the Past. Kuwaiti Bidun and the Burden of Statelessness* (أسرى الماضي. بدون الكويت وعبء انعدام الجنسية)، حزيران/يونيو ٢٠١١.

٧٣ - يُرجى أيضاً مراجعة الفصل ٣.

الـدول المعنيـة بصفتهـا أمـة عربيـة وبـات الأشـخاص غيـر المندرجيـن ضمـن مفهـوم السـلطات للعروبـة عرضـة لدرجـات متزايـدة مـن التمييـز والتهميـش. وفـي بعـض الحـالات القصـوى، اسـتُخدمت سياسـات الجنسـية كآليـة لاسـتهداف الجماعـات غيـر العربيـة وإقصائهـم - سياسـياً وقانونيـاً وأحيانـا جسـدياً - مـن الدولـة. وقـد سُـجّلت سياسـات مـن هـذا القبيـل فـي كل مـن سـوريا والعـراق وموريتانيـا وليبيـا.

فـي سـوريا، تعيّـن علـى الأقليـة الكرديـة التـي كان وجودهـا فـي البـلاد متناقضـاً مـع عروبـة الدولـة المزعومـة دفـع الثمـن والخضـوع لمجموعـة مـن التدابيـر القمعيـة لهويتهـا العرقيـة والثقافيـة. فـي العـام ١٩٦٢، أدى الإحصـاء السـكاني الـذي جـرى خلال يـوم واحـد وبشـكل تعسـفي فـي منطقـة غالبيـة سـكانها مـن الأكـراد إلـى اسـتبعاد عـدد كبيـر مـن هـذه الفئـة وحرمانهـم مـن الجنسـية السـورية. كمـا أدى هـذا الإجـراء إلـى بـروز مشـكلة انعـدام الجنسـية فـي البـلاد – مشـكلة الأشـخاص الذيـن أصبحـوا «أجانـب» أو «مكتومـين» (غيـر مسـجلين) مـن خـلال الإحصـاء والذيـن لا يتمتعـون بالجنسـية السـورية أو أي جنسـية أخـرى – وهـي لا تـزال تشـكل تحديـاً كبيـراً فـي هـذه المنطقـة حتـى يومنـا هـذا.[٧٤] فـي العـراق، شـكّل المرسـوم الصـادر فـي العـام ١٩٨٠ (رقـم ٦٦٦) الأسـاس القانونـي الـذي أدّت جهـود التعريـب مـن خلالـه إلـى حالـة واسـعة النطـاق مـن انعـدام الجنسـية. فقـد أدى هـذا المرسـوم إلـى سـحب الجنسـية مـن حوالـي ٣٠٠،٠٠٠ إلـى ٦٠٠،٠٠٠ كـردي قبلـي وعربـي شـيعي،[٧٥] اضطـر العديـد

---

٧٤ - يُرجى أيضاً مراجعة الفصل ٣، فضلًا عن هـ. مونتغمري، The Kurds of Syria. An existence denied (أكراد سوريا ونكران وجودهم)، Europäisches Zentrum für Kurdische Studien [المركز الأوروبي للدراسات الكردية]، برلين، ٢٠٠٥؛ تشاتام هاوس، The Syrian Kurds: A people discovered (الأكراد السوريون: شعب مكتشف)، برنامج الشرق الأوسط، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وزارة الداخلية البريطانية، Country of Origin Information Report – Syria (تقرير إعلامي حول بلد المنشأ – سوريا)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ س. كواكيبي، Les Kurdes en Syrie ou les Kurdes syriens (الأكراد في سوريا أو الأكراد السوريون؟) تقرير حول الهجرة الدولية للاتحاد الأوروبي المتوسطي للأبحاث التطبيقية، العدد ١٢، ٢٠٠٩؛ والتقرير المنفصل المعد في إطار هذا المشروع البحثي المتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، The Stateless Syrians (السوريون عديمو الجنسية)، أيار/مايو ٢٠١٣.

٧٥ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa* (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على الرابط:

http://www.refworld.org/docid/4cea28072.htmll.

منهم إلى الفرار لاحقاً من البلاد والعيش في المنفى في إيران المجاورة لعقود من الزمن.[٧٦]

بدورهم، وقع السكان السود في موريتانيا ضحية تأكيد الدولة على هويتها العربية كرد فعل إزاء الصراع العرقي في نهاية الثمانينيات. فجرّد نحو ٧٥،٠٠٠ موريتاني أسود من جنسيتهم وتمّ طردهم من البلاد خلال الفترة الممتدة بين العام ١٩٨٩ و١٩٩٠، كما انتهى الأمر بـ١٥٠٠٠ موريتاني من البدو الرحل الذين كانوا خارج الدولة آنذاك مع جنسية متنازع عليها.[٧٧] يجري العمل حالياً على معالجة هذا الوضع من خلال ترتيبات لعودة هذه المجموعة وإعادة الجنسية لها.[٧٨]

أما في ليبيا، في ظل حكم القذافي سابقاً، كان لسياسات التعريب والتطهير العرقي تأثير ضار على سائر الأقليات غير العربية في البلاد. ومن المجموعات التي تأثّرت جرّاء هذه السياسات مجموعة التبو، وهي من قبائل البدو في جنوب الصحراء الكبرى التي لطالما ارتبطت بعلاقات طويلة الأمد مع ليبيا وهي قد عانت من التمييز وعمليات الإخلاء والتشريد القسري منذ السبعينيات.[٧٩] فقد نشأت الإشكالات بشأن تمتعهم بالجنسية الليبية مع صدور مرسوم في العام ١٩٩٦ أُعلن بموجبه حاملو بطاقات الهوية من منطقة معينة على أنهم أجانب،

---

٧٦ - لقد تمّ حالياً عكس هذه السياسة وثمة جهود متضافرة لضمان قدرة الأشخاص المتضررين على إعادة اكتساب الجنسية العراقية. يُرجى أيضاً مراجعة الفصل ٣.

٧٧ - ب. مانبي، Struggles for citizenship in Africa (النضالات من أجل المواطنة في أفريقيا)، لا سيما الفصل ٤ عن "التجريد من الجنسية والطرد الجماعي"، زد بوكس، لندن، ٢٠٠٩؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٧٨ - يُرجى أيضاً مراجعة الفصل ٣.

٧٩ - فريق حقوق الأقليات، Libya country information as updated August 2011 (تقرير المعلومات الليبي المحدث في آب/أغسطس ٢٠١١)، على الرابط:
http://www.minorityrights.org/4171/libya/libya-overview.html#current.
منظمة العفو الدولية، Urgent Action: Forced Eviction Libya (إجراءات عاجلة: الطرد القسري في ليبيا)، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠؛ ملخص مساهمات أصحاب المصلحة في الاستعراض الدوري الشامل للجماهيرية العربية الليبية، A/HRW/WG.6/9/LBY/3، ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، على الرابط:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LY/A_HRC_WG.6_9_LBY_3_Libya.pdf.

مما أثّر بشكل رئيسي على شعب التبو. ولا يزال الوضع الراهن لهذه الفئة من السكان غير واضح حتى هذا التاريخ.[٨٠]

أما النوع الثاني من التطورات، أو ربما الأحداث، التي أثرت على عملية التمتع بالجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فهو انتقال سيادة الأراضي وأثر ذلك غير المباشر على السكان المعنيين. فمنذ سقوط الامبراطورية العثمانية وانسحاب القوى الاستعمارية من المنطقة (كما هو مُشار إليه سابقاً في هذا الفصل)، لم يكن هناك سوى حالات قليلة نسبياً من التغيير في سيادة الأراضي التي كان لها آثار كبيرة أو دائمة من حيث انعدام الجنسية.[٨١] كما أن عهد الجمهورية العربية المتحدة، وهو اتحاد سياسي قام بين مصر وسوريا، القصير الأمد (١٩٥٨-١٩٦١) وحلّ هذه الجمهورية لاحقاً أو توحيد شمال وجنوب اليمن في العام ١٩٩٠ لم يولّد على ما يبدو مشاكل في ما يتعلق بالتمتع بالجنسية أو انعدام الجنسية.

غير أن ثمة استثناء واحد كبير في هذا الصدد يتعلق بحالة الفلسطينيين. فأصول انعدام جنسيتهم تعود إلى نهاية انتداب السلطات البريطانية على فلسطين وظهور دولة إسرائيل لاحقاً، الأمر الذي ترافق مع نزوح جماعي للسكان وتنفيذ إسرائيل لسياسة قومية تقوم على استبعاد غير اليهود (الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين). وقد ترافق ذلك كله، بالطبع، بعدم نشوء دولة فلسطينية مكتملة مع إقليم تمارس عليه سيادتها. بالتالي، يعود انعدام الجنسية لدى الفلسطينيين في أصله، وبشكل من الأشكال، إلى استجابة غير ملائمة لحالة معينة من خلافة الدول – علماً أن الواقع أكثر تعقيداً من ذلك. وفي مرحلة لاحقة، أدى فك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية إلى مشاكل جديدة من انعدام الجنسية بين الأشخاص الذين هم من أصل فلسطيني وكانوا يتمتعون سابقاً بالجنسية الأردنية. وعندما أعلنت الحكومة الأردنية في العام ١٩٨٨ عن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية (الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ العام

٨٠ - يُرجى مراجعة الفصل ٣.ومقال لورا فان واس، عديمو الجنسية في ليبيا: حالة التبو، المفكرة القانونية، الملحق الخاص بقضية عديمي الجنسية، كانون الأول ٢٠١٥

٨١ - على سبيل المقارنة، في أوروبا، شكّل هذا العامل سبباً أكبر لانعدام الجنسية، مع بروز مشاكل واسعة النطاق بعد تفكك الإتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا.

١٩٦٧)، فقد الأردنيون من أصل فلسطيني الذين كانوا يقيمون هناك جنسيتهم الأردنية وعادوا ليصبحوا من جديد عديمي الجنسية. ومنذ ذلك الحين، أدّى ما شاع وصفه بالسياسة التعسفية في سحب الجنسية من أردنيين آخرين من أصل فلسطيني ويعيشون في الأردن إلى جعل الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية كنتيجة دائمة وغير مباشرة لهذا الحدث السياسي التاريخي.[٨٢]

في الوقت نفسه، ثمة حدث سياسي أحدث عهداً خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو قد يؤدي أيضاً إلى حالات جديدة من انعدام الجنسية بين السكان المقيمين حالياً في المنطقة. فقد برزت بعض المشاكل في ما يتعلق بتنظيم الجنسية عقب استقلال جنوب السودان وباتت مجموعات عديدة من السودانيين وسكان جنوب السودان والسكان من أصول مختلطة عرضة لخطر انعدام الجنسية. وقد تكون أكثر الفئات تضرراً جرّاء الترتيبات الجديدة مجموعة السكان الذين غادروا السودان، كلاجئين أو مهاجرين، واتخذوا لهم محل إقامة في الخارج.[٨٣] ويمكن العثور على أشخاص من أصل سوداني وسوداني جنوبي بأعداد كبيرة في العديد من دول المنطقة، خاصة في مصر.[٨٤]

---

٨٢ - هيومن رايتس ووتش، Stateless Again. Palestinian-origin Jordanians deprived of their nationality (بلا جنسية من جديد. أردنيون من أصل فلسطيني يُحرمون من جنسيتهم)، شباط/فبراير ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0210webwcover.pdf.
ع. يونس، Revoking citizenships: The future of Palestinians in Jordan (سحب الجنسيات: مستقبل الفلسطينيين في الأردن)، قناة العربية الإخبارية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.alarabiya.net/views/2012/09/10/237182.html.

٨٣ - معهد المجتمع المفتوح، The Right to a Nationality and the Secession of South Sudan: A Commentary on the Impact of the New Laws (الحق في الجنسية وانفصال جنوب السودان: تعليق على أثر القوانين الجديدة)، حزيران/يونيو ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/50b61ca32.html.

٨٤ - يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *A responsibility to protect: UNHCR and statelessness in Egypt* (مسؤولية الحماية: المفوضية وانعدام الجنسية في مصر)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/510fa7562.html.

٤,٢ التأثيرات المعاصرة في السياسات المتعلقة بالجنسية في المنطقة العربية

لقد تطرقنا بإسهاب في الأقسام السابقة إلى العوامل التاريخية والثقافية والسياسية التي أثرت على السياسات المتصلة بالجنسية في دول المنطقة العربية. وقبل الشروع في النظر في محتوى هذه السياسات، لا بد من إيراد بعض الملاحظات الإضافية حول السياق المعاصر الذي تُطبق فيه قوانين الجنسية. هناك، في الواقع، عدد من الخصائص المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو المناطق الواقعة ضمن هذه المنطقة الجغرافية الواسعة، والتي ما تزال تؤثر على تنظيم مسألة الجنسية.

أولاً وقبل كل شيء، يمثّل الواقع الديموغرافي للعديد من دول المنطقة تحدياً كبيراً، وذلك خاصة في البلدان التي تستضيف سكاناً فلسطينيين. كما سبق وأشرنا أعلاه، فالوضع الفلسطيني معقد وله أبعاد كثيرة. وأحد هذه الأبعاد هو تأثير المكوث الطويل لمئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين على سياسات الجنسية في الدول المضيفة، وفي مقدمتها الأردن ولبنان وسوريا[٨٥]. وفيما أن العديد من الدول الأخرى في المنطقة وحول العالم وجدت نفسها أيضاً بمثابة ملجأ لعدد كبير من السكان النازحين واللاجئين، فإن اللجوء الفلسطيني يتميّز بكونه الأكثر استحكاماً وديمومة في العالم، بالإضافة إلى ما له من أبعاد سياسية فائقة.[٨٦] فلطالما تمنّعت البلدان المضيفة المختلفة عن منح السكان الفلسطينيين داخل أراضيها فرصة الحصول على الجنسية، وذلك بسبب الآثار الديموغرافية التي قد تنجم عن هذا التدبير - أي التأثير على تركيبة مجموعة المواطنين – فضلاً عن الاعتقاد بأن من شأن ذلك تقويض القضية الفلسطينية والتأثير على المطالبة بحق العودة في حال إقامة دولة فلسطينية مكتملة. وقد أثرت هذه المشاعر

٨٥ - في العام ٢٠١٠ - قبل الأزمة السورية – كان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في كل بلد: الأردن – ١,٩٩ مليون؛ لبنان – ٤٥٥،٠٠٠ وسوريا - ٤٩٦،٠٠٠. يُرجى مراجعة الأونروا، Statistics ٢٠١٠ (إحصائيات العام ٢٠١٠)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.unrwa.org/userfiles/2011120434013.pdf.

٨٦ - يُرجى التنبه، على سبيل المثال، إلى الترتيبات الفريدة من نوعها لدعم هذه الفئة من السكان عن طريق وكالة مخصصة من وكالات الأمم المتحدة: الأونروا.

على سياسات التجنيس وتنفيذها في ما يتعلق بالأشخاص من أصل فلسطيني، فضلاً عن غيرها من المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك مسألة حق المرأة المواطنة في منح جنسيتها لأطفالها، لما قد يترتب على ذلك من منح جنسية لأبناء لاجئ فلسطيني. بناءً عليه، ساهم وجود هذه الأعداد الكبيرة من المجموعات الفلسطينية في تقييد السياسات المتعلقة بالجنسية – وتمّت الإطاحة بمجمل المقترحات بشأن اعتماد قواعد أكثر شمولاً باعتبارها غير مرغوبة ولا يمكن الدفاع عنها نظراً إلى الوجود الفلسطيني.[٨٧]

ومن المسائل الديموغرافية الأخرى الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ظاهرة انخفاض نسبة المواطنين مقابل عدد السكان المقيمين في البلد. ففي العديد من دول مجلس التعاون الخليجي، يفوق عدد العمال المهاجرين المقيمين في البلد عدد مواطني الدولة بدرجات كبيرة، وذلك بشكل دائم. على سبيل المثال، يُقدّر عدد السكان المقيمين حالياً في قطر بحوالي ١,٧ مليون نسمة،[٨٨] من بينهم حوالي ٢٢٥،٠٠٠ مواطن فعلي فقط،[٨٩] ممّا يعني أن حوالي ٨٧٪ من السكان ليسوا مواطنين. وتتألف هذه القوى العاملة المهاجرة من عدد صغير نسبياً من الأجانب ذوي المهارات العالية وأعداد كبيرة جداً من العمال المهاجرين الذين يشغلون وظائف لا تتطلب سوى مهارات قليلة في مجال البناء والعمل المنزلي. معظم هؤلاء العمال هم من بلدان نامية في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وأفريقيا، يقيمون في البلد لفترة قصيرة، بموجب عقود عمل بكفالة.[٩٠] وعلى الرغم من اعتماد البلاد الكبير على هذه القوى العاملة الأجنبية، إلا أن استضافة هذا العدد الهائل من الأجانب قد أثّر بشكل واضح على نظرة الدولة والمجتمع القطري إلى الجنسية القطرية وطريقة حمايتها. بالتالي، وعلى

---

٨٧ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة *Les apatrides, otages de l'équilibre confessional et du dossier palestinien* (الأشخاص عديمو الجنسية، رهائن التوازن الطائفي والملف الفلسطيني)، لوريان لو جور، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ [لبنان].

٨٨ - جهاز الإحصاء القطري، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٨٩ - هـ. إيكين، *The strange power of Qatar* (قوة قطر الغريبة)، ٢٠١١.

٩٠ - أ. كابسزويسكي، "Arab versus Asian migrant workers in the GCC countries" (العمال المهاجرون العرب مقابل الآسيويين في دول مجلس التعاون الخليجي) في س. روبر *Labour migration to the Gulf: Understanding variations of the Kafala system* (هجرة اليد العاملة إلى الخليج: فهم الاختلافات في نظام الكفالة)، جامعة شرق إلينوي، ٢٠٠٨.

غـرار مسـألة الفلسـطينيين فـي أماكـن أخـرى فـي المنطقـة، فقـد سـاهمت هـذه السـياقات، حيـث مواطنـو الدولـة يشـكلون أقليـة فـي بلدهـم، بدورهـا فـي اعتمـاد سياسـات تقييديـة فـي مجـال التجنيـس وغيرهـا مـن سـبل اكتسـاب الجنسـية. فثمـة خـوف مـن أن يـؤدي اتبـاع أي نهـج أكثـر شـمولاً إلـى تهديـد الأصالـة الثقافيـة والتـراث والنسـيج الاجتماعـي لدولـة قطـر. وقـد أدت هـذه المخـاوف إلـى فـرض حـدود زمنيـة صارمـة لفتـرة إقامـة المهاجريـن فـي البـلاد، ممـا يعنـي أن مسـألة الحصـول علـى الجنسـية غيـر واردة بـكل بسـاطة. إلا أنـه مـن الواضـح أن حتـى الأشـخاص الذيـن يتـم تمديـد عقودهـم ويعملـون ويعيشـون فـي قطـر لمـدة أطـول لا يتمتعـون بـأي فرصـة للمشـاركة أو الاندمـاج فـي المجتمـع القطـري ومـا السياسـة المتعلقـة بالجنسـية فـي البـلاد إلا امتـداد لهـذا النهـج التقييـدي.

ثمـة مسـألة ديموغرافيـة أخـرى تؤثـر علـى السياسـات الحاليـة المتعلقـة بالجنسـية فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا وهـي مرتبطـة بالرغبـة فـي الحفـاظ علـى نـوع مـن التـوازن الطائفـي. وهـذا مـا نتبينـه بوضـوح بشـكل خـاص فـي لبنـان الـذي يضـم مـا لا يقـل عـن ١٨ طائفـة رسـمية. فبـدلاً مـن العمـل علـى إنشـاء هويـة مشـتركة راسـخة، طـوّر لبنـان نظامـاً سياسـياً معقـداً، يقـوم علـى أسـاس التمثيـل النسـبي للطوائـف المختلفـة. فبعـض المناصـب الرئيسـية مخصصـة لأفـراد ينتمـون إلـى جماعـات دينيـة محـددة: فرئيـس الجمهوريـة يجـب أن يكـون مسـيحياً مارونيـاً، ورئيـس الـوزراء مسـلماً سـنياً، ورئيـس مجلـس النـواب مسـلماً شـيعياً وهلـم جـراً. وقـد اعتبـر هـذا النهـج أفضـل وسـيلة لـدرء الصـراع الطائفـي. إلا أنـه قـد سـاهم أيضـاً فـي تعزيـز الانقسـامات بيـن الطوائـف وتسـييس السياسـات المتعلقـة بالمواطنـة بشـكل كبيـر. ففـي ظـل هـذا النظـام، يصبـح للديموغرافيـا أهميـة خاصـة وتصبـح عمليـة منـح الجنسـية جـزءاً مـن لعبـة أرقـام. فـلا يعـود بالإمـكان فصـل مسـألة الاعتـراف بشـخص معيـن كمواطـن عـن انتمائـه إلـى طائفـة معينـة وعـن مـدى تأثيـر ذلـك علـى التـوازن الطائفـي. بنـاءً عليـه، ومنـذ القانـون الأول الـذي حـدّد مجموعـة المواطنيـن اللبنانييـن وصـولاً إلـى أي نقـاش معاصـر بشـأن سياسـات المواطنـة، ثمـة موضـوع يتكـرر باسـتمرار وهـو كيـف يمكـن لمنـح أو سـحب الجنسـية أن يؤثـر علـى التركيبـة السـكانية ومـدى مسـاهمته فـي تقويـض الإطـار السياسـي الدقيـق. ففـي ظـل هـذه الخلفيـة تحديـداً، اصطـدم الآلاف مـن السـكان بجـدار مـن الإقصـاء وتركـوا لمواجهـة معركـة البقـاء كأشـخاص عديمـي الجنسـية فـي لبنـان. بالإضافـة إلـى ذلـك، فقـد

شكلت المخاوف نفسها عقبة لا يمكن التغلب عليها أمام أي جهد لتعديل قانون الجنسية اللبناني، بحيث لا يزال هذا القانون على حاله تقريباً منذ اعتماده للمرة الأولى من قبل المفوض السامي الفرنسي في العام ١٩٢٥,[٩١] ويشكل هذا الرصد الدقيق وطريقة التحكم بالخليط الطائفي من خلال قرارات متصلة بالجنسية أحد العوامل المحرّكة وراء السياسة المعتمدة في البحرين أيضاً. فقد أفيد أن «الجهود المبذولة لتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية في البحرين قد قوبلت بانتقادات شديدة من قبل جماعات المعارضة التي ادعت أن هذه التدابير تنطوي على محاولة متعمدة من جانب الحكومة للتلاعب بالتركيبة السكانية للبلاد».[٩٢]

وثمة اعتبارات اقتصادية معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضايا الديموغرافية وهي تكمن وراء خيارات الدول لشأن شروط اكتساب الجنسية وفقدانها. هنا أيضاً تشكل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي حالة فريدة من نوعها نسبياً إذ يمكن تصنيف معظم البلدان فيها على أنها «دول ريعية» تستمد غالبية دخلها القومي من الإيرادات الناتجة عن الموارد الطبيعية، وأهمها النفط. بالتالي، أن يكون الشخص مواطناً في دول معينة مثل الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة أمر مربح وذلك نظراً إلى نصيبه من هذه الثروة الطبيعية التي

---

٩١ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة Lebanon: Law does not recognise children of Lebanese females (لبنان: القانون لا يعترف بأطفال النساء اللبنانيات)، ديلي ستار، ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ [لبنان]؛ لينا أبو حبيب، مديرة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، Nationality and statelessness: Challenges and progress towards citizenship for all (الجنسية وانعدام الجنسية: التحديات والتقدم المحرز نحو تحقيق المواطنة للجميع)، عرض خلال حلقة نقاش نظمتها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، نيو نيويورك، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ No ID (بلا بطاقة هوية)، NOW Lebanon، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ [لبنان]؛ Lebanon: Women Battle for Citizenship Rights (لبنان: نضال النساء من أجل حقوق المواطنة)، إنتر برس سيرفس، ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ [إيطاليا].

٩٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ نقلاً عن الفريق الدولي المعني بالأزمات، Bahrain's Sectarian Challenge (التحدي الطائفي في البحرين)، تقرير حول منطقة الشرق الأوسط رقم ٤٠، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ منظمة فريدوم هاوس، Freedom in the World 2009 - Bahrain (الحرية في العالم ٢٠٠٩ – البحرين)، ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩؛ وزارة الخارجية الأميركية، Country report for 2008 on Human Rights Practices- Bahrain (التقارير القطرية للعام ٢٠٠٨ حول ممارسات حقوق الإنسان – البحرين)، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ج. بارولين، Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، الشبكة الدولية للهجرة والدمج والانسجام الاجتماعي، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩.

يتم توزيعها بين المواطنين – وذلك مقابل نموذج الدولة الأكثر شيوعاً، حيث يتقاسم المواطنون عبء الضرائب. فالجنسية في هذه البلدان ذات قيمة بالغة ومحمية بشكل كبير، مع شروط صارمة لا بد من استيفائها للتأهل والاستفادة من امتيازاتها. وعموماً، عندما تتعايش مشكلة انعدام الجنسية جنباً إلى جنب مع ثروات المواطنين في الدول الريعية، كما في حالة البدون الكويتيين، يبدو التناقض شديداً في التفاوت الاقتصادي بين أشخاص يواجهون صعوبة في إيجاد فرص العمل أو يعجزون عن التملك أو الاستفادة من القروض وأشخاص يحصلون على مبالغ نقدية منتظمة من عائدات النفط في البلاد، وذلك فقط بحكم جنسيتهم. هناك اعتبارات اقتصادية أخرى مختلفة تماماً وتؤثر على السياسات المتصلة بالجنسية في أنحاء أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مثل دولتي لبنان واليمن اللتين تضمّان بين مواطنيهما أعداداً كبيرة من المغتربين المهاجرين. في مثل هذه الحالات، قد تقتضي مصلحة الدولة حماية الرابط القائم بين المواطن المهاجر (أو ثروته الأجنبية) وبلد المنشأ من خلال نقل الجنسية عن طريق النسب إلى ما لا نهاية، بالإضافة إلى اعتماد أحكام سخية تتعلق باكتساب (إعادة اكتساب) الجنسية من قبل أشخاص من أصل لبناني أو يمني. وقد تساعد هذه الاعتبارات أيضاً في تفسير التسامح المتزايد حيال الجنسية المزدوجة والإهمال الواضح لدى العديد من الدول في ما يتعلق بفرض القواعد المتصلة بفقدان الجنسية في حالات الإقامة المطولة في الخارج أو عدم طلب الإذن للحصول على جنسية ثانية.

ثمة نوع آخر من العوامل التي تؤثر على سياسات الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي لا ينبغي الاستهانة به اليوم، وهو المعايير الدولية والمجتمع الدولي. فكما سبق وأشرنا في الفصل الأول، باتت سيادة الدولة في مجال قوانين الجنسية اليوم مقيّدة بعدد من الأحكام الخاصة التي يحددها القانون الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بعدم التمييز وتجنب انعدام الجنسية. ولا تقتصر هذه المعايير على صكوك الأمم المتحدة، وإنما يمكن العثور عليها أيضاً في بعض الاتفاقيات الإقليمية، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعهد حقوق الطفل في الإسلام. ومن المجالات التي تأثرت بشكل واضح جرّاء بروز وتعزيز المعايير الدولية المتعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية، مسألة التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية. فكما سنناقش بالتفصيل في

الفصل الرابع، وانصياعاً لدعوات المجتمع المدني الملحة والتزاماً بصكوك معينة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأضواء الدولية التي سلطت على هذه المسألة، تمّ إصلاح القوانين في عدة بلدان في المنطقة على مدى السنوات العشر الماضية - لا سيما في شمال أفريقيا – من أجل منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل من جهة نقل جنسيتها إلى أطفالها، بعد أن كان التمييز بين الجنسين متأصلاً في هذه المسألة.

في الختام، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي نقاش يتناول التأثيرات المعاصرة التي تطال القوانين والسياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن يكتمل من دون النظر في آثار الثورة العربية. فقد شكلت الثورة العربية، بالنسبة إلى السياسات المتعلقة بالجنسية كما من دون شك بالنسبة إلى عدد من القضايا الأخرى، سيفاً ذا حدين حتى هذا التاريخ. فهي قد أنذرت من جهة بفرص غير مسبوقة حتى يومنا هذا في ما يتعلق بمصير حالتين من أكثر حالات انعدام الجنسية التي طال أمدها في العالم: الأكراد عديمي الجنسية في سورية والبدون في الكويت. ففي أوائل الأزمة السورية، وتبعاً لمشاركة مجتمع عديمي الجنسية بفاعلية في المظاهرات ضد النظام، صدر مرسوم يسمح بتجنيس عدد كبير من الأكراد عديمي الجنسية على أمل تهدئة هذه الفئة وتحييدها عن الحراك العام. نتيجة لذلك، تصدّرت سوريا الجداول الإحصائية من جهة خفض حالات انعدام الجنسية في العام ٢٠١١ مع تجنيس، وفقاً للمصادر الحكومية، نحو ٧٩،٠٠٠ شخص.[٩٣] وفي الكويت، نزل السكان عديمو الجنسية إلى الشارع، متأثرين بالأحداث الدائرة في مختلف أنحاء المنطقة، وذلك للاحتجاج على أوضاعهم. وعلى الرغم من أن الحاجة لا تزال قائمة للتوصل إلى تحوّل فعلي في السياسة الكويتية، إلا أن الاهتمام بمحنة البدون قد بلغ مستويات جديدة وتمكنت هذه القضية من جذب جهات فاعلة جديدة لمناصرتها.[٩٤] وفي مصر، تشير الأدلة إلى أن الثورة العربية قد ساهمت أيضاً في تمكين الفئات

٩٣ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Note on Statelessness (مذكرة حول انعدام الجنسية)، EC/64/SC/CRP.11، ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/51d2a8884.html.

٩٤ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة الأنشطة التي يقوم بها مجموعة ٢٩،
https://group29q8.org/?p=940.

المتضررة جرّاء قوانين الجنسية في البلاد. ففي مصر، ساعدت أجواء الثورة على معالجة الثغرة النهائية من حيث التمييز ضد المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها – خاصة في الحالات التي يكون فيها الأب فلسطينياً.[٩٥]

من جهة أخرى، فقد شكلت الثورة العربية أيضاً السياق لتزايد استخدام صلاحيات التجريد من الجنسية لأغراض سياسية، بما في ذلك إسكات المعارضين السياسيين.[٩٦]

٩٥ - بيان صحفي صادر عن مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي بعد اعتماد المرسوم ١٢٣١ وهو قد نشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة التضمن النسائي للتعلم على الرابط:
http://www.learningpartnership.org/lib/post-revolution-egypt-establishes-right-women-married-palestinians-pass-nationality-children-1.

٩٦ - هذه هي الحال، على سبيل المثال، في البحرين والإمارات العربية المتحدة. يُرجى مراجعة تقرير هيومن رايتس ووتش، Bahrain: Don't arbitrarily revoke citizenship (البحرين: لا لسحب الجنسيات بصورة تعسفية)، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.hrw.org/news/2012/11/08/bahrain-don-t-arbitrarily-revoke-citizenship

؛ ز. البرازي، Denationalising Bahrainis, ousting the opposition (تجريد البحرينيين من الجنسية، طرد المعارضة)، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٢، على الرابط:
http://statelessprog.blogspot.nl/2012/11/denationalizing-bahrainis-ousting.html

الفصل الثالث : تحليل مقارن لقوانين الجنسية

على الرغم من فرادة قانون جنسية كل بلد من حيث تفاصيله، غير أن الآليات العامة لهذه القوانين متشابهة إلى حد كبير وتتشارك كلها في سمات معينة. لهذا السبب، يسهّل فهم النظام العام لقوانين الجنسية عملية قراءتها وتحليلها ومقارنة محتوياتها. ومن المفيد بداية أن ندرك أن منح الجنسية - وسحبها - يقوم على أساس وجود رابط بين الشخص والدولة – أو انقطاع هذا الرابط. الرابطان الرئيسيان اللذان يكمنان وراء السياسات المتصلة بالجنسية هي الروابط العائلية (أي أن أفراد الأسرة هم بالفعل مواطنون) والإقليمية (أي الولادة أو الإقامة الطويلة الأجل ضمن حدود الدولة). ويمكن العثور في قوانين الجنسية في العالم على معايير قائمة على أمزجة مختلفة لهذه الروابط. كما تتضمن العديد من قوانين الجنسية أيضاً معايير أخرى تهدف إلى تمثيل «الانتماء»، بما في ذلك شروط عرقية وثقافية ودينية ولغوية.[٩٧] أما الميزة الثالثة المشتركة بين قوانين الجنسية، فهي الأحكام والشروط المتصلة بالنوعية المطلوبة أو السلوك المتوقع من مواطني الدولة. وبعبارة أخرى، فقد تمكنت مفاهيم معينة مثل حسن السلوك والصدق والإخلاص والولاء من شق طريقها إلى كل من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية (مثل معايير التجنيس) وتلك المتصلة بسحب الجنسية (مثل سحب الجنسية في حال ارتكاب جريمة ضد الدولة).

ويمكن العثور على العناصر المذكورة أعلاه في سائر قوانين الجنسية في مختلف أنحاء العالم، وإن بدرجات متفاوتة، بما في ذلك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، علماً أن الوزن المعطى لكل منها وطريقة ترجمتها إلى أحكام قانونية ملموسة قد تختلف إلى حد كبير.

تمّ تكريس هذا الفصل لاستكشاف ومقارنة تفاصيل قوانين الجنسية في المنطقة. وهو مرفق بملحق يتضمن جداول تحليلية تعرض نتائج عملية تحليل مقارن لبعض القواعد الرئيسية المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية. ينظر هذا الفصل في طريقة ترجمة مفاهيم الترابط والانتماء والولاء الواسعة النطاق إلى

٩٧ - تجدر الإشارة إلى أن بعض المعايير من هذا النوع قد تُعتبر اليوم انتهاكاً للمعايير الدولية المتصلة بعدم التمييز.

أحكام فردية، لا سيما في تنظيم عملية اكتساب الجنسية (عند الولادة وفي وقت لاحق، من خلال التجنيس) وفي تحديد شروط تغيير أو سحب الجنسية.

يهدف هذا التحليل إلى تزويد القارئ بفكرة عامة عن الاتجاهات الرئيسية في السياسات المتصلة بالجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع إيراد الأمثلة على جوانب القوة أو الممارسات الجيدة، فضلاً عن الثغرات أو المشاكل المحتملة في هذه القوانين. ويولي هذا التحليل اهتماماً خاصاً بتحديد أحكام قوانين الجنسية التي توفر الحماية والوقاية إزاء انعدام الجنسية أو تعرض الأشخاص لخطر فقدانها. وبعد تناول هذه المكونات الرئيسية، يعلّق هذا الفصل أيضاً على مسألة التمييز في سياسات الجنسية في المنطقة، فضلاً عن الميزات الإجرائية لقوانين الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن نص القوانين هو نصف المسألة فقط. فللتأكد من نجاح بلد معين في معالجة حالات انعدام الجنسية أو الوقاية منها، لا بد أيضاً من النظر في طريقة تفسير القانون وتطبيقه على أرض الواقع من قبل السلطات المختصة في الدولة. وفيما أن فهم هذه الممارسات تعترضه صعوبات أكبر تختلف بين حالة وأخرى، ينتهي التحليل الوارد في هذا الفصل بقسم مخصص للتعليق على بعض من أهم التحديات التي تم تحديدها في هذا المجال. في الختام، يلخص القسم الأخير أهم نتائج عملية التحليل ويقدم بعض التوصيات في ما يتعلق بكيفية تعزيز أنظمة قوانين الجنسية في المنطقة للاستجابة بشكل أفضل للتحدي المتمثل في انعدام الجنسية.

١,٣ اكتساب الجنسية عند الولادة

يكتسب غالبية الأشخاص في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي سائر أنحاء العالم، جنسيتهم عند الولادة. فكل حياة جديدة تأتي إلى هذا العالم إنما تعني وجوب نسب شخص جديد إلى دولة معينة أو أخرى. وغالباً ما تتم هذه العملية من دون الحاجة إلى أي تدخل من قبل الوالدين أو الدولة. فجنسية المولود، بحكم وقائع معينة خاصة بولادته، تمنح تلقائياً لأنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون والتي تسمح بذلك. تنتهي القصة بالنسبة إلى غالبية الأشخاص عند هذا الحد، بمعنى أنهم يستمرون في التمتع بجنسية

الدولة نفسها طوال حياتهم، شاعرين ربما أنها جزء ثابت من هويتهم. ويشكل هذا الواقع أحد الأسباب التي تجعل من مسألة انعدام الجنسية ظاهرة غير معروفة وغير مألوفة. فالعديد من الأشخاص لا يخطر على بالهم أبداً، وبكل بساطة، أن ثمة أشخاصاً قد يتركون من دون أي جنسية أو على الأقل ليس بوسعهم إدراك الإنعكاسات السلبية التي قد تنجم عن إنعدام الجنسية على حياة عديمي الجنسية.

لكن، ونظراً إلى أن الدول تتبع أنظمة مختلفة في ما يتعلق بمنح الجنسية عند الولادة، فقد يولّد ذلك بعض التعقيدات. ففي بعض الحالات، قد يحق للطفل بأكثر من جنسية واحدة – فهو قد يستوفي، بحكم ظروف ووقائع ولادته، شروط العضوية في أكثر من دولة واكتساب جنسية مزدوجة أو حتى جنسيات متعددة. وفي بعض الحالات الأخرى، قد يعجز الطفل عن استيفاء الشروط اللازمة لاكتساب أي جنسية. وفي هذا السيناريو الأخير، يتحول الطفل إلى عديم الجنسية. نستعرض في الأجزاء التالية الأنظمة التي ترعى اكتساب الجنسية عند الولادة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما ونورد بعض التعليقات بشأن الثغرات التي تنطوي عليها هذه الأنظمة والتي قد تسفر عن حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة.

الجنسية عن طريق النسب (حق الدم)

تشترك دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تفضيلها نظرية حق الدم: أي انتقال الجنسية من خلال النسب، من الأهل إلى الطفل. فهذه هي الطريقة الرئيسية لاكتساب الجنسية عند الولادة في المنطقة. بناءً عليه، تعطى الأولوية للرابط الأسري - الرابط العائلي مع شخص هو في الأصل مواطن - كشرط حاسم للانتماء إلى الدولة. ينسجم هذا النهج إلى حد كبير مع السياق الديني والثقافي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي يركز بشكل كبير على دور الأسرة وقيمة صلة الأرحام، فضلاً عن مفاهيم الانتماء القبلي.[٩٨]

٩٨ - ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩.

تقرّ هذه الدول بحق الدم الأبوي في قوانينها المتصلة بالجنسية، الأمر الذي يعكس النظرة التقليدية لهوية الشخص السياسية على أنها تحدد من خلال نسب الأب.[٩٩] بالتالي، يمكن للأب نقل جنسيته إلى أبنائه، سواء كانوا مولودين داخل البلاد أو خارجها. وفي سائر الحالات تقريباً، يجري اكتساب جنسية الأب تلقائياً ولا يتطلب أي إجراء من جانب الدولة أو الأسرة. الاستثناء الوحيد هو في ليبيا حيث لا بد من القيام بإجراءات تسجيل في حال ولادة الطفل خارج البلاد من أب ليبي قبل منحه الجنسية الليبية.[١٠٠]

أما القواعد التي تقر بحق الدم من جهة الأم فهي أقل شيوعاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعلى الرغم من التغيّر السريع الذي شهدته المنطقة خلال العقد الماضي، لا يتخطى عدد البلدان التي تمنح الطفل حقاً غير مشروط في اكتساب جنسية والدته النصف أو حتى أقل. فالتمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية لا يزال بالتالي من القضايا البارزة في المنطقة.[١٠١] وحدها قوانين الجنسية الجزائرية والمصرية والمغربية والتونسية تنص بوضوح على انتقال الجنسية من الأم إلى الطفل وفق الشروط نفسها التي ترعى انتقال الجنسية من الأب إلى الطفل (أي تلقائياً وبغض النظر عن مكان ولادة الطفل). في اليمن، تمّ إقرار تعديل يقرّ بشكل تام بحق الدم من جهة الأم في العام ٢٠١٠، غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ إثر نشره في الجريدة الرسمية إلا في منتصف العام ٢٠١٣، ولا تزال مسألة مدى تطبيقه غير واضحة حتى هذا التاريخ. وتنص القوانين العراقية والليبية بالمثل على حق الدم من جهة الأم، إلا أن ثمة عدم اتساق داخلي في القوانين بسبب الإبقاء على أحكام أخرى لم تكن تسمح

---

٩٩ - س. جوزف "Gendering Citizenship in the Middle East" (جندرة المواطنة في الشرق الأوسط) في س. جوزف *Gender and Citizenship in the Middle East* (النوع الاجتماعي والجنسية في الشرق الأوسط)، مطبعة جامعة سيراكيوز، ٢٠٠٠، الصفحات ١٧-١٨. يُرجى أيضاً مراجعة ن. حجاب، "Women Are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women" (النساء مواطنات أيضاً: قوانين الدولة وحياة المرأة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢.

١٠٠ - المادة ٣(ج)، القانون رقم ٢٤ بشأن الجنسية الليبية، ٢٠١٠.

١٠١ - للمقارنة بين منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمناطق الأخرى في العالم، يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness (مذكرة المعلومات الأساسية المنقحة عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية)، ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/532075964.html.

للنساء بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن إلا في ظرف استثنائي وهو أن يكون والد الطفل عديم الجنسية (كلا البلدين) أو غير معروف (العراق). لهذا السبب، فمن غير الواضح ما إذا كان يتم دوماً الاعتراف بالطفل المولود لأم عراقية أو ليبية كمواطن في هاتين الدولتين.[١٠٢]

لا تتمتع المرأة حتى هذا التاريخ، في سائر دول المنطقة الأخرى، بحقوق متساوية مع الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها، وذلك على الرغم من التوصيات الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[١٠٣] فالأطفال المولودون في موريتانيا لأم موريتانية يحصلون تلقائياً على الجنسية الموريتانية؛ أما أولئك المولودون لأم موريتانية في الخارج، فلا بد لهم من استكمال إجراءات معينة للتسجيل. وفي سائر دول المنطقة الأخرى، كما هو مبين في الجدول رقم ١، لا يمكن أيضاً للمرأة نقل جنسيتها إلا في ظروف استثنائية. وأكثر هذه الظروف شيوعاً أن يكون الأب غير معروف أو لم يتم إثبات النسب الأبوي – مما يعني عادة أن يكون الطفل مولوداً خارج إطار الزواج. ثاني أبرز ظرف يشرّع قدرة الأم على نقل جنسيتها هو عندما يكون الأب بلا أي جنسية، أي عندما يكون هو نفسه عديم الجنسية. غير أنه لا بد من التنبه إلى أن ذلك غير كاف لمنع سائر حالات انعدام الجنسية بين الأطفال. فثمة العديد من الحالات التي يكون الأب فيها معروفاً ويحمل جنسية من دون أن يتمكن الطفل من اكتساب جنسية أبيه - بما في ذلك، على سبيل المثال، عندما لا يكون الأب قادراً أو راغباً في استكمال أي إجراءات إدارية لازمة أو عندما لا يسمح قانون بلد جنسية الأب بنقل الجنسية عن طريق حق الدم إلى الأجيال التي تلي الجيل الأول المولود في الخارج.

ونشير أخيراً إلى أن المملكة العربية السعودية والكويت تعتمدان أحكاماً فريدة من نوعها من حيث حق الدم من جهة الأم: فالأطفال المولودون في المملكة العربية السعودية لأم سعودية يتمتعون بالحق في عملية تجنيس ميسّرة عند

102 - في ليبيا، لم يتم حتى هذا التاريخ إصدار "المرسوم التنفيذي" المطلوب لتنفيذ الحكم الجديد المتعلق بحق الدم من جهة الأم (المادة 11 من القانون).

١٠٣ - بما في ذلك المادة ٩(٢) من الاتفاقية.

بلـوغ سـن الرشـد،[١٠٤] فـي حيـن يحـق أيضـاً للأطفـال المولوديـن لأمهـات كويتيـات الاسـتفادة مـن عمليـة تجنيـس ميسّـرة إذا كانـوا لا يزالـون مقيميـن فـي البـلاد عنـد سـن الرشـد وإذا كان الأب قـد توفـي أو طلـق الأم.[١٠٥] ولا بـد مـن الإشـارة إلى استنسـابية هذيـن الإجراءيـن، فهمـا لا يضمنـان أن يـؤدي طلـب الجنسـية حتمـاً إلـى اكتسـاب الجنسـية. بالإضافـة إلـى ذلـك، وعلـى الرغـم مـن اسـتناد الحـق فـي الجنسـية، فـي جـزء كبيـر منـه، إلـى الوقائـع المتصلـة بـولادة الشـخص، لا يتـم منـح الجنسـية عنـد الـولادة وإنمـا فقـط بعـد بلـوغ سـن الرشـد. ممّـا يعنـي أن الشـخص يمضـي طفولتـه كلهـا كشـخص عديـم الجنسـية فـي حـال عـدم اكتسـابه أي جنسـية أخـرى.

الجنسية عن طريق مكان الولادة (حق الأرض، مسقط الرأس)

إن نظريـة حـق الأرض (مسـقط الـرأس) هـي آليـة رئيسـية أخـرى لإثبـات الجنسـية عنـد الـولادة، يكـون بموجبهـا مـكان ولادة الطفـل هـو العامـل الحاسـم؛ وهـي أقـل شـيوعاً فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا. فالشـعور بـأن ارتبـاط الشـخص بالدولـة التـي يولـد علـى أرضهـا هـو الأقـوى وأنـه ينبغـي الإقـرار بذلـك مـن خـلال منحـه جنسـيته هـو أكثـر شـيوعاً وقـوة فـي أجـزاء أخـرى مـن العالـم، خاصـة فـي الأميركيتيـن. بالمقابـل، لا تمتلـك أي مـن دول منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا بنـداً قانونيـاً شـاملاً بشـأن حـق الأرض (مسـقط الـرأس) يتـم بموجبـه منـح الجنسـية لـكل مولـود يولـد علـى أراضـي الدولـة.

إلا أن إمكانيـة أن يـؤدي مثـل هـذا الارتبـاط بـالأرض إلـى فتـح الطريـق أمـام الحصـول علـى الجنسـية واردة فـي العديـد مـن البنـود فـي قوانيـن المنطقـة، لا سـيما فـي شـكل مـا يُعـرف بقاعـدة الجنسـية «المزدوجـة» (وحتـى «الثلاثيـة») اسـتناداً إلـى حـق الأرض، كمـا هـو مبيـن فـي الجـدول ٢. وفـي سـبع دول فـي المنطقـة، قـد يـؤدي تعاقـب جيليـن أو ثلاثـة أجيـال مـن الـولادات علـى أرض الدولـة إلـى الحـق فـي

١٠٤ - المادة ٧ من نظام الجنسية العربية السعودية، ١٩٥٤.
١٠٥ - المادة ٥-٢ من قانون الجنسية الكويتية، ١٩٥٩.

اكتساب الجنسية. بناءً عليه، يجوز للطفل المولود في موريتانيا والذي يكون أحد والديه مولوداً بدوره في موريتانيا اكتساب الجنسية على ان يقوم بإجراءات معينة للتسجيل.[١٠٦] أما في اليمن[١٠٧] وتونس،[١٠٨] فيتم اكتساب الجنسية عن طريق الولادة على أراضي الدولة بشكل تلقائي، ولكن فقط إذا كان والد الطفل (وفي تونس أيضاً جده لأبيه) مولوداً بدوره داخل البلاد. تتبع سلطنة عمان بنداً مماثلاً، ولكن بالإضافة إلى شرط الولادة داخل السلطنة، ينبغي أن يكون والد الطفل عديم الجنسية.[١٠٩] وينص القانون البحريني أيضاً على منح الجنسية إلى الطفل المولود في البحرين في حال كان والده عديم الجنسية مولوداً بدوره في البحرين، ولكن أيضاً شرط أن يكون قد اتخذ من البحرين محلاً لإقامته العادية.[١١٠]

في العراق، يشترط القانون أيضاً أن يكون الطفل ووالده مولودين داخل البلاد، ولكنه ينص على إجراء تطبيقي استنسابي بدلاً من نقل تلقائي للجنسية. أما الأحكام المصرية، فهي مشابهة ولكن مع شرط إضافي يقضي بأن يكون الوالد من بلد لغته عربية ودينه الإسلام.[١١١] يتميز المغرب بإجراءات تسجيل أكثر بساطة وغير استنسابية ملحقة بالبند المتعلق بحق الأرض المزدوج. وتتطلب هذه الإجراءات إما أن يكون الأب قد ولد أيضاً في المغرب وأن ينتسب إلى بلد دينه الإسلام ولغته العربية أو أن يكون كلا الأبوين قد ولدا في المغرب واتخذا لهما إقامة اعتيادية ومنتظمة هناك.[١١٢] على الرغم من أن كلًا من القانونين المصري والمغربي قد أضاف بعض المعايير المتصلة بـ»الانتماء» إلى جانب الروابط المتصلة بالأسرة والأرض، فإن أياً منهما لا يستلزم صراحة أن يكون الأب مسلماً أو أن يتقن اللغة العربية، وإنما يكفي أن يكون من بلد يستوفي هذا المعيار.

١٠٦ - المادة ٩(١)، ١٩٦١-١١٢ قانون الجنسية الموريتانية.
١٠٧ - المادة ٤(ج)، قانون الجنسية اليمنية رقم ٧، ١٩٩٠.
١٠٨ - المادة ٧، قانون الجنسية التونسية (المرسوم رقم ٦٣-٦)، ١٩٦٣.
١٠٩ - المادة ١(٤)، قانون الجنسية العمانية، ١٩٦٢.
١١٠ - المادة ٥(أ)، قانون الجنسية البحرينية، ١٩٦٣.
١١١ - المادة ٤(٣)، القانون رقم ٢٦ المتعلق بالجنسية المصرية، ١٩٧٥.
١١٢ - المادة ٩(١)، قانون الجنسية المغربية (المرسوم رقم ١٠٥٨-٢٥٠)، ١٩٥٨.

لذلك، فلا بد من الإشارة هنا إلى أن الولادة على أراضي الدولة تستتبع الحق في عملية تجنيس ميسرة بموجب عدد من قوانين الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فقوانين مصر وموريتانيا والمملكة العربية السعودية واليمن تنصّ كلها على شروط مختلفة ينبغي للشخص المولود في البلاد أن يستوفيها في حال طلبه التجنيس، خلافاً لوضع الشخص الذي هاجر إليها في وقت لاحق.[١١٣]

الضمانات لحماية الأطفال من انعدام الجنسية

تتمتع الدول، من حيث المبدأ، بالحرية الكافية لتحديد شروط اكتساب جنسيتها، بما في ذلك اختيار ما إذا يتم منح الجنسية عند الولادة على أساس مبدأ حق الدم أو مبدأ حق الأرض، أو مزيج من الإثنين.[١١٤] إلا أن القانون الدولي يضع حدوداً معينة لهذه الحرية، منها أحكامه التي تنص على حق كل طفل في اكتساب جنسية. ثمة اعتراف بحق الطفل في التمتع بجنسية في العديد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان المصادق عليها على نطاق واسع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن المعاهدات الإقليمية ذات الصلة.[١١٥] فتنص المادة ٧ من عهد حقوق الطفل في الإسلام، على سبيل المثال، على ما يأتي:

للطفل الحق منذ ولادته في [...] تحديد جنسيته؛ تبذل الدول الأطراف [...] مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.

---

١١٣ - يُرجى مراجعة الجدول ٨.

١١٤ - المادة ١ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية.

١١٥ - تحمي المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل حق كل طفل في اكتساب جنسية – وهي مصدقة من قبل سائر دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتضمن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكماً مماثلاً، فضلاً عن المادة ٦ (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ذات الصلة بالنسبة إلى عدد من البلدان في المنطقة. تجدر الإشارة إلى أن هذا الصك الأخير يستطرد أيضاً على النحو التالي "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها".

تستلزم المعايير الدولية، بغضّ النظر عن القواعد والأنظمة العادية المتبعة، أن تقوم الدول بإدراج الضمانات القانونية اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة في تشريعاتها. ففي الممارسة، وكما هو مبين في المادة المذكورة أعلاه، ينبغي أن تشمل هذه الضمانات عنصري حق الأرض وحق الدم على حد سواء، وذلك بحسب الحاجة، لضمان حماية أي طفل يرتبط بدولة معينة عن طريق مكان الولادة أو النسب من انعدام الجنسية. بناءً عليه، وعلى سبيل المثال، في حال اختيار الدولة تدبير منح الجنسية بشكل عام عن طريق حق الدم، ينبغي أن تعتمد أحكاماً تنصّ على إمكانية اكتساب الجنسية عن طريق حق الأرض استثنائياً، وذلك في بعض الحالات القليلة التي قد تعرّض الطفل لانعدام الجنسية.[١١٦]

وإذا ما نظرنا إلى محتوى قوانين الجنسية في دول المنطقة، فتبدو الصورة مختلطة من حيث إدماج هذا النوع من الضمانات التي تحمي الأطفال من انعدام الجنسية. فمن جهة معينة، يؤدي تقليد حق الدم المتجذر في المنطقة إلى انتقال الجنسية في العديد من الحالات وإلى الأبد إلى أجيال متعاقبة، حتى ولو تمّت ولادة الأطفال والأحفاد وأبناء الأحفاد (جميعهم) خارج أراضي دولة. إلا أن ما يشوب هذه الصورة هو أن العديد من هذه الدول، كما سبق وأشرنا أعلاه، تحدّ قواعد حق الدم فيها بسلالة الأب فقط. وعلى الرغم من أن الدول التي لا تسمح عادةً إلا للآباء بمنح الجنسية، فإن بعضها سمح للنساء بنقل جنسيتهن إلى الطفل إذا كان الأب هو نفسه عديم الجنسية (وبالتالي لا يمتلك، بحسب تعريف هذا المصطلح، أي جنسية لمنحها)، وذلك بهدف تفادي انعدام الجنسية. إلا أن الخلفية المعتمدة لهذه الضمانة لا تتوافق تماماً مع هذا الهدف. فهي مبنية على انعدام جنسية الأب، من دون الإشارة إلى خطر انعدام الجنسية الذي يواجهه الطفل. والمشكلة في اعتماد هذا المنحى هي أنها لا تقدم ضمانات لأطفال آخرين يواجهون خطر انغدام الجنسية، كالطفل الذي يلد من أب يحمل جنسية معينة من دون أن يكون له الحق في اكتسابها. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للطفل المولود لأم لبنانية أو قطرية أو سعودية أو سورية أو

١١٦ - يُرجى أيضاً مراجعة الضمانات المفصلة ضد انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة الواردة في اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، لا سيما في المادتين ١ و٤.

كويتية الحصول على جنسيتها حتى ولو كان الأب عديم الجنسية. لا تمتلك أي من هذه البلدان أي ضمانة قيّمة لحماية الأطفال المولودين لأم مواطنة من انعدام الجنسية[١١٧].

ثمة ثغرات قانونية بارزة أيضاً في ما يتعلق بالضمانات التي تمنح الجنسية للطفل المولود على أراضي الدولة والمعرض لخطر انعدام الجنسية. يستفيد بعض هؤلاء الأطفال من أحكام حق الأرض العامة المشار إليها في الجزء السابق. إلا أن العديد من هذه الأحكام تتسم بنطاق ضيق نوعاً ما كما هي حالة قاعدة حق الأرض المزدوج. فوفق هذه القاعدة، يبقى الجيل الأول من الأطفال الذين ولدوا على أراضي الدولة من أي حماية إزاء خطر انعدام الجنسية. دولتان فقط من دول المنطقة تمتلكان الضمانة التشريعية «المثالية» للحماية من انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة ضمن حدودهما: لبنان[١١٨] وسوريا.[١١٩] تنص قوانين كل من هاتين الدولتين على منح أي طفل يولد على أراضيهما الجنسية في حال عدم حصوله على أي جنسية أخرى عند الولادة. إلا أنه لا يتم تطبيق هذه الأحكام في الواقع.[١٢٠] ما من ضمانة شاملة في أي بلد آخر تسمح باكتساب أي طفل مولود داخل البلاد الجنسية وتفادي خطر انعدام الجنسية – وذلك على الرغم من انضمام دولتين من المنطقة إلى اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية - التي تنصّ صراحة على هذا الالتزام.[١٢١] البند الآخر الوحيد الذي يمكن العثور عليه والذي قد يخفف بعض الشيء من خطر انعدام الجنسية للأطفال المولودين في المنطقة هو البند الذي يمنح الجنسية لأي طفل يولد داخل الدولة لأبوين عديمي الجنسية. ولكن حتى هذه الضمانة ضيقة النطاق، نجدها في عدد قليل من الدول ومنها: سوريا،[١٢٢] حيث

١١٧ - الحالة الوحيدة التي تسطيع النساء اللواتي يحملن إحدى هذه الجنسيات نقلها إلى أطفالهن هي عندما يكون الأب غير معروف، علماً أن ذلك حتى غير ممكن في دولة قطر.

١١٨ - المادة ١(٢)، المرسوم رقم ١٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية، ١٩٢٥.

١١٩ - المادة ٣(د)، قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦، ١٩٦٩.

١٢٠ - للمزيد من التعليقات بشأن الفجوات القائمة بين القانون والممارسة في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة العربية، يُرجى مراجعة القسم ٥ أدناه "“قانون الجنسية بين التشريع والممارسة"

١٢١ - وهما ليبيا وتونس، غير أنهما لم تدرجا الضمانات التي تنص عليها اتفاقية العام ١٩٦١ لمنح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيهما والذين يكونون عرضة لخطر انعدام الجنسية ضمن قوانين جنسيتهما.

١٢٢ - المادة ٣(ج).

يُعتبر هذا الحكم بائداً نظراً إلى أن انعدام الجنسية لا تزال تشكل صفة متوارثة في هذا البلد كما يتضح من تجربة الأكراد عديمي الجنسية؛[١٢٣] تونس،[١٢٤] حيث يقيد الشرط الإضافي المتعلق بإقامة الوالدين فعالية هذا البند في منع حالات انعدام الجنسية وحيث يأتي هذا المعيار أقل بكثير من الالتزامات الدولية التي ينبغي لتونس الوفاء بها بموجب اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ والجزائر،[١٢٥] حيث تُمنح الجنسية إلى الطفل المعرض لخطر انعدام الجنسية والمولود داخل البلاد فقط إذا كان الأب غير معروف. ونظراً إلى هذه الثغرات الكبيرة، لا تزال دول المنطقة متخلفة في تفعيل التزامها بمنع انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة. وتجدر الإشارة إلى أن حلّ هذه المسألة لا يتطلب إصلاحات كبيرة في سياسات الجنسية في المنطقة، وإنما إدخال وتطبيق بعض الضمانات البسيطة، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يكون الطفل فيها معرضاً لخطر انعدام الجنسية، على النحو المبين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الأطفال مجهولو النسب

يولي القانون الدولي اهتماماً خاصاً بمعضلة ما يُعرف بـ»اللقطاء». يشير هذا المصطلح إلى الطفل (أو الطفل الرضيع أو حتى المولود حديثاً) الذي يتم العثور عليه والمجهول الأصول والنسب. فنظراً إلى عدم إمكانية تحديد النسب – أو بطبيعة الحال مكان الولادة في العديد من الحالات – تظلّ الوقائع الأساسية لولادته، الضرورية لتحديد جنسيته، غير واضحة. فيظلّ هذا الطفل عديم الجنسية ما لم يتم التعامل مع حالته من خلال بند محدد في قانون الجنسية. لهذا السبب، ومنذ العام ١٩٣٠، نصّت الصكوك الدولية بشكل واضح على وجوب اكتساب مجهولي النسب للجنسية.[١٢٦] كما يحذو عهد حقوق الطفل في الإسلام

١٢٣ - يُرجى مراجعة ز. البرازي، The Stateless Syrians (السوريون عديمو الجنسية)، أيار/مايو ٢٠١٣، على الرابط:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2269700.

١٢٤ - المادة ٨، قانون الجنسية التونسية (المرسوم رقم ٦٣-٦)، ١٩٦٣.

١٢٥ - المادة ٧(٢)، قانون الجنسية الجزائرية، الأمر رقم ٧٠-٨٦، ١٩٧٠.

١٢٦ - يُرجى مراجعة المادة ١٤ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، ومن ثم المادة ٢ من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

حـذو المعاهـدات الدوليـة الأخـرى فـي التأكيـد صراحـة علـى أن الطفـل «المجهـول النسـب [...] لـه الحـق فـي جنسـية».[١٢٧]

إن القاعـدة العامـة المنصـوص عليهـا فـي القانـون الدولـي والمدرجـة فـي تشـريعات الجنسـية المحليـة تقضـي بمنـح أي طفـل مجهـول الأبويـن جنسـية بلـد الـولادة. وفـي حـال عـدم التمكـن مـن إثبـات مـكان ولادة اللقيـط، يجـب افتـراض أنـه قـد ولـد علـى أراضـي الدولـة (مـا لـم يكـن هنـاك أي دليـل يثبـت العكـس). وتتحـد بلـدان المنطقـة فـي هـذا الصـدد ضمـن جبهـة قويـة واحـدة: فقـد أدرجـت كلهـا الحمايـة الموصـى بها لحمايـة مجهولـي النسـب مـن انعـدام الجنسـية فـي إطـار قوانيـن الجنسـية الخاصـة بهـا.[١٢٨] فنظـراً إلـى هـذه النقطـة تحديـداً، تسـتحق دول المنطقـة الثنـاء والتقديـر. يبقـى أنـه مـن المؤسـف أن نـرى كيـف يتمتـع هـؤلاء الأطفـال بالحمايـة مـن انعـدام الجنسـية فـي حيـن يُتـرك أطفـالٌ آخـرون وُلـدوا داخـل الدولـة المعنيـة مـن دون جنسـية (وفـي بعـض الحـالات حتـى ولـو كانـت الأم تحمـل جنسـية هـذا البلـد)، وذلـك علـى الرغـم مـن أن حـق التمتـع بجنسـية هـو حـق أساسـي لجميـع الأطفـال.

٢,٣ اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

إلـى جانـب اكتسـاب الجنسـية عنـد الـولادة، ثمـة طريقـة أخـرى رئيسـية لاكتسـاب المواطنـة، وذلـك مـن خـلال التجنيـس. يتـم تفعيـل هـذا الإجـراء مـن خـلال تقـدّم الشـخص الراغـب فـي اكتسـاب الجنسـية فـي بلـد مـا، عـادة عنـد بلوغـه سـن الرشـد، بطلـب ويفتـرض أن ينتهـي مـن حيـث المبـدأ بمنحـه الجنسـية فـي حـال ثبـوت اسـتيفائه جميـع الشـروط المنصـوص عليهـا فـي القانـون. إلا أنـه يلحـظ أنـه فـي سـياق معظـم إجـراءات التجنيـس، تتمتـع السـلطات الحكوميـة المعنيـة بالقـدرة الاستنسـابية علـى رفـض طلـب معيـن حتـى ولـو كان يسـتوفي مجمـل الشـروط القانونيـة. ويتقـاوت هامـش القـدرة الاستنسـابية بيـن دولـة وأخـرى، وهـو قـد يؤثـر فـي بعـض الأحيـان بشـكل كبيـر علـى حظـوظ الفـرد فـي عمليـة التجنيـس. إلا أن نقطـة البدايـة لتحديـد متـى يكـون الشـخص مؤهـلاً للتجنيـس هـي مجموعـة المعاييـر

١٢٧ - المادة ٧ من عهد حقوق الطفل في الإسلام.
١٢٨ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٣.

المحددة في قانون الجنسية والتي تشكل الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب على المرشح استيفاؤها. نورد في الأقسام التالية مقارنة لمعايير التجنيس العامة لدول المنطقة، لننتقل لاحقاً إلى استكشاف الظروف التي يتم فيها تيسير عملية التجنيس - أي تحديد المجموعات التي تستفيد من شروط مخففة أو إجراءات مبسطة. كما تتناول الفقرات اللاحقة خصوصيات سياسات دول المنطقة المتعلقة بتجنيس الأشخاص من أصل فلسطيني ومنحهم الحقوق السياسية عقب عملية التجنيس. وكما هي الحال في مجمل هذا الفصل، تركز التعليقات التي نوردها بشكل خاص على كيفية تفاعل هذه الأحكام مع مشكلة انعدام الجنسية، ومدى اسهامها في حلّ هذه المشكلة أو ترسيخها.

معايير التجنيس العامة

تتشارك قوانين الجنسية في المنطقة في اعتماد نهج شامل ومتشابه في مقاربة عملية التجنيس وفي العديد من المعايير المشتركة. إلا أن ثمة تبايناً واسعاً في تفاصيل شروط التجنيس. الرابط الرئيسي القائم بين الفرد والدولة والذي يضع حجر الأساس للحصول على الجنسية هو رابط الأرض الذي ينشأ عن طريق الإقامة الطويلة الأمد داخل حدود الدولة المعنية. وفي هذا الخصوص، تحدد دول المنطقة حداً أدنى لمدة الإقامة هذه. غير أننا نلحظ كمّاً كبيراً ومتنوعاً من المعايير في هذا المجال. فمن جهة، نجد الأردن والمغرب والمملكة العربية السعودية وسوريا وتونس من جهة، حيث تستلزم الأردن إقامة لمدة أربع سنوات وترفع الدول الأخرى هذا الحدّ الأدنى إلى خمس سنوات. وفي الجهة المقابلة، نجد كلاً من الكويت وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تحدد مدة الإقامة المطلوبة بـ٢٠ عاماً، وذلك فضلاً عن البحرين وقطر اللتين تشترطان ما لا يقل عن ٢٥ عاماً. أما باقي دول المنطقة، فقد اتخذت مركزاً وسطياً مع اشتراط معظمها إقامة لمدة عشر سنوات داخل حدودها قبل السماح للشخص بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية، في حين تفرض الجزائر إقامة لمدة سبع سنوات.[١٢٩] إن هذا التفاوت الكبير والذي يتراوح بين ٤

١٢٩ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٧.

سنوات و٢٥ سنة، يشكل دليلاً هاماً على أن إمكانية اكتساب الجنسية قد يكون أسهل بكثير في بعض أنحاء المنطقة منه في غيرها. وبشكل عام، ثمة اتجاه سائد بأن تتبع بلدان شمال أفريقيا وبلاد الشام نهجاً أكثر «ترحيباً» في مقاربة الدمج القانوني للوافدين الجدد من خلال التجنيس، في حين تحجم دول مجلس التعاون الخليجي إلى حد كبير عن زيادة نسيج مواطنيها بهذه الطريقة.

في ما يتعلق بالمعايير التي يجب أن يستوفيها الشخص الراغب في التجنس، كما هو مبين في الجدول ٧، ثمة أربعة شروط أخرى مشتركة. أول هذه الشروط هو الإلمام باللغة الوطنية، أي اللغة العربية في معظم الحالات. يتصل هذا الشرط بإثبات مدى «الانتماء» إلى الدولة، بمعنى مدى قوة العلاقة مع سكانها وثقافتهم. تختلف طريقة صياغة هذا الشرط بين دولة وأخرى، إذ تستلزم بعضها طلاقة في اللغة (مثل مصر والأردن) في حين تكتفي أخرى بقدرة مقدم الطلب على إثبات امتلاكه «معرفة كافية» باللغة (مثل سوريا وموريتانيا). أما المعايير الثلاثة الأخرى فلا تتصل بالارتباط أو الانتماء، وإنما بالصفات المطلوبة أو السلوك المتوقع من الشخص الراغب في أن يصبح مواطناً: أي بسماته الاجتماعية والاقتصادية والجسدية. بناءً عليه، غالباً ما يُفترض بمقدم الطلب أن يكون «حسن الخلق» و/أو يمتلك سجلاً عدلياً نظيفاً وأن يتمتع بدخل يكفيه لإعالة نفسه (أو، كما في البحرين، أن يمتلك عقاراً) وأن يكون في حالة صحية نفسية و/أو بدنية جيدة.

ويثير هذا الشرط الأخير إشكاليات معينة في بعض الحالات، كأن ينتهك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوّقين. فالمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص المعوّقين تنصّ على وجوب تمتعهم، على قدم المساواة مع الآخرين، بالحق في الحصول على الجنسية وتغييرها. إلا أن الشخص الذي يعاني من «الأمراض والعاهات والعلل» في سوريا، على سبيل المثال، غير مؤهل للحصول على الجنسية.[١٣٠] أما في تونس، فلا يجوز أن يعاني طالب التجنس من حالة جسدية تجعله عبءاً أو خطراً على المجتمع،[١٣١] الأمر الذي قد يُفسّر أيضاً ضد

١٣٠ - المادة ٤(ج)، قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦، ١٩٦٩.
١٣١ - المادة ٢٣(٤)، قانون الجنسية التونسية، (المرسوم رقم ٦٣-٦)، ١٩٦٣.

مصلحة هؤلاء. ويلحظ أن موريتانيا تذهب أبعد من ذلك. فبالإضافة إلى انطواء عملية التجنيس على معايير تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز- في حال تبين لاحقاً، في غضون عام واحد، أن الشخص المجنّس يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية، سحب هذه الجنسية - حتى ولو أدى ذلك إلى جعل الشخص عديم الجنسية.[١٣٢]

قد تشكّل بعض الشروط المسبقة الأخرى الأقل شيوعاً للحصول على الجنسية عقبة يصعب التغلب عليها بالنسبة إلى بعض الأشخاص وهي قد تحرم الشخص عديم الجنسية المقيم في البلد من قدرة الحصول عليها. فالانتماء في الكويت، على سبيل المثال، لا يُحدد فقط استناداً إلى أسس لغوية، وإنما أيضاً دينية. فلا بدّ لمقدّم الطلب أن يكون ملمّاً باللغة العربية ومسلماً لكي يتم تجنيسه – ممّا يمنع حصول أي شخص غير مسلم على الجنسية الكويتية.[١٣٣] بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم طلب التجنيس في الكويت أن يكون قادراً على تقديم خدمات أو أن يمتلك مؤهلات تعتبر ضرورية للبلد، مما يزيد من محدودية دائرة الأفراد المؤهلين للترشح.[١٣٤] يمكن أيضاً العثور على ظروف مماثلة في أي دولة أخرى. فقوانين اليمن تشترط أن يكون مقدم طلب الحصول على الجنسية إما عربياً أو مسلماً،[١٣٥] الأمر الذي يبين مدى تأثير نظرة البلاد إلى هويتها على السياسات المتصلة بالجنسية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المعايير التي تمنع الأشخاص الذين ينتمون إلى أعراق أو ديانات أخرى من التجنس تتعارض مع القانون الدولي، لا سيما المادة ٥ (د-٣) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعيار الملزم الذي يحظر التمييز العنصري. تتشارك سوريا، من جهة أخرى، مع الكويت بشرط تمتع الشخص المرشح للتجنيس بخبرة أو مؤهلات تعود بالنفع على البلاد[١٣٦] - وهي وجهة نظر أكثر نفعية لسياسة التجنيس. أما في ليبيا، فتشمل مجموعة الشروط المفروضة على عملية التجنيس شرطاً يتصل بالحد العمري (إذ ينبغي ألا يتجاوز مقدم الطلب عمر

١٣٢ - المادتان ١٩(١) و١٤، قانون الجنسية الموريتانية ١٩٦١-١١٢، ١٩٦١.
١٣٣ - المادة ٤(٣) و٤(٥)، قانون الجنسية الكويتية، ١٩٥٩.
١٣٤ - المرجع السابق نفسه، المادة ٤(٤).
١٣٥ - المادة (٥)، قانون الجنسية اليمنية رقم ٧، ١٩٩٠.
١٣٦ - المادة ٤(هـ)، قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦، ١٩٦٩.

خمسين سنة) وجواز «إضافة شروط أخرى تقتضيها المصلحة العامة»،[١٣٧] ممّا يمنح السلطات حرية مطلقة في تقييد الحصول على الجنسية ورفض الطلبات. في الختام، يحدد قانون الجنسية القطرية حصة معينة للتجنيس: فلا تُمنح الجنسية القطرية لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة.[١٣٨]

التسهيلات المتاحة لمجموعات معينة

كما هو مبين أعلاه، تبقى الشروط الاعتيادية المطلوبة لعملية التجنيس مكلفة نسبيا في العديد من بلدان المنطقة. وفي حال كان التجنيس الطريقة الوحيدة المتاحة لأشخاص معينين لاكتساب جنسية، فقد يجد البعض أنفسهم أمام استحالة واقعية للتخلص من حالة انعدام الجنسية. إلا أنه من الشائع أن تقدم قوانين الجنسية طرقاً مبسطة أو ميسرة للحصول على الجنسية إلى أشخاص معينين، فيتم التنازل عن بعض الشروط أو تخفيضها. وذلك يصح أيضاً بالنسبة إلى معظم دول المنطقة. وفي هذا الصدد، نجد نوعين من الظروف التي تسمح لغالبية قوانين الجنسية في المنطقة بتسهيل عملية الحصول على الجنسية مقارنة بإجراءات التجنيس الاعتيادية: ومن هذه الظروف أن يكون مقدم الطلب متزوجاً من شخص يحمل الجنسية أو عندما يكون قد قدّم خدمات استثنائية إلى الدولة.[١٣٩] وتجدر الإشارة إلى أن تسهيل تجنيس أحد الزوجين عادةً ما ينحصر تطبيقه بالزوجة غير المواطنة المتزوجة برجل مواطن - فالزوج غير المواطن المتزوج من امرأة مواطنة غالباً ما يضطر إلى استيفاء شروط التجنس الاعتيادية بغض النظر عن ارتباطه أسرياً بالدولة. أما الظرفان الآخران اللذان يسمحان بتسهيل عملية التجنيس في المنطقة، فهما ولادة طالب التجنيس على أراضي الدولة المعنية أو أن يكون من الأشخاص العرب أو الذين ينحدرون من بلد عربي. ففي حال اندراج أي شخص عديم الجنسية في أي من هذه الفئات، يمكنه الاستفادة من الإجراءات الميسّرة مما قد يزيد من فرص حصوله على الجنسية.

---

١٣٧ - المادة ٩(٦) و٩(٧)، قانون الجنسية الليبية رقم ٢٤، ٢٠١٠.
١٣٨ - المادة ١٧، قانون الجنسية القطرية رقم ٢، ١٩٦١.
١٣٩ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٨.

يدعو القانون الدولي الدول إلى تسهيل تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية كفئة مستقلة. فذلك يخدم المصلحة المشتركة القاضية بضمان تمتع كل شخص بالحق في جنسية على النحو المبين في العديد من صكوك حقوق الإنسان، سواء ضمن منظومة الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي. ويمكن العثور على حكم مماثل في المادة ٣٢ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تُعدّ الجزائر وليبيا وتونس من الدول الأطراف فيها. إلا أنه ما من قانون جنسية واحد في المنطقة يقرّ بهذا المبدأ. فالأشخاص عديمو الجنسية يخضعون لشروط التجنيس نفسها مثل أي شخص آخر يسعى للحصول على الجنسية. ثمة احتمال فقط في اليمن وهو التذرّع بمادة تمّت صياغتها بشكل فضفاض بما يخدم مصلحة الأشخاص عديمي الجنسية: فالمادة ٦ من قانون الجنسية اليمنية تسمح بخفض مدة الإقامة التأهيلية (من ١٠ إلى ٥ سنوات) في حال وجود «ضرورات ملحة» للحصول على الجنسية. إلا أنه لا يمكننا الجزم بأن تفسير هذا البند يسمح للشخص عديم الجنسية بالاستفادة من إجراءات تجنيس مبسّطة، خاصة أن قانون الجنسية لا ينص بشكل عام على أحكام خاصة لمنع أو حل انعدام الجنسية. فلا يسعنا للأسف سوى الاستنتاج أن عديمي الجنسية المقيمين لفترات طويلة في أي بلد من بلدان المنطقة يخضعون لا محالة للشروط - والعقبات – نفسها مثل أي شخص آخر يرغب في اكتساب الجنسية عن طريق التجنس. بناءً عليه، فهم مضطرون إلى الانتظار عدة سنوات قبل التأهل لتقديم طلب، وحتى في هذه الحالة، فقد يصعب عليهم تخطي الشروط الأخرى. على سبيل المثال، قد يصعب على عديمي الجنسية إثبات تمتعهم بدخل كاف نظراً إلى الصعوبات التي تعيق حصولهم على التعليم وفرص العمل بسبب وضعهم كأشخاص عديمي الجنسية.[١٤٠] بالإضافة إلى ذلك، وخاصة في ظل غياب إجراءات تحديد انعدام الجنسية في دول المنطقة، ما من ضمانة تؤكد أن الشخص عديم الجنسية سيُعتبر كذلك و/أو سيتمكن من تأمين إقامة قانونية، كما هو مطلوب من أجل التأهل لعملية التجنس. لذلك فآفاق التجنس كوسيلة لحل انعدام الجنسية في المنطقة تبقى ضعيفة بشكل عام.

---

١٤٠ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa* (أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

رفض تجنيس الفلسطينيين

إن تشتت ملايين اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أنحاء المنطقة (خاصة الأردن ولبنان والعراق وسوريا ومصر) والصراع المستمر لإنشاء دولة فلسطينية متكاملة، أديّا لنشوء حالة فريدة من نوعها في مجال انعدام الجنسية واكتسابها: استثناء فئة معينة من إجراءات الحصول على الجنسية. ففي العام ١٩٦٥، اعتمدت جامعة الدول العربية اتفاقاً – عُرف باسم «بروتوكول الدار البيضاء» - حدد قواعد معينة لكيفية معاملة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على أراضيها. وينص البروتوكول على وجوب تمتع الفلسطينيين بالحقوق المتعلقة بالعمل وحرية التنقل ووثائق السفر، وذلك «مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية». هكذا، وعلى الرغم من أن البروتوكول لا ينص صراحة على سياسة تقضي بعدم تجنيس الفلسطينيين، إلا أن ثمة اعتقاداً سائداً بأنه يفرض هذه النتيجة. وتستند هذه القراءة إلى اعتقاد عام بأن من شأن منح الجنسية للفلسطينيين في بلاد اللجوء تقويض حقهم في العودة والمطالبة بوطنهم الأصلي.[١٤١] وعلى الرغم من أن الحلّ لمشكلة انعدام الجنسية لدى الفلسطينيين يعتمد إلى حد كبير على مسألة قيام دولة فلسطينية مستقلة وتطبيق قانون للجنسية الفلسطينية، غير أن عدم تجنيس الفلسطينيين يشكل ظاهرة من شأنها زيادة معاناتهم. ويتجلى استثناء الفلسطينيين من إجراءات التجنيس - وغيرها من آليات اكتساب الجنسية - في ممارسات دول المنطقة. دولة العراق هي الدولة الوحيدة حالياً التي تنص صراحة على عدم أهلية الفلسطينيين للتجنس في قانون جنسيتها:

«لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم».[١٤٢]

---

١٤١ - يُرجى على سبيل المثال مراجعة ع. قاسم، "The Palestinians. From Hyphenated to Integrated Citizenship" (الفلسطينيون. من الانتماءات المتعددة إلى المواطنة المتكاملة) في Citizenship and the State in the Middle East. Approaches and Applications (المواطنة والدولة في الشرق الأوسط. نهج وتطبيقات)، ن. بوتنشون، ي. ديفيس وم. هساسيان، مطبعة جامعة سيراكيوز، ٢٠٠٠، ع. شبلاق، "Stateless Palestinians" (الفلسطينيون عديمو الجنسية) في نشرة الهجرة القسرية، العدد ٢٦، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٤٢ - المادة ٦(٢)، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦، ٢٠٠٦.

لكن، في السياق نفسه، لم يتم منح الفلسطينيين بشكل عام أي فرصة للتجنس في أي من دول المنطقة الأخرى. كما أنهم لم يستفيدوا، على الرغم من انعدام جنسيتهم، من الضمانات ذات الصلة الرامية إلى منع استمرار حالات انعدام الجنسية - خاصة تلك المنصوص عليها في القوانين اللبنانية والسورية والتي تسمح بمنح الجنسية لأي طفل معرض لخطر انعدام الجنسية إذا كان مولوداً في البلد.[١٤٣] أما في مصر، وعندما تم تعديل قانون الجنسية في العام ٢٠٠٤ للسماح للمرأة المصرية بنقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل، تم استبعاد الأطفال المولودين لآباء فلسطينيين في البداية. وكان لا بد من الانتظار حتى العام ٢٠١١، بعد المزيد من الدعوات والاحتجاجات العامة، ليصدر مرسوم تكميلي يمنح أطفال المرأة المصرية والرجل الفلسطيني الحق في الحصول على الجنسية المصرية. وحتى بعد هذا التاريخ، فقد ظل تنفيذ هذه السياسة محفوفاً بالمصاعب.[١٤٤] وعلى الرغم من حصول العديد من الفلسطينيين في الأردن على الجنسية مع بداية الأزمة، فقد أدت عمليات التجريد الجماعي من الجنسية بعد عقود من الزمن إلى إعادة الآلاف من الفلسطينيين إلى عالم انعدام الجنسية.[١٤٥] بالتالي، وكنتيجة للصراع الفلسطيني الاسرائيلي وتأخر نشوء الدولة الفلسطينية وإحجام الدول المضيفة بشكل عام عن دمج الفلسطينيين في نسيج مواطنيها،

---

١٤٣ - للاطلاع على مسألة استبعاد الفلسطينيين من الجنسية اللبنانية، يُرجى على سبيل المثال مراجعة م. الخوري وت. جولين، التقرير القطري: لبنان، EUDO مرصد المواطنة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٤٤ - بعض البيانات عن عدد الأطفال المولودين لأم مصرية وأب لفلسطيني والذين استفادوا من هذه السياسة الجديدة خلال العام ٢٠١١، فضلاً عن التفاصيل حول بعض الصعوبات التي اعترضت تطبيق هذه السياسة، متاحة على الرابط

http://eudo-citizenship.eu/citizenship-news/530-new-policy-on-egyptian-citizenship-for-children-of-palestinian-fathers

وقد أظهرت المقابلات التي أجريت مع الأسر المتضررة في أوائل العام ٢٠١٣ أن بعض الحواجز لا تزال تعترض المطالبة بالجنسية المصرية عندما يكون الأب فلسطينياً، لا سيما للأطفال الذين ولدوا قبل صدور المرسوم في العام ٢٠١١. يُرجى مراجعة مفوضية اللاجئين النسائية، Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

١٤٥ - يُرجى مراجعة هيومن رايتس ووتش، *Stateless Again. Palestinian-origin Jordanians deprived of their nationality* (بلا جنسية من جديد. أردنيون من أصل فلسطيني يُحرمون من جنسيتهم)، ٢٠١٠.

يواجه غالبية هذا الشعب مشكلة انعدام الجنسية المتوارثة بين الأجيال مع انخفاض احتمالات التجنيس من قبل الدول المضيفة.

التجنيس والمشاركة السياسية

كما سبق وأوضحنا أعلاه، قد يكون تحقيق التجنيس أسهل بكثير في دولة معينة دون الأخرى. كما يجوز تسهيله أو عرقلته لفئات معينة من السكان. لكن، وفي حال نجاح التجنس، فهو يؤدي إلى دمج الشخص باعتباره كامل العضوية في المجتمع السياسي للدولة. إلا أن الجزء القادم سيحدد الظروف التي تجيز سحب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس. وسيتضح لنا على ضوئه أن الجنسية التي يتم اكتسابها عن طريق التجنيس غالباً ما تكون أكثر عرضة للفقدان مقارنة بتلك المكتسبة عند الولادة. بالإضافة إلى ذلك، أثناء استكشاف آثار التجنيس من حيث قدرة الفرد على ممارسة الحقوق السياسية المصاحبة لعضوية الدولة، سنلاحظ أيضاً بعض الدلائل على أن السماح بدخول هؤلاء الأشخاص ضمن نسيج المواطنين من خلال التجنيس لا يشكل ضمانة بالضرورة لمشاركة كاملة ومتساوية.

في الواقع، هناك العديد من القيود المفروضة في المنطقة لجهة تمتع المواطنين المجنسين (حديثاً) بالحقوق السياسية. تشترط دول المنطقة، عموماً، فترة انتظار بين التجنيس والأهلية للمشاركة الكاملة في الحياة السياسية - أي التمتع بالحقوق السياسية نفسها مثل الأشخاص المواطنين منذ الولادة. تختلف هذه الفترة الزمنية بين دولة وأخرى، في حين أن بعض القيود المفروضة على الحقوق السياسية للمواطنين المجنسين هي دائمة. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر على سبيل المثال، يُمنع المواطنون المجنسون من المشاركة في العملية السياسية، وذلك إلى أجل غير مسمى. تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية على أنه «لا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعية». كما تنظم المادة نفسها من قانون الجنسية القطرية عملية شغل المواطنين المجنسين للوظائف العامة على النحو التالي:

«لا يجوز التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين قطري، بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية».

وهناك مثال آخر على حكم تقييدي، وإن كان ينطوي على نسبة أقل من الحظر، في القانون الكويتي. تنص المادة ٦ من قانون الجنسية الكويتية على أنه لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية من خلال التجنس حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ولا يكون له حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية. في الواقع، وعلى الرغم من كونه مواطناً، لا يتمتع الكويتي المجنس سوى بفرص محدودة جداً للمشاركة في النظام السياسي للبلاد.

ونلاحظ في بعض الأحيان تمييزاً إضافياً بين المواطنين المجنسين أنفسهم. فينص قانون الجنسية اليمنية، على سبيل المثال، في المادة ٢٣ على أن:

«الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملاً بأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٩، ١١) من هذا القانون لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور».

من جهة أخرى، لا يمكن تبين الحقوق السياسية المم نوحة للمواطنين المجنسين غير المسلمين بشكل واضح.[١٤٦] لذلك، يبدو أن القانون اليمني يضيف طبقة جديدة من التمييز على أساس الدين.

وقد تختلف طريقة تنظيم مختلف أشكال المشاركة السياسية. ففي الأردن، يحدد القانون فترات انتظار مختلفة لمختلف المناصب العامة. تنص المادة ١٤ على ما يلي:

«يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنيا من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها

١٤٦ - نذكر هنا أنه بموجب القانون اليمني، يجب على الشخص أن يكون مسلماً أو عربياً للتجنس، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥.

مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها».

تعتمد مصر نظاماً مماثلاً مع فترات انتظار مختلفة: فبموجب المادة ٩ من قانون الجنسية المصري، لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور. غير أن القانون يفرض قدراً أقل من القيود، من خلال إعفاءات صريحة، على مشاركة المجنسين حديثاً في المؤسسات الدينية، ويسمح بإعفاءات إضافية من فترتي الانتظار المذكورتين أعلاه بقرار من رئيس الجمهورية في بعض الحالات الفردية. إلا أن الصورة العامة في مصر وسائر أنحاء المنطقة هي أن قبول طلب التجنيس، وإن كان يؤدي إلى التمتع بالجنسية، غير أنه لا يحقق على الفور سائر المنافع المتوقعة من الجنسية، فقد يكون هناك فترات انتظار، طويلة ربما في بعض الأحيان، قبل أن يتمكن المواطن المجنس من المشاركة الكاملة في الحياة العامة.

٣,٣ التخلي عن الجنسية وفقدانها والحرمان منها

الجنسية ليست بالضرورة وضعاً ثابتاً. فبموجب القانون الدولي، يتمتع الشخص بالحق في تغيير جنسيته،[١٤٧] في حال توفر الرغبة والفرصة لذلك. ومن الطرق الشائعة للقيام بذلك اكتساب جنسية جديدة من خلال عملية التجنيس - كما هو موضح أعلاه. في مثل هذه الحالات، قد يرغب الشخص في التخلي عن جنسيته الأصلية، أو قد يرغم على ذلك وفقاً لقوانين الدول المعنية إذا كانت لا تسمح بحيازة جنسية مزدوجة. في الوقت نفسه، قد يتم سحب الجنسية من الشخص لمجموعة متنوعة من الأسباب المتصلة بمعظمها بافتراض زوال الولاء أو

١٤٧ - المادة ١٥(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ٢٩(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تغيره و/أو أي سلوك لا يعتبر لائقاً بالمواطن. ويستعرض القسم القادم القواعد المعتمدة في المنطقة في ما يتصل بالتخلي الطوعي عن الجنسية وفقدانها أو الحرمان منها وما إذا كان سحب الجنسية يؤثر على وضع الأشخاص التابعين أو المعالين. وقد تم هنا أيضاً إيلاء اهتمام خاص بمدى توفير هذه القواعد القدر الكافي من الحماية من انعدام الجنسية.

التخلي الطوعي عن الجنسية

عندما يختار الشخص التخلي عن جنسيته، بمبادرة منه، تتم الإشارة إلى هذه العملية باللغة الانجليزية باستخدام مصطلح «renunciation». أما السبب الرئيسي الذي قد يدفع شخصاً معيناً إلى التخلي طوعاً عن جنسيته فهو اكتسابه - أو شروعه بعملية اكتساب - جنسية مختلفة، أي في سياق تغيير للجنسية. كما أن ثمة ظروفاً أخرى قد تدفع بعض الأشخاص إلى التخلي عن جنسيتهم، على سبيل المثال من أجل تجنب بعض الواجبات المرتبطة بهذه الجنسية (الضرائب أو الالتزامات العسكرية) أو لأسباب شخصية أو سياسية.

على الرغم من أن التخلي الطوعي عن الجنسية هو فعل يتم بمبادرة من الشخص المعني. إلا أن الدولة هي التي تحدد الشروط التي تسمح بهذا الإجراء، وذلك عن طريق تضمينها في قانون جنسيتها. عند تقييم هذه القواعد في المنطقة، أول ما قد يلفت الانتباه هو أن الدول لا تلحظ كلها صراحةً إمكانية تخلي الشخص عن جنسيته في قوانينها. ونظراً إلى تغاضي القانون بشكل تام عن لحظ هذه النقطة في البلدان المعنية، لا يمكن تبيّن بوضوح كيف سيكون رد فعل هذه الدول حيال طلب الشخص التخلي عن جنسيته. يتم حل هذه المسألة في عدد من الدول من خلال مادة مختلفة ولكن ذات صلة تنصّ أنه في حال اكتساب الشخص جنسية أجنبية، يفقد جنسيته القديمة تلقائياً. وبعبارة أخرى، يُعتبر اكتساب جنسية جديدة بشكل طوعي عملياً على أنه بمثابة تخلّ طوعي عن الجنسية الأصلية.[١٤٨] إذا كان هذا الظرف هو الوحيد الذي يسمح

١٤٨ - يُرجى على سبيل المثال مراجعة المادة ١١ و١٥(ج)، القانون الاتحادي رقم ١٧ لدولة الإمارات بشأن الجنسية وجوازات السفر؛ المادة ١١، قانون الجنسية الكويتية، ١٩٥٩.

للشخص بالتخلي عن جنسيته بمبادرة منه، فقد يوفر هذا الترتيب ضمانة قوية ضد انعدام الجنسية.[١٤٩] إلا أنه قد يؤدي أيضاً إلى تقليص قدرة الشخص على تغيير الجنسية، من الناحية العملية، في حال اشتراط دولة التجنس التخلي المسبق عن الجنسية الأصلية.

تحتوي قوانين جنسية نصف بلدان المنطقة على بند مخصص لمسألة التخلي عن الجنسية. ولا تسمح هذه الدول، باستثناء أربع منها، للشخص بالتخلي عن جنسيته في حال وجود خطر انعدام جنسية – أي لا يمكن التخلي عن الجنسية إلا إذا كان الشخص يحمل بالفعل جنسية أخرى أو تلقى تطمينات تؤكد له أنه سيكتسب هذه الجنسية. ففي لبنان، على سبيل المثال، يتناول البند الرئيسي المتصل بالتخلي عن الجنسية هذه المسألة في سياق الزواج من أجنبي، إذ ينص على: «أن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها».[١٥٠] غير أن قوانين البحرين والعراق والأردن وقطر تسمح بالتخلي طوعاً عن الجنسية حتى ولو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية.[١٥١]

فقدان الجنسية أو الحرمان منها

يمكن أيضا سحب الجنسية من دون طلب أو حتى موافقة الشخص المعني. من الناحية التقنية، قد يحدث ذلك بطريقتين. أولاً، كنتيجة مباشرة وتلقائية لظروف خاصة مستجدة منصوص عليها في القانون كأسباب تستدعي فقدان الجنسية، منها التغيب عن الدولة لفترة محددة من الزمن. في مثل هذه الحالات، تسقط الجنسية عن الشخص، بحكم القانون، من دون أي تدخل من

١٤٩ - تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تنص على عدم جواز التخلي عن الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز، أو اكتسب، جنسية أخرى.

١٥٠ - التوكيد مضاف، المادة ٦. تجدر الإشارة إلى أن القانون اللبناني ينص أيضاً على أن اللبناني الذي يكتسب طوعاً تابعية أجنبية يفقد جنسيته تلقائياً (المادة ٨).

١٥١ - ذلك ممكن أيضاً في الجزائر في الظرف المحدد التالي: عندما يكتسب الطفل الجنسية من خلال تجنيس والده. في مثل هذه الحالات، يمكن للطفل التنازل عن جنسيته الجزائرية خلال سنتين بعد بلوغه سن الرشد، حتى ولو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية (المادتان ١٨(٤) و١٧(٢)). يُرجى أيضاً مراجعة الجدول رقم ٤.

قبل الدولة. ثانياً، قد يحدد القانون ظروفاً معينة تجيز للدولة حرمان الشخص من الجنسية. فيتم في هذه الحالات سحب الجنسية فقط في حال اتخاذ الدولة القرار الفعلي بتجريد شخص معين من الجنسية وفقاً لأحد هذه الأحكام. وغالباً ما يُترك للسلطات حرية اختيار عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن قضية معينة فيحتفظ الشخص بجنسيته. ويبدو من الممارسة العملية أن التشريعات المتصلة بسلطة الحرمان من الجنسية أكثر شيوعاً في هذه المنطقة من تلك التي تنص على الفقدان التلقائي للجنسية. إلا أنه لا يسهل دائماً التمييز على ضوء حرفية القانون فيما إذا كانت المادة تنص على فقدان الجنسية حكما أو تجيز للسلطات حرمان صاحبها منها، وبالتالي ما هي مفاعيلها على المستوى العملي.

ولا يركز هذا الفصل على تحديد ما إذا كان بند معين ينص على فقدان الجنسية أو الحرمان منها، وإنما على تحديد المعايير التي يجوز بموجبها تجريد شخص معين من جنسيته. ويبيّن تحديد المعايير على هذا الوجه مدى تنوّع الظروف التي قد تكون جنسية الشخص مهددة فيها. وكما سبق وأشرنا أعلاه، تتصل أسباب كل من فقدان الجنسية والحرمان منها بمعظمها بافتراض زوال أو تغير الولاء و/أو أي سلوك لا يعتبر لائقاً بالمواطن. أما الأسباب الثلاثة الأكثر شيوعاً في المنطقة، فهي عندما يرتكب الشخص فعلاً جريمة تهدد أمن الدولة أو يعمل لمصلحة دولة أجنبية أو يتم اكتشاف حصوله على الجنسية عن طريق الاحتيال. ففي ما يتعلق بسحب الجنسية التي تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال على سبيل المثال، تلحظ تشريعات المنطقة هذا الاحتمال، باستثناء الجزائر ولبنان وتونس. وفي المرتبة التالية، يأتي سحب الجنسية كرد على إظهار الولاء لدولة أجنبية أو عدوة وعلى ارتكاب جريمة غير سياسية خطيرة. تلحظ تشريعات معظم دول المنطقة مسألة فقدان الجنسية أو الحرمان منها في العديد من الظروف المذكورة أعلاه. وكما هو مبين في الجدول رقم ٥، تسمح تشريعات البحرين والمغرب وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة للدولة بسحب الجنسية بناءً على هذه الأسس والأسباب.

من بين الظروف الأقل شيوعاً ولكن المهمة التي قد تنص قوانين دول المنطقة فيها على فقدان الجنسية أو الحرمان منها، نذكر ما يأتي:

- التغيب لفترة طويلة عن أراضي الدولة (أي الإقامة في الخارج لفترة طويلة): ونجد هذا الظرف في مصر وليبيا وقطر وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن. ويستند ذلك إلى فكرة تلاشي الارتباط بدولة الجنسية وتشكل رابط جديد من الولاء في مكان آخر.

- عدم الوفاء بالالتزامات العسكرية: وهذا ما نلقاه في المغرب وتونس. فالاستعداد للدفاع عن البلد هو واجب عام مرفق بالجنسية وعدم الوفاء بالالتزامات العسكرية قد يُفسّر على أنه دليل على عدم الولاء للوطن. ولا يُؤدي هذا الظرف إلى سحب الجنسية في كلتا الدولتين إلا في حال المواطنين المجنسين.

- الفصل من الوظائف العامة لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة: وهذا ما ينص عليه تشريعا الكويت وقطر. وعلى غرار عدم الوفاء بالالتزامات العسكرية، لا يُطبق هذا البند إلا على المواطنين المجنسين. وهو يعبر على الأرجح عن فكرة معاقبة عدم النزاهة من خلال التجريد من الجنسية.

- الإرهاب: وهذا ما نجده مثلا في التعديل الأخير لقانون الجنسية المغربية، الذي أقر في العام ٢٠٠٧. فبموجبه، تمّت إضافة سبب جديد للحرمان من الجنسية - الإدانة بفعل يكون جريمة إرهابية.[١٥٢] على الرغم من أن الشخص المدان بارتكاب جريمة إرهابية سيكون على الأرجح قد جرّد من جنسيته استناداً إلى أحد الأسباب التي ينص عليه القانون في الأصل، إلا أن السلطات ارتأت ضرورة إضافة هذا الشرط بشكل صريح.[١٥٣]

ثمة أيضاً مجموعة منفصلة من الأحكام الأكثر إثارة للجدل في ما يتصل بفقدان الجنسية والحرمان منها والتي تسمح بسحب الجنسية بناءً على أسس محظورة بموجب القانون الدولي:

---

١٥٢ - المادة ٢٢(١-ج). يُرجى أيضاً مراجعة د. بيران، Country Report: Morocco (التقرير القطري: المغرب)، EUDO مرصد المواطنة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على الرابط: http://eudo-citizenship.eu/admin/?p=file&appl=countryProfiles&f=Morocco.pdf.

١٥٣ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٦ في الملحق.

- الدين: في الكويت، يمكن الحرمان من الجنسية - أو بالأحرى، إبطال عملية التجنس – في حال ارتداد الشخص عن الإسلام أو «سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك».[154] وذلك لا يتعارض مع الحق الأساسي في حرية الدين فحسب، وإنما تترك اللغة الغامضة المستخدمة في صياغة هذا البند المجال مفتوحاً أيضاً أمام سوء استخدام السلطة واتخاذ القرارات التعسفية. أما في سلطنة عمان، فيمكن تجريد الشخص من جنسيته بسبب إلحاده أو انتمائه إلى «جماعة تعتنق مبادئ لادينية».[155] وعلى غرار البند الكويتي، تتعارض هذه المادة مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان وهي قد صيغت بعبارات عامة مثيرة للقلق.

- الإعاقة: الشخص الذي يكتسب الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس قد يُحرم لاحقاً من هذه الجنسية في حال تبين، في غضون سنة من تاريخ التجنس، أنه يعاني من إعاقة «جسدية أو عقلية».[156] وذلك يتعارض مع حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الجنسية وتغييرها على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك على النحو المبين في المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- المعتقدات السياسية: يمنح قانون الجنسية المصري الدولة سلطة إسقاط الجنسية عن شخص معين «إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية».[157] وقد يصل هذا الفعل بدوره إلى حدّ الحرمان التعسفي من الجنسية نظراً إلى استناده على هذا النحو إلى أسباب سياسية،[158] كما أن طريقة الصياغة الغامضة هنا تصعب تحديد الظروف التي يجوز ويتم الاستناد إليها.

في قطر وليبيا، تثير مواد القانون التي تنظم عملية الحرمان من الجنسية نوعاً مختلفاً من التحديات. فيبدو أن بعض الأحكام التشريعية تمنح السلطات

١٥٤ - المادة ٤(٥)، قانون الجنسية الكويتية، ١٩٥٩.
١٥٥ - المادة ١٣(٢)، قانون الجنسية العمانية، ١٩٦٢.
١٥٦ - المادة ١٤، قانون الجنسية الموريتانية رقم ١٩٦١-١١٢، ١٩٦١.
١٥٧ - المادة ١٦(٧)، القانون رقم ٢٦ المتعلق بالجنسية المصرية، ١٩٧٥.
١٥٨ - يُرجى على سبيل المثال مراجعة المادة ٩ من اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

المختصة في هذه الدول تفويضاً مطلقاً بتحديد متى يجب سحب الجنسية من شخص معين. ففي القانون القطري، يجوز لوزير الداخلية اتخاذ القرار بسحب الجنسية من أي شخص «لدواعي المصلحة العامة».[١٥٩] أما في ليبيا، فيمكن سحب الجنسية في أي حالة من الأحوال التي يكون فيها القرار مبرراً من قبل الأمن العام.[١٦٠] وبموجب القانون الدولي، ينبغي استناد سحب الجنسية إلى أساس قانوني واضح وإلا اعتبر تعسفياً (وبالتالي محظوراً).[١٦١] لا يمكن الجزم بأن سلطات الحرمان من الجنسية المصاغة بهذه الطريقة المبهمة تنسجم مع هذا البند من القانون الدولي، وذلك نظراً لغياب الضمانة القانونية التي تتيح للشخص معرفة أو القدرة على التنبؤ بالظرف - أو السلوك – الذي قد يستتبع سحب الجنسية منه.[١٦٢]

ثمة أمران رئيسيان يبرزان في تحليل ومقارنة سائر هذه الأحكام القانونية. أولاً، أن الشخص الذي يكون قد اكتسب الجنسية عن طريق التجنس أكثر عرضة لأن يتم سحب جنسيته لاحقاً مقارنة بالشخص الذي يكون قد اكتسب جنسيته عن طريق الولادة. وفي بعض الحالات، يُخفّف خطر تعرض المجنسين لسحب الجنسية من خلال تحديد مدة قصوى (عادة عدة سنوات) عقب عملية التجنس يجوز خلالها حرمان الشخص من الجنسية استناداً إلى مختلف الأسس المنصوص عليها، على أن تصبح الجنسية بعد هذه الفترة أكثر تحصيناً. ففي مصر، على سبيل المثال، يجوز سحب الجنسية من شخص اكتسبها من خلال التجنيس خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابها في حال ارتكابه جريمة، ولكن خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها في حال تبين أن ذلك قد تم بطريق الغش أو بناءً على أقوال كاذبة.[١٦٣] ويلحظ أن البنود التي تنص على سحب

---

١٥٩ - المادتان ١١ و١٢، قانون الجنسية القطرية رقم ٢، ١٩٦١.
١٦٠ - المادة ١٤، القانون رقم ٢٤ المتعلق بالجنسية الليبية، ٢٠١٠.
١٦١ - يُرجى مراجعة المادة ٢٩(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
١٦٢ - يُرجى أيضاً مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
Expert Meeting Interpreting the 1961 Statelessness Convention and Avoiding Statelessness resulting from Loss and Deprivation of Nationality («Tunis Conclusions»)
(اجتماع الخبراء - تفسير اتفاقية العام ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية وتجنب انعدام الجنسية الناتج عن فقدان الجنسية والحرمان منها ("استنتاجات تونس")، آذار/مارس ٢٠١٤.
١٦٣ - المادة ١٥، القانون رقم ٢٦ المتعلق بالجنسية المصرية، ١٩٧٥.

الجنسية من الأشخاص المجنسين هي ضعف البنود التي تتصل بالأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتهم بالولادة.

ثانياً، لا تشتمل أي من قوانين الجنسية في المنطقة على ضمانة لحماية أي شخص من انعدام الجنسية عن طريق فقدان الجنسية أو الحرمان منها. وهذا مصدر قلق كبير. وتعجز قوانين الجنسية في المنطقة هنا عن الإمتثال للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي في ما يتعلق بتجنب انعدام الجنسية - خاصة اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المصادق عليها في المنطقة من قبل ليبيا وتونس. ثمة العديد من الظروف التي تجيز للدولة سحب الجنسية من الشخص وجعله عديم الجنسية خارج الحالات المسموح بها بشكل استثنائي في إطار اتفاقية انعدام الجنسية للعام ١٩٦١,[١٦٤] فعلى سبيل المثال، لا تسمح هذه الاتفاقية بالحرمان من الجنسية كنتيجة لارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، في حين أن إحدى عشرة دولة في المنطقة قد شرّعت هذا الاحتمال، بما في ذلك تونس التي هي دولة طرف في الاتفاقية. وإذ تتماشى أحكام قوانين الجنسية عموماً مع بنود اتفاقية انعدام الجنسية للعام ١٩٦١ لجهة حالات الحرمان من الجنسية المسموح بها، فهي تميل إلى توسيع نطاق صلاحيات الدولة في هذا المجال بما يفوق الأحكام التي تسمح بها الاتفاقية. فعلى الرغم من أن الاتفاقية تقرّ بجواز سحب الجنسية من الشخص الذي يكتسبها عن طريق التجنس ويظلّ لاحقاً مقيماً لفترة طويلة في الخارج، حتى ولو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية، إلا أن فترة الغياب عن الدولة التي يمكن تحديدها يجب ألا تقل عن سبع سنوات. في مصر، على سبيل المقارنة، يجوز سحب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس بعد عامين فقط من الغياب، وذلك من دون عذر مقبول لهذا الغياب. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية انعدام الجنسية للعام

١٦٤ - وفقاً لأحكام اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، لا يجوز أن يؤدي فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية إلا في الحالات التالية: عندما يكون الشخص المتجنس قد أقام في الخارج لفترة تفوق السبع سنوات متتالية؛ مواطن ولد في الخارج ولم يتواجد في إقليم الدولة عند بلوغ سن الرشد؛ أو إذا حصل علي الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة، عند انضمامها إلى اتفاقية انعدام الجنسية للعام ١٩٦١، الاحتفاظ بحقها في حرمان شخص معين من جنسيته، بما في ذلك لجعله بلا جنسية، في الحالات التالية: عندما يكون قد ارتكب أفعالاً محددة تتعارض مع واجب الولاء أو يكون قد قطع عهداً أو أعلن رسمياً ولاءه لدولة أخرى.

١٩٦١ تدعو إلى مراعاة الأصول القانونية والحق في الانتصاف الفعال عندما يتم اتخاذ قرار بشأن حرمان شخص معين من جنسيته. فالحق في الطعن مهم بشكل خاص إذا كان هذا القرار يؤدي إلى انعدام الجنسية – غير أن ست دول فقط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تنص على ذلك في قوانينها.[١٦٥] بشكل عام، ونظراً إلى الاعتراف الدولي الواسع النطاق والتأكيد الإقليمي على الحق في التمتع بجنسية، فمن المستغرب والمؤسف للغاية ملاحظة مدى افتقار قوانين المنطقة للضمانات التي من شأنها حماية الشخص من فقدان الجنسية أو حرمانه منها بحيث قد ينتهي به المطاف بلا أي جنسية.

رفض منح الجنسية كوسيلة لإسكات أصوات المعارضة

في العام ٢٠١٣، ونظراً إلى تزايد المعارضة وسط موجات الانتفاضات في المنطقة، أصدرت دولة البحرين قانوناً يسمح بتجريد المدانين بارتكاب جرائم «إرهابية» من جنسيتهم. وفي ظلّ عدم وجود تعريف حقيقي لمعنى الإرهاب، أثار هذا القرار على الفور مخاوف بشأن طريقة ترجمته وتطبيقه. للأسف، فما حدث خلال السنوات القليلة اللاحقة برّر هذه المخاوف. فقد أدى سوء استخدام المواطنة للتلاعب والسيطرة إلى موجات من تجريد معارضي السلطة الحاكمة من جنسيتهم. وقد أفادت جماعة المعارضة الرئيسية في البلاد، جمعية الوفاق، أن ١٨٧ شخصاً على الأقل قد فقدوا جنسيتهم بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ منذ صدور القانون،[166] علماً أن العدد يستمر في الارتفاع. إن غالبية الأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم كانوا من المعارضين السياسيين، وقد بقي العديد منهم بلا جنسية.

---

١٦٥ - يُرجى مراجعة القسم ٤,٢ من هذا التقرير.

١٦٦ - أكسبرس تريبيون، *Bahrainis Jailed, Stripped of Nationality* (حبس ١٢ بحرينياً وتجريدهم من الجنسية)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على الرابط

http://tribune.com.pk/story/991954/12-bahrainis-jailed-stripped-of-nationality-over-bombings/

لقد حازت البحرين على معظم اهتمام وسائل الإعلام. غير أن تجريد المعارضين من الجنسية يحدث أيضاً في بلاد أخرى. فبناءً على مبررات مماثلة من «تهديد للأمن القومي»، عمدت دولة الإمارات إلى تجريد عشرات المواطنين من جنسيتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الطعن بهذه القرارات إذ إن القانون لا يجيز الطعن بأي قرار صادر عن وزارة الداخلية. فالتجريد من الجنسية كان تنفيذاً لقرار رئاسي. ولا تقبل قرارات التجريد الطعن أيضاً في الكويت.[167] ففي قانون الجنسية الكويتية، يجوز سحب الجنسية من أشخاص معينين وعائلاتهم لأسباب مختلفة، بما في ذلك «إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك»، أو إذا قام الشخص «بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الإقتصادي أو الإجتماعي في البلاد». في العام ٢٠١٤ وحده، خسر ٣٣ كويتياً جنسيتهم بناءً على هذه المعايير الفضفاضة والمبهمة. وهنا أيضاً، في كل من الكويت والإمارات، لا تزال الأرقام آخذة في الارتفاع.[168]

لطالما تبنت منطقة الخليج ككل موقفاً فريداً من نوعه بالنسبة لعلاقتها بالجنسية. فاستخدام الجنسية كأداة سياسية و/أو ديموغرافية، وذلك ليس فقط لإقصاء مجموعات معينة، وإنما أيضاً العكس - ليس مفهوماً جديداً. ففي السنوات التي أعقبت استقلال الكويت في العام ١٩٦١ على سبيل المثال، باتت بعض عمليات التجنيس موضوع نزاع. فإثر انتهاء الانتداب البريطاني، توجب على الأمير الكويتي البحث عن الدعم من مكان آخر وإيجاد آلية لضمان ولاء الحلفاء الجدد. «قبل الانتخابات في العام 1967 و1971 و1981، عمد الأمير إلى تجنيس الآلاف من أعضاء القبائل من أجل تعزيز تأييدهم له».[169]

---

١٦٧ - فاينانشل تايمز، *UAE revokes citizenship of seven Islamists* (الإمارات العربية المتحدة تجرّد سبعة إسلاميين من جنسيتهم)، ٢٠١١، على الرابط
http://www.ft.com/cms/s/0/1b8b4e84-2bf0-11e1-b194-00144feabdc0.html#axzz3uxSxLQ81

١٦٨ - هيومان رايتس ووتش، *Kuwait: Government Critics Stripped of Citizenship* (الكويت: تجريد منتقدي الحكومة من الجنسية)، ٢٠١٤، على الرابط
https://www.hrw.org/news/2014/10/19/kuwait-government-critics-stripped-citizenship

١٦٩ - لوند-جوهانسن ماري، *Fighting for Citizenship in Kuwait* (النضال من أجل الجنسية في الكويت)، ٢٠١٤، صفحة ٣٠، على الرابط
https://www.duo.uio.no/handle/10852/43302

تأثير فقدان الجنسية أو الحرمان منها على الأشخاص المعالين

يمكن لفقدان الجنسية أو سحبها في العديد من بلدان المنطقة أن يؤثر أيضاً على الزوجة و/أو الأطفال القاصرين - خاصة، وهنا أيضاً، عندما يكون اكتساب الجنسية قد تمّ عن طريق التجنس. في مثل هذه الحالات، وحدهما المغرب وتونس تشرطان تجريد هؤلاء من جنسياتهم بعدم تحويلهم إلى أشخاص عديمي الجنسية. بالتالي، في البلدان الأخرى، يمكن أن تصبح المرأة عديمة الجنسية في حال تجريد زوجها من جنسيته، كما يجوز تجريد الأطفال من جنسيتهم بالتزامن مع أي إجراء قد يؤثر على أبويهم. في مصر والكويت وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، يمكن لسحب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس أن يمتد إلى الزوجة في ظروف معينة، حتى ولو أدى ذلك إلى جعلها عديمة الجنسية. وذلك يتناقض مع المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الفقرة الأولى منها الدول بضمان «ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج». كما يمكن أن يتزامن تجريد أحد الوالدين من جنسيته في هذه البلدان مع تجريد الأطفال أيضاً من جنسيتهم، فيتعرضوا هم أيضاً لخطر انعدام الجنسية في هذه العملية. وفي البحرين والأردن، قد تتأثر الجنسية المكتسبة عن طريق الولادة هي أيضاً. وتتعارض هذه النصوص التي ترتّب مفاعيل لفقدان الجنسية أو الحرمان منها على الزوجة أو الأطفال من دون ضمانة لتجنب انعدام الجنسية مع أحكام المادة ٦ من اتفاقية انعدام الجنسية للعام ١٩٦١. وعندما يكون التأثير على الطفل، فقد يثير ذلك تساؤلات بموجب المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل – التي تحمي حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته.

٤,٣ بعض العناصر المشتركة الأخرى في قوانين الجنسية الخاصة بدول المنطقة

قدمنا في الأقسام السابقة عرضاً مفصلاً إلى حد ما للشروط الموضوعة من قبل دول المنطقة لاكتساب الجنسية وفقدانها. بالتالي، فقد تمّت تغطية الجزء الأكبر من أحكام الجنسية الموضوعية في المنطقة. غير أن ثمة تعليقات قليلة إضافية لا بد من الإشارة إليها. أولاً، من المهم استخلاص من المناقشة التي سبقت عدداً من العناصر الخاصة بالسياسات المتعلقة بالجنسية في المنطقة والتي تثير تساؤلات خطيرة عند مقارنتها بالمعايير القانونية الدولية من جهة عدم التمييز. ثانياً، من المفيد النظر في بعض المسائل الإجرائية المحيطة بالسياسات المتعلقة بالجنسية، بما في ذلك إصدار وثائق الجنسية على سبيل المثال (متى ومن قبل من)، فضلاً عن توافر وفعالية آلية الطعن في حال إصرار الفرد على أن تطبيق قواعد الجنسية قد تمّ بشكل غير صحيح أو بصورة تعسفية. وقد أفردنا الفقرات التالية لتغطية هذه المسائل.

التمييز

بحكم الغرض نفسه من قانون الجنسية، فهو يفرّق بين «نحن» و«هم». وهي عملية تنطوي على تحديد الأشخاص الذين يُعتبرون مرتبطين بالدولة وينتمون إلى مجتمعها السياسي ويتشاركون قيمها ويتمتعون بكامل العضوية فيها، بما في ذلك تولي الحقوق والمزايا والمسؤوليات المرتبطة بها. قد يسهل في هذا السياق الاعتماد على المميزات ومعايير الأهلية التي تتعارض مع المعايير الدولية المتصلة بالمساواة في المعاملة. وفي النقاشات السابقة التي تناولت شروط اكتساب الجنسية وفقدانها في بلدان المنطقة، تمّت الإشارة إلى عدة أمثلة لأحكام تنطوي على تمييز مباشر أو على احتمال أن تؤدي إلى التمييز. هناك أربع مجالات مثيرة للجدل بشكل خاص في المنطقة في ما يتعلق بسياسات الجنسية، وهي تنتشر بدرجة متفاوتة في سائر أنحاء المنطقة: التمييز بين الجنسين في القواعد التي ترعى شؤون الجنسية؛ المعايير العرقية لقدرة اكتساب الجنسية؛ الشروط المسبقة القائمة على أساس الدين من أجل اكتساب

الجنسية أو التسبب في فقدانها؛ الشروط المتعلقة بالصحة النفسية والجسدية والتي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا شك أن أكثر أشكال التمييز شيوعاً في قوانين الجنسية الخاصة بدول المنطقة هي تلك القائمة على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس). فالسياسات المتصلة بالجنسية متحيزة لصالح الرجل في كل بلدانها تقريباً. فهي تمنحه قدراً أكبر من الامتيازات في ما يتعلق بالاحتفاظ بالجنسية ونقلها مقارنة بالمرأة. وحدها الجزائر تساوي بالكامل بين الرجل والمرأة في قانون الجنسية. أما في البلدان الأخرى، وكما هو مبين أعلاه، فثمة تمييز شائع بين الجنسين لجهة منح الجنسية عن طريق حق الدم: في معظم بلدان المنطقة، لا يحق للطفل اكتساب جنسية أمه إلا في بعض الظروف الاستثنائية، في حين يمكن للجنسية أن تنتقل دائماً من الأب إلى الطفل. والأكثر شيوعاً أيضاً هي الأحكام التي تميز بين الجنسين لجهة الحصول على الجنسية بعد الزواج: باستثناء الجزائر (كما سبق وذكرنا)، فالطريق إلى الجنسية بالنسبة إلى المرأة غير المواطنة التي تتزوج من رجل مواطن أقل صعوبة بكثير من طريق الرجل غير المواطن الذين يتزوج من امرأة مواطنة. من ناحية أخرى، من المشجع أن نرى أن أياً من قوانين الجنسية الحالية في المنطقة تحتوي على أحكام من شأنها تعريض المرأة لانعدام الجنسية عن طريق تجريدها تلقائياً من جنسيتها في حال تزوجت من رجل أجنبي. فلا تفقد المرأة جنسيتها، في البلدان التي تنص على ذلك، إلا في حال اكتسابها فعلياً جنسية زوجها الأجنبي. لكن، ونظراً إلى شيوع هذه المسألة في المنطقة، يستكشف الفصل الرابع بمزيد من التفصيل خلفية وعواقب هذه السياسات التمييزية، فضلاً عن سياق ومضمون الإصلاحات الأخيرة الرامية إلى إزالة الأحكام التمييزية في العديد من البلدان.[١٧٠] يكفي الإشارة هنا إلى الطريق الطويل الذي يجدر بالمنطقة قطعه قبل أن تتمكن قوانينها من مجاراة النظرة

---

١٧٠ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣؛ ز. البرازي ول. فان واس، "Transformations of nationality legislation in North Africa" (التحولات في قوانين الجنسية في شمال أفريقيا) في إيسين إ. ونايرز ب. *The Routledge Handbook on Global Citizenship Studies*، روتليدج، ٢٠١٤.

المعاصرة لحقوق الجنسية المستقلة للمرأة والمعايير الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وفي مرتبة أقل أهمية، تأتي مشكلة التمييز المباشر على أساس الانتماء العرقي في السياسات الخاصة بالجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اليوم. وحدها دولة اليمن تستلزم صراحة أن يكون مقدم طلب التجنيس مسلماً وعربياً – مع استبعاد أي شخص لا يستوفي الشرطين على حد سواء.[١٧١] وعلى الرغم من الخلاف الكبير حول ما إذا كان هناك عرق عربي، فالإبقاء على هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بمستوى الكفاءة في اللغة العربية[١٧٢] يشير إلى أن المسألة لا تقتصر على ضمان التقارب أو الاندماج اللغوي. بناءً عليه، ثمة خطر بأن يتم تكريس الانقسام أثناء تطبيق هذا المعيار على أسس عرقية أو قبلية (متصورة). ويمكن التساؤل عن مدى توافق هذا البند مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمكن أيضاً إثارة أسئلة مشابهة في ما يتعلق بقوانين الجنسية البحرينية والكويتية التي تسهل تجنيس العرب مقارنة مع الآخرين (وهنا أيضاً من دون التعمّق في تعريف مصطلح «العرب» ومع إفراد معيار مستقل بشأن إتقان اللغة العربية). أما في الدول الأخرى، فيتم تنظيم عملية التجنيس الميسرة للأشخاص الذين ينسجم انتماؤهم الثقافي مع البلد – الأمر الذي يمكن اعتباره اساساً مشروعاً لمعاملة تفضيلية - من خلال تفضيل الأشخاص الذين هم «من دولة عربية»،[١٧٣] الأمر الذي يمكن القول إنه لا يوحي بأي تحيز عرقي. كما يبدو ذلك كطريقة أكثر ملاءمة لصياغة الحق في الاستفادة من عملية تجنيس ميسرة بموجب القانون. وفي الوقت نفسه، لا بد من الإشارة هنا إلى أن غياب قواعد الجنسية التي تميز مباشرة على أساس العرق أو الإثنية لم تجنّب المنطقة، في الممارسة العملية، مشكلة سياسات الجنسية القائمة على دوافع عنصرية. من الأمثلة الواضحة على هذه المشاكل الاستبعاد المستمر والطويل الأمد لاعداد كبيرة من

١٧١ - المادة ٥، قانون الجنسية اليمنية رقم ٧، ١٩٩٠.
١٧٢ - المرجع السابق نفسه، المادة ٥(٥).
١٧٣ - على سبيل المثال، المادتان ٥ و٦، القانون الاتحادي رقم ١٧ لدولة الإمارات بشأن الجنسية وجوازات السفر، ١٩٧٢.

الأكـراد المحرومـين مـن الجنسـية فـي سـوريا.[١٧٤] فلقـد أدت هـذه الحالـة وغيرهـا مـن حـالات الحرمـان التعسـفي مـن الجنسـية إلـى ابتـلاء المنطقـة بهـذه الكثافـة مـن الأشـخاص عديمـي الجنسـية. نذكـر هنـا أيضـاً أن تحليـل خطـاب قانـون الجنسـية، علـى الرغـم مـن أهميتـه لفهـم طريقـة تأطيـر سياسـة البلـد وتحديـد فـرص الشـخص فـي التمتـع بجنسـية، إلا أنـه لا يقـدم سـوى صـورة جزئيـة عـن الطريقـة التـي يتـم بهـا فعليـاً – أو تـم بهـا علـى مـر التاريـخ - منـح الجنسـية فـي الممارسـة العمليـة.

أمـا الشـكل الثالـث مـن أشـكال التمييـز الـذي لوحـظ فـي تحليـل قوانيـن الجنسـية في المنطقـة فهـو القائـم علـى أسـاس الديـن. الإسـلام هـو الديـن السـائد فـي المنطقـة وهـو الديـن الرسـمي للعديـد مـن بلـدان المنطقـة. وعلـى الرغم مـن أن معظـم قوانين الجنسـية قـد نجحـت فـي «علمنـة» الجنسـية، إلا أن بعضهـا قـد احتفـظ بالمعاييـر الدينيـة. ففـي الكويـت، وحدهـم المسـلمون مؤهلـون لعمليـة التجنيـس. وكمـا سـبق وأشـرنا فـي الفقـرات أعـلاه، تسـتلزم القوانيـن اليمنيـة أن يكـون مقـدم طلـب التجنيـس مسـلماً أو عربيـاً. بالإضافـة إلـى ذلـك، تمّـت الإشـارة فـي القسـم السـابق المتعلـق بفقـدان الجنسـية والحرمـان منهـا إلـى أن المعتقـدات الدينيـة - أو تغييـر الديانـة - قـد تـؤدي إلـى سـحب الجنسـية. وهـذا مـا لوحـظ فـي الكويـت حيـث يشـكّل كـون الشـخص مسـلماً شـرطاً أساسـياً للحصـول علـى الجنسـية، كمـا أن الشـخص الـذي يرتـد عـن الإسـلام عقـب حصولـه علـى الجنسـية قـد يكـون عرضـة لإبطـال عمليـة التجنـس. أمـا فـي سـلطنة عمـان، فقـد شـكّل الإلحـاد أو الانتمـاء إلـى «جماعـة تعتنـق مبـادئ لادينيـة» أساسـاً قانونيـاً لتجريـد الشـخص مـن جنسـيته. وفـي كل مـن هـذه الحـالات، تمكنـت الاعتبـارات الدينيـة مـن التسـلل إلـى تضاريـس السياسـات المتصلـة بالجنسـية كمـا تـمّ تدوينهـا رسـمياً فـي بعـض الحـالات. وقـد كان للديـن أيضـاً دور مهـم فـي أجـزاء أخـرى مـن المنطقـة، كمـا تغلغـل التمييـز فـي السياسـات المتصلـة بالجنسـية، وإن بقـدر أكبـر مـن الخفـر والسـرية. ففـي لبنـان، علـى سـبيل المثـال، لطالمـا شـكّل الحفـاظ علـى التـوازن الطائفـي (المتصـور) فـي البـلاد أهـم الاعتبـارات فـي

١٧٤ - يُرجى مراجعة ز. البرازي، *The Stateless Syrians* (السوريون عديمو الجنسية)، أيار/مايو ٢٠١٣، على الرابط:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2269700.

المناقشات المحيطة بالسياسات المتصلة بالجنسية وتنفيذها.[١٧٥] أما في المملكة العربية السعودية، فيُزعم أن اعتناق الدين الإسلامي هو شرط ضمني للحصول على الجنسية، نظراً إلى أن حسن السلوك – وهو شرط صريح منصوص عليه في قانون الجنسية – يُثبت في الممارسة بشهادة موقعة من إمام المحلة التي يقيم فيها الشخص المعني.[١٧٦]

في معرض مناقشة تغلغل الدين في مجال السياسات المتصلة بالجنسية، لا بد من الإشارة أيضاً إلى تأثير الشريعة الإسلامية في مختلف النظم القانونية المحلية لدول المنطقة. ففي العديد منها، تسيطر الشريعة على كل من قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، الأمر الذي قد يقضي على سائر حظوظ التمتع بالجنسية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، غياب أي إطار قانوني للتبني في العديد من البلدان. فمعظم قوانين الجنسية لا تنص على اكتساب الجنسية عن طريق التبني – علماً أن هذا المفهوم القانوني في حد ذاته غير معروف.[١٧٧] وقد يؤدي ذلك إلى خلق مشاكل تعترض تمتع الأطفال الذين تم التخلي عنهم بالجنسية في حال كانوا مجهولي النسب وعاجزين عن الاستفادة من الأحكام القانونية التي تضمن الجنسية لهؤلاء. ففي لبنان على سبيل المثال، تمّ الإعراب عن المخاوف في ما يتعلق بقدرة بعض الأطفال الذين يعيشون في دور الأيتام على التمتع بجنسية وعدم وجود نظام رسمي للتبني وبالتالي اكتساب الجنسية بموجبه، الأمر الذي قد يترك الأطفال عديمي الجنسية.[١٧٨].

---

١٧٥ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة "Lebanese Citizenship: Given arbitrarily" (الجنسية اللبنانية: الممنوحة بشكل تعسفي) في الشهرية، الدولية للمعلومات، العدد رقم ٩٤، ايار/مايو ٢٠١٠؛ غ. حوراني، The 1994 Naturalisation Decree (مرسوم التجنيس للعام ١٩٩٤)، EUDO Citizenship Paper، ٢٠١١، على الرابط

http://eudo-citizenship.eu/docs/LEB-1994NaturalizationDecree-GuitaHouraniNov2011.pdf.

١٧٦ - ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩، صفحة ١٠٣.

١٧٧ - على سبيل المثال، تنص المادة ٧(٣) من عهد حقوق الطفل في الإسلام على أن "الطفل المجهول النسب [...] له الحق في الكفالة والرعاية دون التبني".

١٧٨ - المقابلات التي أجرتها الباحثة ز. البرازي في دارين لبنانيين للأيتام في العام ٢٠١١.

أمـا المجـال الرابـع للتمييـز فـي قوانيـن الجنسـية فـي دول المنطقـة فهـو ضـد الأشـخاص ذوي الإعاقـة. فقـد لاحظنـا هنـا أيضـاً ورود شـروط متعلقـة بالصحـة العقليـة والجسـدية ضمـن معاييـر التجنيـس، إلا أنهـا قـد تـؤدي أيضـاً إلـى الحرمـان مـن الجنسـية. ثمـة نقـص كبيـر فـي دراسـة هـذه المسـألة فـي السياسـات المتصلـة بالجنسـية فـي مختلـف أنحـاء العالـم وهنـاك القليـل مـن المعلومـات المتاحـة عـن تنفيـذ الأحـكام القانونيـة ذات الصلـة فـي المنطقـة. لكـن، ونظـراً إلـى أن القانـون الدولـي ينـص صراحـة علـى وجـوب ضمـان المسـاواة فـي التمتـع بالحـق فـي الجنسـية للأشـخاص ذوي الإعاقـة، لا يسـعنا سـوى الإعـراب عـن قلقنـا البالـغ حيـال واقـع أن مـا لا يقـل عـن خمسـة بلـدان فـي المنطقـة (الجزائـر وليبيـا وموريتانيـا وسـوريا وتونـس) لا تـزال تحتفـظ بتشـريعات يمكـن تفسـيرها علـى أنهـا تمنـع تجنيـس الأشـخاص ذوي الإعاقـة. ولا بـد مـن إجـراء المزيـد مـن البحـوث والدراسـات لهـذه المسـألة تحديـداً، وذلـك بهـدف ضمـان القضـاء علـى هـذا التمييـز ضـد الأشـخاص ذوي الإعاقـة.

بعض المسائل الإجرائية

بعـد هـذا التفكيـك والتحليـل والمقارنـة لجوهـر قوانيـن الجنسـية فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا، مـن المهـم أن نلقـي نظـرة علـى بعـض سـماتها الإجرائيـة. ولعـل المسـألة الإجرائيـة الأكثـر إلحاحـاً هـي تلـك المتصلـة بمـدى الاعتـراف بالحـق فـي الطعـن والاسـتئناف عندمـا يتأثـر الفـرد سـلباً بـأي قـرار متعلـق بجنسـيته. علـى سـبيل المثـال، فـي حـال اسـتخدام الدولـة لسـلطتها مـن أجـل تجريـد شـخص معيـن مـن جنسـيته، هـل يمكـن للشـخص المعنـي الطعـن فـي هـذا القـرار؟ تُعتبـر قـدرة الوصـول إلـى وسـيلة انتصـاف فعالـة أمـراً بالـغ الأهميـة كمـا يتضـح مـن بعـض الاجتهـادات الناشـئة فـي المنطقـة.[١٧٩] إلا أن عـدد البلـدان التـي تضمـن الحـق فـي الطعـن فـي القـرارات المتعلقـة بالجنسـية فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيا لا يتجـاوز السـتة: الجزائـر ومصـر والعـراق ولبنـان والمغـرب وتونـس. كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أن أيـاً مـن دول مجلـس التعـاون الخليجـي تسـمح بمثـل هـذا الطعـن.

١٧٩ - جمعية "رواد فرونتيرز"، بين الظل والذل- رحلة عمر: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، ٢٠١١.

بناءً عليه، لا تشتمل هذه الدول على أي نظام من الضوابط والتوازنات من شأنه المساعدة على منع السلطات من تجاوز سلطتها أو اتخاذ قرار تعسفي، وذلك على الرغم من تضمينها بعض النصوص التي تبدو وكأنها موجهة نحو ضمان وجود إجراءات قانونية عادلة. ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، حيث حددت الدولة السلوك الذي قد يكون سبباً قانونياً لسحب الجنسية، مثل العمل لمصلحة دولة أجنبية أو أسباب أخرى مماثلة: «يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذاراً صحيحاً سابقاً لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية».[١٨٠] إلا أنه من غير الواضح ما إذا كان الشخص سيتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي التجريد من الجنسية والاعتراض على تقييم السلطات للوضع أو الطعن في مرسوم سحب الجنسية الذي يصدر لاحقاً. إن قيمة هذا النوع من الأحكام هي بالتالي غير واضحة. لا شك أن عدم اختصاص المحاكم في المسائل المتعلقة بالجنسية في معظم بلدان المنطقة يشكل مصدر قلق بالغ نظراً إلى المشاكل المتعددة التي تتم ملاحظتها في الممارسة العملية في ما يتعلق بتنفيذ قانون الجنسية، كما هو مبين في القسم ٥ من هذا الفصل.

في حالة الكويت، إحدى الشكاوى الشائعة في ما يتعلق بحالة انعدام الجنسية المطولة التي يعيشها البدون هي عدم وجود أي إجراءات تسمح بمراجعة قضايا الجنسية أو إجبار السلطات المختصة على البتّ في الطلبات التي لا تزال معلقة (والعديد منها منذ عدة سنوات من دون أي رد). وعلى الرغم من كونها شكلاً من أشكال الإجراءات الإدارية، تستثنى القرارات المتصلة بالجنسية صراحة من اختصاص المحاكم الإدارية.[١٨١] غير أن ذلك يتعارض مع أحكام الدستور الكويتي الذي ينص على أن «الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون»،[١٨٢] الأمر الذي يوحي بوجوب خضوع القرارات المتصلة بسحب الجنسية على الأقل لشكل من أشكال الاستئناف من أجل

١٨٠ - المادة ١٣، نظام الجنسية العربية السعودية، ١٩٥٤.

١٨١ - يُرجى مراجعة المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠ (١٩٨١) بشأن إنشاء المحاكم الإدارية، المشار إليه كمرجع في هيومن رايتس واتش، *Prisoners of the Past. Kuwaiti Bidun and the Burden of Statelessness* (أسرى الماضي. بدون الكويت وعبء انعدام الجنسية)، حزيران/يونيو، صفحة ١٨.

١٨٢ - المادة ٢٧، قانون الجنسية الكويتية، ١٩٥٩.

مراجعة مدى امتثالها للقانون. بالإضافة إلى ذلك، ثمة أحكام قضائية تبيّن أن المسائل المتعلقة بالجنسية ليست كلها غير قابلة للمقاضاة في الكويت. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حكمت محكمة التمييز بأن الدائرة الإدارية هي المختصّة لاتّخاذ القرار بشأن شكوى مقدمة احتجاجاً على رفض إصدار وثيقة الجنسية لشخص كان قد اكتسبها بحكم القانون (إبنة لأب كويتي مواطن).[١٨٣] بناءً عليه، يتبين لنا أنه عندما تكون القضية متصلة بتأكيد الجنسية من خلال إصدار الوثائق اللازمة وليس بنزاع حول اكتساب الجنسية بحد ذاتها، قد يكون للمحاكم دور تضطلع به. لذلك، قد يكون ممكناً لبعض البدون عرض قضيتهم أمام المحاكم وذلك ليس لتأكيد حقهم في اكتساب الجنسية، وإنما بسبب رفض منحهم وثائق الجنسية التي سبق وحصلوا عليها بموجب القانون، أي على أساس الإقامة في الكويت خلال الفترة ١٩٢٠-١٩٥٩ أو تحدرهم من رجل مؤهل بناءً على الأساس نفسه. وحتى في حال قبول المحاكم النظر في مثل هذه الحالات، سيكون من الصعب جداً توفير دليل مقنع يثبت الإقامة بعد هذه الفترة من وقوعها (أي من خلال الوثائق أو شهادات الشهود). لكن، وبغض النظر عن مدى احتمال نجاح هذه الوسيلة، من المشجع أن نرى أن إمكانية الوصول إلى المحاكم في ما يتعلق بشكاوى الجنسية قد لا تكون مستحيلة تماماً. وفي دول أخرى من مجلس التعاون الخليجي، سجّلت أيضاً بعض الأمثلة حيث تمّ اللجوء إلى إجراءات الاستئناف لإعادة النظر في قرارات متصلة بالجنسية، لا سيما الحرمان من الجنسية. فقد تمكن سبعة مواطنين إماراتيين كانوا قد جردوا من جنسيتهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم المعارضة للسلطات في العام ٢٠١١ من إيصال قضيتهم إلى المحاكم، ولكن من دون جدوى – فقد أكّد الحكم أن الدولة قد تصرفت ضمن نطاق صلاحياتها.[١٨٤]

ومن المسائل الإجرائية وثيقة الصلة كمّ الاستنساب الذي يُترك للسلطة المسؤولة عن إصدار القرارات المتصلة بالجنسية. فليس من السهل قياس درجة الاستنساب انطلاقاً من نص القانون، فالكثير يبقى رهناً بالممارسة. غير أن الأحكام التي

١٨٣ - القضية رقم ٢٠٠٦/٢١٩ والتي تمّ الحكم فيها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٨٤ - مركز الخليج لحقوق الإنسان، *UAE: Revocation of citizenship of seven human rights defenders and deprivation of basic rights* (الإمارات العربية المتحدة: سحب الجنسية من سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان وحرمانهم من حقوقهم الأساسية)، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تستخدم مصطلحات معينة مثل «يمكن» و»يجوز» (بدلاً من «ينبغي») في ما يتعلق، على سبيل المثال، بمنح الجنسية تفسح في المجال بشكل واضح أمام السلطة المختصة لكي تقرر منح الجنسية في حالة معينة أم لا. وكلما زاد هامش الاستنساب، انخفضت درجة اليقين القانوني، إذ يصعب على المستفيدين المحتملين التنبؤ كيف سيتم تطبيق القانون عليهم. ومن المجالات التي تنطوي بشكل عام على قدر أكبر من السلطة التقديرية الاستنسابية، عملية اتخاذ قرارات التجنيس. في الواقع، تقر بعض قوانين الجنسية بتمتع السلطة المختصة بحرية التصرف المطلقة في هذا الصدد. ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، «لوزير الداخلية في جميع الأحوال وبدون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها [للحصول على الجنسية]».[١٨٥] قد لا تنص تشريعات البلدان الأخرى صراحة على هذه السلطة، غير أنها مسألة تتعلق بالسياسة. ففي لبنان، على سبيل المثال، توضح وزارة الداخلية أن «لا شيء يضمن حصول الأجنبي الذي يستوفي [شروط الحصول على الجنسية] على الجنسية اللبنانية».[١٨٦] وذلك يعني أنه لا يمكن أبداً الاعتراض على أي قرار يتخذ برفض طلب تجنيس معين وأنه لا حاجة حتى إلى تبرير هذا الرفض. لذلك فقد يصعب جداً الحصول على الجنسية عن طريق التجنس. في الوقت نفسه، فقد سجلت أيضاً تطورات إيجابية في هذا الصدد. ففي قطر على سبيل المثال، كان القانون ينص فقط على تخويل الأمير منح الجنسية بناء على تقديره، من دون تحديد أي معايير. إلا أن تعديل العام ٢٠٠٥ أدخل مبادئ توجيهية لتحديد الأهلية لعملية التجنيس، فبات الشخص يعلم بشكل واضح أكثر ما الذي يتعين عليه أن يقوم به لطلب الجنسية. إلا أن ما يثير القلق أكثر هو امتداد السلطة الاستنسابية المطلقة في بعض دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى القرارات المتصلة بسحب الجنسية. فكما سبق وأشرنا أعلاه، يجوز سحب الجنسية «لدواعي المصلحة العامة» في

١٨٥ - المادة ١٠، نظام الجنسية العربية السعودية، ١٩٥٤.

١٨٦ - وزارة الداخلية، أسئلة عامة، على الرابط

http://www.moim.gov.lb/ui/Fa-Details.aspx?faqid=352،

مرجع مشار إليه في جمعية "رواد فرونتيرز"، بين الظل والذل- رحلة عمر: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، ٢٠١١، صفحة ٧٠.

قطـر أو عندمـا يكـون القـرار «مبـرراً « فـي ليبيـا.[١٨٧] يفسـح القانـون مجـالًا كبيـراً لإسـاءة اسـتخدام السـلطة هنـا ومـا مـن بلـد يقـدّم ضمانـة ضـد نشـوء حـالات انعـدام الجنسـية كنتيجـة لهـذه القـرارات كمـا لا يمكـن الطعـن بـأي قـرار.

ثمـة مسـألة إجرائيـة أخيـرة يمكـن إثارتهـا هنـا وهـي إثبـات الجنسـية، أي مـا الـذي يشـكّل دليـلاً علـى أن الشـخص يتمتـع بجنسـية معينـة بموجـب القانـون، والأهـم مـن ذلـك، علـى مـن يقـع عـبء إثبـات وإنتـاج هـذه الأدلـة؟ ثمـة العديـد مـن القوانيـن فـي المنطقـة التـي تتنـاول هـذه المسـألة بشـكل صريـح. ففـي الكويـت علـى سـبيل المثـال، تنـص المـادة ١٩ مـن قانـون الجنسـية علـى أن «يعطـي رئيـس دوائـر الشـرطة والأمـن العـام كل كويتـي شـهادة بالجنسـية الكويتيـة وذلـك بعـد التحقـق مـن ثبـوت هـذه الجنسـية وفقـاً لاحـكام هـذا القانـون». ثـم تضيـف المـادة ٢٠ مـن القانـون نفسـه: «عـبء الاثبـات يقـع علـى مـن يدعـي أنـه يتمتـع بالجنسـية الكويتيـة». كمـا يلقـي قانـون الجنسـية اليمنيـة عـبء إثبـات الجنسـية علـى الأشـخاص الراغبيـن فـي تأكيـد أو اسـتعادة جنسـيتهم وفقـاً للمـادة (٢٧) التـي تنـص علـى مـا يلـي:

عبء الإثبات يقع على من يدعي بأنه داخل في الجنسية اليمنية أو يدفع بأنه غير داخل فيها.[188]

اعتبـر بعـض الأشـخاص عديمـي الجنسـية هـذا الشـرط علـى أنه تعسـفي، مشـتكين من صعوبـة عمليـة اسـتعادة جنسـيتهم.[١٨٩] يرفـض المسـؤولون الحكوميـون هـذه الشـكاوى مشـيرين إلـى أن قـدرة الحكومـة محـدودة جـداً وأنهـا غيـر قـادرة علـى البحـث عـن الأدلـة بالنيابـة عـن الأشـخاص الراغبيـن فـي الحصـول علـى الجنسـية. كمـا كان أحـد القضـاة اليمنييـن قـد فسّـر وقـوع عـبء الإثبـات علـى مقـدم الطلـب بالإشـارة إلـى المبـدأ الإسـلامي القائـل بـأن «يقـع عـبء الإثبـات علـى عاتـق مـن يدعـي».[١٩٠] غيـر أن الحكومـة اليمنيـة قـد قامـت ببعـض الإصلاحـات التشـريعية خـلال العقـد الماضـي مـن

١٨٧ - يُرجى مراجعة القسم ٣,٢ أعلاه.
١٨٨ - المادة ٢٧، قانون الجنسية اليمنية رقم ٧، ١٩٩٠.
١٨٩ - نقاش جماعي مع بعض اللاجئين والمحامين والأشخاص عديمي الجنسية عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
١٩٠ - العدالة لجمال الحبيشي، نقاشات جماعية مركزة حول الأشخاص عديمي الجنسية، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

أجل تسهيل الحصول على الجنسية اليمنية عبر تعديل قانون الجنسية في العام ١٩٩٠،[١٩١] وقد لاقت هذه الخطوة استحساناً آنذاك وكان من المتوقع أن يعقبها المزيد من الإصلاحات التشريعية في إطار الإصلاح الدستوري، والذي تجاوزته الأحداث المتعاقبة الحاصلة هنالك.[١٩٢] ولا بد من التنبّه إلى أن النجاح في حماية التمتع بجنسية وتجنب انعدام الجنسية يمكن تحقيقه من خلال إصلاح جوهري، كما يمكن تسهيله أيضاً من خلال مراجعة المسائل الإجرائية المتعلقة بالجنسية.

٥,٣ قانون الجنسية بين التشريع والممارسة

لعل التحدي الأبرز عندما يتعلق الأمر بتقييم أداء الدولة في مجال السياسات المتصلة بالجنسية، أو تحديد أي مشاكل قد تنشأ في ما يتعلق بتمتع مجموعة معينة أو أفراد معينين بالجنسية،[١٩٣] هو أن نص القانون لا يشكل سوى نصف المسألة. فتفسير السلطة المختصة في الدولة المعنية للقانون وتطبيقه، قد يسفران عن نتائج غير متوقعة. وقد تكون لدى السلطات المختصة وجهات نظر متباينة في تفسير أحكام أو شروط معينة. وفي الدول التي يكون فيها لامركزية في سلطات اتخاذ القرارات، يزداد احتمال ألا تكون السلطات المختصة على بينة من التعديلات الأخيرة للقانون، فتستمر في تطبيق التشريعات القديمة والمألوفة في الممارسة العملية. كما يجوز عوضاً عن ذلك أن تكون السلطات المختصة على بينة من القانون وأن تفسره بالشكل الملائم، لكن ألا يسمح لها موضعها بتطبيقه من الناحية العملية لاصطدامها بمشاكل إجرائية معينة. فقد تكون السلطات مثلاً على علم بأن الطفل المولود لامرأة مواطنة يتمتع بالحق

---

١٩١ - اعتمدت اليمن ثلاثة تعديلات لقانون جنسيتها بين العام ٢٠٠٣ و٢٠١٠ من أجل تسهيل عملية اكتساب الجنسية اليمنية.

١٩٢ - مقابلة مع السيد أنيس عبدالله العقربي، وكالة سبأ للأنباء، أجريت في ٢ تموز/يوليو ٢٠١٢.

١٩٣ - لتحديد ما إذا كان شخص ما عديم الجنسية، أي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها، (المادة ١ من اتفاقية العام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية)، لا بد من تحليل دقيق لكيفية تطبيق الدولة لقوانين جنسيتها في الممارسة العملية، في حالة هذا الشخص تحديداً. وفي بعض الحالات، قد يؤدي التحليل الموضوعي للقانون إلى استنتاج مفاده أن الشخص هو مواطن من رعاياها، إلا أن الدولة قد لا تتبع في الممارسة العملية نص القانون؛ لذلك فلا بد للتحليل أن يقوم على كيفية تفسير السلطات المختصة للقانون. يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Handbook onProtection of Stateless Persons (دليل حماية الأشخاص عديمي الجنسية)، ٢٠١٤، على الرابط
http://www.refworld.org/docid/53b676aa4.html.

في الحصول على الجنسية إذا كان الأب عديم الجنسية، ولكن من دون أن تعلم كيف يمكن إثبات انعدام الجنسية أو أن تتوفر لديها الإجراءات اللازمة لذلك. وقد تكون السلطات أيضاً على بينة من قوة القانون، إلا أنه يتم تطبيق القانون بشكل تعسفي وتتخذ القرارات بما يخالف نصوصه وذلك بسبب الإهمال أو المواقف التمييزية أو الممارسات الفاسدة. بالإضافة إلى ذلك، قد يمنح القانون - كما سبق وأشرنا أعلاه - السلطات هامشاً معيناً من الاستنساب في ما يتعلق بتفسير أحكامه وتطبيقها، الأمر الذي قد يؤدي أيضاً إلى جعل ممارسات الدول متنوعة ولا يمكن التنبؤ بها.

وخلاصة القول أنه في ضوء هذه العقبات وغيرها من العقبات المحتملة، قد تكون هناك في غالبية الأحيان فجوات بين القانون والممارسة. وقد يخدم هذا الأمر أحياناً مصلحة الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، كما يحصل عندما يتم تجاهل الأحكام المتصلة بفقدان الجنسية، ومنها حالة الإقامة المطولة في الخارج، واستمرار معاملة الأشخاص الذين يُفترض بهم التأثر من جرّاء ذلك وفقاً لنص القانون على أنهم مواطنون. كما أن ممارسات الدول قد تؤدي إلى تفاقم مشاكل انعدام الجنسية في حين أن على القانون المعني أن يوفر الحماية ويضمن حق التمتع بجنسية. وعلى الرغم من أن هذا البحث ليس شاملاً بما فيه الكفاية لتقديم صورة كاملة عن ممارسات الدول في ما يتعلق بالسياسات المتصلة بالجنسية في كل من دول المنطقة – وهو أمر يصلح كموضوع مهم لدراسة أخرى – إلا أننا قد أوردنا بعض الملاحظات الأساسية أدناه.

اكتساب الجنسية

سبق وأوضحنا أعلاه أن الضمانات الشاملة التي تسمح بنقل الجنسية إلى الأطفال المعرضين لخطر انعدام الجنسية لم تنتشر بعد في المنطقة. تعتمد معظم البلدان أحكاماً ترمي إلى الحد من مخاطر انعدام الجنسية بين الأطفال إلا أنها تبقى غير كافية لضمان التمتع بالحق في الجنسية في سائر الظروف. ولعل أكثر المظاهر إحباطاً هو عندما تفشل البلدان التي تمتلك ضمانات شاملة في تطبيقها. فقانون جنسية كل من لبنان وسوريا ينصان على منح الجنسية لأي طفل يولد داخل أراضي الدولة ولا يكون قد اكتسب أي جنسية أخرى عند

الـولادة. غيـر أن الممارسـة فـي كلتـا الدولتيـن لا تعكـس هـذه الضمانـة فيتـم تـوارث انعـدام الجنسـية مـن جيـل إلـى جيـل. ويُشـار مثـلاً إلـى الأكـراد عديمـي الجنسـية بتسـمية الأجانـب أو المكتومين (غيـر المسـجلين) مـن قبـل السـلطات السـورية، بـدلاً مـن الاعتـراف بهـم كأشـخاص عديمـي الجنسـية، ممّـا يـؤدي لعـدم تطبيـق الضمانـات الواقيـة مـن انعـدام الجنسـية علـى أطفالهـم.[١٩٤] والوضـع مماثـل فـي لبنـان حيـث يصطـدم الشـخص عديـم الجنسـية، الـذي يُشـار إليـه بتسـمية قيـد الـدرس (أي أن جنسـيته لا تـزال قيـد الـدرس) أو مكتـوم القيـد (أي غيـر المسـجل) بالممارسـة العامـة التـي تنظـر إلـى هـذه الأوضـاع علـى أنهـا وراثيـة بـدلاً مـن حمايـة الجيـل القـادم مـن انعـدام الجنسـية. فـي عـدد محـدود فقـط مـن الأحـكام الصـادرة عـن المحاكـم، فـاز أطفـال مولـودون لأب قيـد الـدرس أو مكتـوم القيـد بالحـق فـي الجنسـية اللبنانيـة علـى أسـاس أنهـم مولـودون علـى أراضـي الدولـة ولـم يكتسـبوا جنسـية أخـرى.[١٩٥] فـي الوقـت نفسـه، يسـتثنى الأطفـال الفلسـطينيون فـي كل مـن سـوريا ولبنـان مـن الاسـتفادة مـن هـذه الضمانـات علـى أسـاس الحفـاظ علـى «الجنسـية» الفلسـطينية. كمـا أن بعـض البلـدان، مثـل الأردن، التـي تمتلـك أحكامـاً خاصـة تسـمح باكتسـاب جنسـية الأم إذا كان الأب عديـم الجنسـية فإنهـا نـادراً مـا تطبقهـا، وخصوصـاً فـي الحـالات التـي يكـون فيهـا الأطفـال مولوديـن مـن آبـاء فلسـطينيين.

أمـا فـي العـراق، فقـد أدى التناقـض الداخلـي الظاهـر فـي قانـون الجنسـية إلـى مشـاكل فـي تطبيقـه. فالمـادة ٣ مـن القانـون تشـير بوضـوح إلـى أن أي طفـل يولـد لأم عراقيـة أو أب عراقـي يكتسـب الجنسـية العراقيـة، بغـض النظـر عـن مـكان الـولادة أو أي وقائـع أخـرى مرتبطـة بهـا. أمـا المـادة ٤ فتنـص علـى أنـه «للوزيـر أن يعتبـر مـن ولـد خـارج العـراق مـن أم عراقيـة وأب مجهـول أو لا جنسـية لـه عراقـي الجنسـية». وبـدلاً مـن التعامـل مـع هـذه المـادة علـى أنهـا باطلـة بسـبب تناقضهـا مـع المـادة ٣، تـم تطبيقهـا فـي الممارسـة العمليـة بطريقـة تحـدّ مـن نطـاق تلـك المـادة. فعندمـا

١٩٤ - للاطلاع على التداعيات من حيث ارتفاع عدد السكان عديمي الجنسية في سوريا على مر الزمن، يُرجى مراجعة كرد ووتش، 'Stateless Kurds in Syria: Illegal invaders or victims of a nationalistic policy' (الأكراد عديمو الجنسية في سوريا: غزاة غير قانونيين أو ضحايا سياسات قومية؟) آذار/مارس ٢٠١٠. على الرابط

http://www.kurdwatch.org/pdf/kurdwatch_staatenlose_en.pdf.

١٩٥ - جمعية "رواد فرونتيرز"، بين الظل والذل- رحلة عمر: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، ٢٠١١، صفحة ٥٩.

يكـون الطفـل قـد ولـد لأم عراقيـة فـي الخـارج، لا يتـم منحـه الجنسـية إلا فـي حـال تأكـد السـلطات مـن أن أبـاه مجهـول أو عديـم الجنسـية. كمـا هنـاك مؤشـرات تـدل علـى أنـه حتـى فـي هـذه الظـروف، لـن يتـم الحصـول علـى الجنسـية بسـهولة إذ يصعـب تحمّـل عـبء الإثبـات فـي مـا يتعلـق بوضـع الأب. وتزيـد هـذه الممارسـة مـن خطـر انعـدام الجنسـية للأطفـال المولوديـن لأم عراقيـة فـي الخـارج، وذلـك علـى الرغـم مـن أن القانـون لا يبـدو للوهلـة الأولـى مثيـراً للجـدل بشـأن هـذه النقطـة.

مـن المشـاكل الأخـرى المسـجلة فـي المنطقـة فـي مـا يتعلـق بتنفيـذ قواعـد اكتسـاب الجنسـية، نذكـر العراقيـل الناجمـة عـن بعـض الإجـراءات الإداريـة أو اللوجسـتية. ففـي مصـر علـى سـبيل المثـال، يسـمح القانـون حاليـاً للمـرأة بمنـح جنسـيتها لأطفالهـا. عندمـا دخلـت هـذه القاعـدة حيـز التنفيـذ فـي العـام ٢٠٠٤، تـمّ اعتمادهـا مـع مفعول رجعـي، بمـا يسـمح للأطفـال المولوديـن قبـل هـذا الإصـلاح القانونـي بالاسـتفادة أيضـاً والمطالبـة بجنسـية أمهـم المصريـة. لكـن، وللحصـول علـى الجنسـية بهـذه الطريقـة، يجـب التقـدم بطلـب وتسـليمه إلـى مكتـب معيـن مفـرز تحديـداً لهـذا الغـرض فـي ميـدان التحريـر فـي القاهـرة. وذلـك يصعّـب علـى الأسـر التـي تعيـش بعيـداً عـن العاصمـة المطالبـة بالجنسـية لأطفالهـم، نظـراً لضيـق الوقـت وتكلفـة الرحلـة. وقـد أدّى انـدلاع الثـورة فـي مصـر وعـدم اسـتقرار الوضـع السياسـي فـي البـلاد والمظاهرات المتكـررة فيهـا وتحديـداً فـي القاهـرة فـي جعـل الوصـول إلـى هـذا الإجـراء أكثـر تعقيـداً. بنـاء عليـه، يُحتمـل أن يكـون هنـاك العديـد مـن الأطفـال المؤهليـن للحصـول علـى الجنسـية المصريـة بموجـب القانـون والذيـن لـم يكتسـبوها رغـم ذلـك بسـبب عـدم القيـام بالإجـراءات اللازمـة لتقديـم الطلـب.

يقـدم لبنـان مثـالاً آخـر مـن العقبـات الإداريـة التـي تؤثـر علـى اكتسـاب الأطفـال للجنسـية. وتنشـأ المشـاكل هنـاك مـن العلاقـة الجوهريـة القائمـة بيـن تسـجيل الـولادات والاعتـراف بالجنسـية اللبنانيـة. فعندمـا لا يتـم تسـجيل ولادة الطفـل، لأي سـبب مـن الأسـباب، فـي غضـون ٣٠ يومـاً بعـد الـولادة،[١٩٦] يتوجـب دفـع غرامـة لتسـجيله لاحقـاً، الأمـر الـذي قـد يشـكّل رادعـاً لبعـض الأشـخاص. كمـا أن التسـجيل

١٩٦ - الفترة المنصوص عليها في قانون تسجيل الأحوال الشخصية للعام ١٩٥١.
http://refworld.org/docid/4b97a3242.html

المتأخر المتكرر قد يؤدي إلى عقوبة أشد إذ يصبح من اختصاص القانون الجزائي بحيث قد تشمل العقوبة الحبس (المادة ٤٩٨ وغيرها من قانون العقوبات اللبناني). وفي حال تأخر عملية التسجيل لأكثر من سنة بعد ولادة الطفل، لا يعود بالإمكان القيام بها إلا أمام المحكمة، من خلال إجراءات معقدة ومكلفة، وغالباً غير ناجحة. يُطلق على الأشخاص الذين لم يتم تسجيل ولادتهم تسمية «مكتوم القيد» (غير مسجل).[١٩٧] وعلى الرغم من أن القانون اللبناني لا يشرط اكتساب الطفل للجنسية بتسجيل ولادته، إلا أن الأمر يختلف في الممارسة. فبغض النظر عن أي حقوق رسمية بموجب قانون الجنسية اللبناني، لا يتم الاعتراف بمكتومي القيد كمواطنين لبنانيين من قبل الدولة وغالباً ما تتخذ المناقشات التي تتناول حلّ وضعهم القانوني شكل نقاش بشأن التوطين. فالفجوة القائمة هنا بين قانون الجنسية والممارسات تساهم في زيادة حالات انعدام الجنسية داخل البلاد.

يشكّل تسجيل الولادة والاعتراف بالجنسية في لبنان عمليتين متشابكتين، والطفل الذي يفتقر إلى وثيقة ولادة والعاجز عن تصحيح هذا الوضع قد لا يُعترف به كمواطن تبعاً لذلك. لكن وبشكل عام، لا ينبغي المساواة بين عدم تسجيل الولادة وانعدام الجنسية. فلا يجوز اعتبار أي طفل يفتقر إلى وثيقة ولادة على أنه معرض لخطر انعدام الجنسية. غير أن الافتقار إلى دلائل على وقائع الولادة قد يصعب على أي شخص إثبات أحقية مطلبه بالتمتع بالجنسية. وعندما يقترن ذلك بعوامل أخرى - مثل الهجرة أو خلافة الدولة أو الانتماء إلى فئة سكانية تعاني من التمييز، فقد يؤدي ذلك إلى نكران مواطنته لأي دولة.[١٩٨] لذلك، يظلّ تسجيل الولادة أداة مهمة للوقاية من انعدام الجنسية. وعند مواجهة مشاكل معينة في محاولة الوصول إلى هذا الإجراء، قد يؤدي ذلك إلى مشاكل متصلة بعدم الاعتراف بالجنسية.

---

١٩٧ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة ف. رضا، مكتومو القيد في لبنان: آلاف لم يولدوا في وثائق الدولة ... ولم يموتوا، جريدة الحياة، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٩٨ - انظر أيضا مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Birth Registration: A Topic Proposed for an Executive Committee Conclusion on International Protection* (تسجيل الولادة: موضوع مقترح لاستنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية)، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، على الرابط:

http://refworld.org/docid/4b97a3242.htm .

مـع تسـبب الصـراع السـوري بفـرار أعـداد كبيـرة مـن اللاجئيـن إلـى لبنـان، بـرزت مشـكلة جديـدة فـي مـا يتصـل بنظـام السـجل المدنـي المعقـد فـي هـذا البلـد. ينـص قانـون الأحـوال الشـخصية السـوري علـى وجـوب إجـراء التسـجيل فـي الخـارج تحـت ولايـة الدولـة التـي يكـون المواطـن السـوري فيهـا. ونظـراً لدرجـة تعقيـد الإجـراء، بالنظـر إلـى الصعوبـة التـي يواجههـا اللاجئـون فـي توفيـر الوثائـق اللازمـة (خاصـة وأن قسـماً منهـم يُعتبـرون «مهاجريـن غيـر شـرعيين» فـي لبنـان) وعـدم اعتبـار عمليـة التسـجيل أولويـة بالنسـبة إليهـم، يصبـح التسـجيل أمـراً مسـتعصياً بالنسـبة لكثيريـن. وبحسـب المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن، «مـع اسـتمرار وصـول اللاجئيـن مـن سـوريا، ارتفـع عـدد الأشـخاص عديمـي الجنسـية فـي لبنـان والأشـخاص المعرضيـن لخطـر انعـدام الجنسـية. يصـل بعـض اللاجئيـن إلـى لبنـان مـن دون جنسـية مؤكـدة أو مـن دون وثائـق تثبـت جنسـيتهم. [...] قـد يفتقـر عديمـو الجنسـية الوافـدون مـن سـوريا للجنسـية بسـبب بعـض الثغـرات فـي التشـريعات الوطنيـة فـي سـوريا أو العجـز عـن الوصـول إلـى إجـراءات التسـجيل المدنـي.»[199] لذلـك، يـكاد عجـز السـلطات اللبنانيـة والمجتمـع الجديـد والمتزايـد مـن اللاجئيـن السـوريين فـي لبنـان عـن تسـجيل الـولادات فـي أوسـاطهم يتحـوّل إلـى وبـاء مستشـر. وعلـى الرغـم مـن عـدم توافـر إحصـاءات رسـمية، تشـير التقديـرات إلـى أن مـا يصـل إلـى ٧٥ فـي المائـة مـن الأطفـال اللاجئيـن السـوريين حديثـي الـولادة غيـر مسـجلين.[200] إن عجـز هـؤلاء عـن إثبـات جنسـيتهم السـورية مـن خـلال مسـتندات ووثائـق رسـمية سـيعني بـروز مشـكلة انعـدام جنسـية فـي لبنـان فـي المسـتقبل.

١٩٩ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، LebanonStatelessness Update (آخر التحديثات بشأن انعدام الجنسية في لبنان)، آذار/مارس ٢٠١٤

٢٠٠ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، The Future of Syria, Refugee Children in Crisis (مستقبل سوريا، أزمة الأطفال اللاجئين)، ٢٠١٤، على الرابط
http://unhcr.org/FutureOfSyria/executive-summary.html

- **مثال على الوقاية - مجلس اللاجئين النرويجي في لبنان:**

يقدم برنامج المعلومات والمشورة والمساعدة القانونية في مجلس اللاجئين النرويجي في لبنان المعلومات والمشورة والمساعدة القانونية بشأن الوثائق المدنية، بما في ذلك تسجيل الولادات، إلى اللاجئين - سواء السوريين أو الفلسطينيين - الوافدين من سوريا. ولتحقيق ذلك، فقد تم استخدام المراكز المجتمعية ومختلف أشكال التوعية المجتمعية (مثل البث الإذاعي) ووحدات جوالة للمشورة القانونية ودورات تثقيفية متنقلة في سائر أنحاء البلاد. وبحلول شباط/فبراير ٢٠١٥، كان قد تلقى أكثر من 145،000 شخص خدمات من هذا البرنامج (بما في ذلك معلومات و/أو مساعدة قانونية) في ما يتعلق بتسجيل الولادات في لبنان.[201]

في المغرب، قد تواجه المرأة المتزوجة من رجل أفريقي من جنوب الصحراء صعوبة في تسجيل ولادة طفلها.[٢٠٢] فعلى الرغم من أن القانون ينص على إمكانية تسجيل ولادة جميع الأطفال الذين ولدوا في البلاد وأن قواعد اكتساب الجنسية تنص على أن جنسية الأب أو أصله غير مهم إذا كانت الأم مغربية، إلا أن المشاكل تحدث في الممارسة العملية عند توجه هذه الأسر إلى السلطات. فالمعاملة التمييزية التي قد يلقونها من جانب بعض المسؤولين في السجل المدني قد تجعلهم يترددون في القيام بإجراءات تسجيل الولادة. كما أن المشاكل الأوسع نطاقاً التي يكونون قد اختبروها في تفاعلاتهم مع الدولة قد تثنيهم أصلاً عن محاولة تسجيل ولادة الطفل. وعلى الرغم من أنه يقتضي ألا يؤثر هذا العامل على تمتع الطفل بالجنسية المغربية إذا كانت الأم مواطنة مغربية، إلا أنه قد يسهم في الممارسة العملية في عدم اعتراف السلطات المختصة بالطفل على أنه مغربي. وتبرز تحديات مماثلة في المنطقة على نطاق أوسع في سياق تسجيل

---

٢٠١ - مجلس اللاجئين النرويجي، آخر المستجدات بشأن تسجيل الولادات، *The Challenges of Birth Registration in Lebanon for Refugees from Syria* (التحديات التي تعترض تسجيل الولادات في لبنان للاجئين الوافدين من سوريا)، ٢٠١٥، على الرابط

http://www.nrc.no/arch/img.aspx?file_id=9192763&ext=.pdf

٢٠٢ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

ولادة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والاعتراف بجنسيتهم. ففي العراق على سبيل المثال، تتمتع المرأة بالحق في منح جنسيتها لأطفالها منذ إصلاح قانون الجنسية في العام ٢٠٠٦، إلا أن المشاكل تظلّ قائمة بالنسبة إلى الأطفال غير الشرعيين. فتداعيات توجه امرأة غير متزوجة إلى السلطات لتسجيل طفلها قد تكون قاسية، بما في ذلك إمكانية فرض عقوبة جنائية عليها. لهذا السبب، فقد تقرر المرأة عدم تسجيل الولادة، أو يتم طردها من قبل السلطات عند محاولتها البدء بإجراء المعاملات. وقد تشكّل وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بإنجاب طفل خارج إطار الزواج في العديد من بلدان المنطقة عقبة رئيسية لتسجيل هذه الولادة وتؤدي بالتالي إلى صعوبة إثبات جنسية الطفل. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن العديد من دول المنطقة تمتلك نصوصاً قانونية خاصة تسمح للمرأة بمنح جنسيتها لأطفالها إذا كان الأب مجهولاً أو في حال عدم إثبات النسب[٢٠٣]، وهي نصوص مصممة لحماية الأطفال بما في ذلك أولئك المولودون خارج إطار الزواج من انعدام الجنسية، إلا أن وصمة العار الاجتماعية المحيطة بمثل هذه الحالات قد تعرقل فعالية هذه الضمانة المهمة في الممارسة العملية.[٢٠٤]

وإذا ما تطرقنا إلى مسألة ممارسات الدول في ما يتعلق باكتساب الجنسية في وقت لاحق، فلا بد من الإشارة إلى بعض الاتجاهات المحيطة بإجراءات التجنيس. من بين المشاكل التي تم الإبلاغ عنها في ما يتعلق بعملية التجنيس في الممارسة العملية – غير تلك المتمثلة في استيفاء الشروط القانونية الصارمة أحياناً التي حددها القانون - نذكر الحصة المحددة لحالات التجنس (أي أكبر عدد يمكن القبول به في السنة) وتعقيد الإجراءات وتكلفتها وطول فترات الانتظار قبل البتّ بطلب التجنيس فضلاً عن استخدام السلطات الحكومية لسلطتها الاستنسابية لرفض تجنيس أشخاص تتوفر لديهم الشروط لقانونية اللازمة.[٢٠٥] على

٢٠٣ - في الدول التي لم تعترف بعد بحق المرأة في منح جنيستها لأطفالها.

٢٠٤ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country.* (وطننا، *Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٢٠٥ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa* (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من الصفحة ٣٤.

سبيل المثال، أشار أحد التقارير إلى أن ١٠٠٪ من طلبات التجنيس التي تمّ تلقيها في لبنان خلال العام ٢٠٠٣ والبالغ عددها ٤،٠٠٠ طلب قد رفضت.[٢٠٦] وفي ما يتعلق بتنفيذ مرسوم التجنيس الذي أقرته سوريا في العام ٢٠١١، تمّ تسجيل شكاوى مماثلة بشأن طول الإجراءات – وذلك حتى قبل بداية الأزمة السورية - فضلاً عن تقارير أفادت بأن قبول الطلبات قد يكون مرهوناً بـ»الواسطة» (أي النفوذ أو العلاقات الشخصية) بقدر ما هو مرهون بتوفر الشروط القانونية.[٢٠٧] أما في الكويت، فطلبات تجنيس الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية (البدون) لا تزال «معلقة» منذ سنوات، أو حتى منذ فترة أطول، من دون رد حاسم من قبل السلطات.[٢٠٨] وتستند عملية التجنيس في المملكة العربية السعودية إلى نظام النقاط: الحد الأدنى من النقاط التي يجب توافرها لدى مقدم طلب التجنيس هو ٢٣ نقطة. فعلى سبيل المثال، يتم منح مقدم الطلب الحائز على شهادة جامعية ٨ نقاط وعلى درجة الماجستير ٩ نقاط وعلى الدكتوراه ١٠ نقاط (أو ١٣ إذا كانت شهادة الدكتوراه في الطب أو الهندسة). وإذا كانت والدة مقدم الطلب مواطنة سعودية، يحصل على ٣ نقاط، والعدد نفسه من النقاط إذا كانت والدة الأم وجدها مواطنين سعوديين. وعند تجميع ٢٣ نقطة كحد أدنى، تقوم اللجنة المختصة بفحص الطلب وتقرر ما إذا كان سيتم الحصول على الجنسية السعودية أم لا. على الرغم من أن هذا الإجراء ينطوي على قدر أكبر من الوضوح بشأن ما يتوقع من صاحب الطلب، إلا أن النجاح عملياً في نظام النقاط يكاد يكون مستحيلاً على أي شخص عديم الجنسية (بدون) في المملكة العربية السعودية – فهم غالباً ما يفتقرون إلى الدلائل التي قد تثبت إقامتهم ويعجزون عن الوصول إلى التعليم العالي أو إثبات أصول أفراد أسرهم. بالإضافة إلى ذلك، لا

---

٢٠٦ - مجلس الهجرة واللاجئين الكندي، لبنان: ما إذا كان يحق لطفل مولود في دبي، الإمارات العربية المتحدة، لأب أردني وأم فلسطينية عديمة الجنسية مولودة في لبنان في الإقامة في لبنان؛ ما إذا كانت السلطات اللبنانية ستحرمه من الحصول على إذن بالإقامة في لبنان، E.LBN٤٣٢٨٤، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٠٧ - وفقاً لمقابلات أجريت خلال بعثة ميدانية لأحد الخبراء الاستشاريين للمشروع في إقليم كردستان في شمال العراق خلال صيف العام ٢٠١٢.

٢٠٨ - يشير أحد التقارير أنه "على مدى السنوات الـ١٢ الأخيرة، تلقت لجنة البدون في الحكومة الكويتية أكثر ٨٠،٠٠٠ طلب للحصول على الجنسية". المنظمة الدولية للاجئين، ***Kuwait: Bidoon nationality demands can't be silenced*** (الكويت: عدم جواز إسكات مطالبات البدون بالجنسية)، ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، على الرابط:

http://www.refintl.org/sites/default/files/030512_Kuwait_Bidoun_Nationality%20with%20letterhead.pdf.

يمتلك الشخص أي فرصة للاعتراض على قرار رفض تجنيسه في المملكة العربية السعودية. وبعبارة أخرى، يمكن لممارسات دول المنطقة في ما يتعلق بالجنسية أن تفرض تحديات عديدة كما قد يصعب سبرها أو التنبؤ بها في الكثير من الأحيان. كما تبقى هذه الممارسات مثيرة للجدل بشكل خاص في الدول التي تشتمل على عدد كبير من السكان عديمي الجنسية أي حيث تبلغ الحاجة إلى التجنيس أشدها.

التخلي عن الجنسية وفقدانها والحرمان منها

يصعب تقييم ممارسات الدول في ما يتعلق بالتخلي عن الجنسية وفقدانها والحرمان منها، وذلك لأسباب عديدة، خاصة أن معظم المعلومات المتوافرة في هذا الصدد هي في أحسن الأحوال مجرد قصص. قد تبدو ممارسات دول المنطقة في بعض الحالات متراخية في هذا المجال. على سبيل المثال، يسمح قانون الجنسية السورية للسلطات بسحب الجنسية من الشخص المقيم في الخارج (في بلد غير عربي) منذ أكثر من ثلاث سنوات، وذلك في حال عدم ردّه على الإخطار بالعودة.[٢٠٩] وفي الواقع، يبدو هذا الحكم وكأن الزمن قد عفا عليه - حتى منذ ما قبل الأزمة الحالية – إذ ثمة أعداد كبيرة من المهاجرين السوريين الموزعين في سائر أنحاء العالم والذين لا يزالون يحتفظون بجنسيتهم وينقلونها إلى أطفالهم أثناء إقامتهم في الخارج. على غرار ذلك، يصعب تحديد مدى شيوع استخدام سلطة التجريد من الجنسية المصرية اليوم بناء على اتصاف الشخص المعني «بالصهيونية». لذلك، وعلى الرغم من أن احتمال فقدان الجنسية أو الحرمان منها كبير بموجب العديد من قوانين الجنسية في المنطقة – بمعنى أنه يمكن حصوله في مجموعة واسعة من الظروف – فقد يكون خطر سحب الجنسية في الواقع أقل بكثير.

ومن جهة أخرى، هناك أيضاً العديد من الحالات التي تكون هذه الأحكام موضع التنفيذ فيها. على سبيل المثال، وبهدف الحد من ازدواج الجنسية،

٢٠٩ - المادة ٢١(ز)، قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦، ١٩٦٩.

عمدت بعض الدول إلى تنفيذ مبادرات لسحب الجنسية من الأشخاص الذين يعتبرون أيضاً رعايا لدولة أخرى. ففي الكويت على سبيل المثال، أفيد في العام ٢٠١٠ أن «وزارة الداخلية قد وضعت لائحة ب ٢٠٠٠ كويتي قد يحملون جنسية دولة خليجية أخرى [و] في حال أثبتت السجلات أنهم يمتلكون جنسية مزدوجة، فسيتم استدعاؤهم لشرح المخالفة التي ارتكبوها ويجوز عندها سحب الجنسية الكويتية منهم».[٢١٠] أما في قطر، فقد شكّل امتلاك جنسيتين سبباً لحرمان ٦٠٠٠ شخص من قبيلة آل مرة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٢١١] - وقد أفيد أن معظم هؤلاء قد استردوا جنسيتهم بعد بضعة أشهر.[٢١٢] ووفقاً لبعض المصادر، لا يزال نحو ١٠٠ إلى ٢٠٠ شخص من المتضررين من عملية التجريد من الجنسية عديمي الجنسية حتى اليوم.[٢١٣] وأيضاً في قطر، تنشر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علناً عدد الأشخاص الذين يلجأون إليها سنوياً لمعالجة قضايا معينة متصلة بالحرمان من الجنسية. وفي هذا الخصوص، صدر تقرير في العام ٢٠٠٨ بشأن الساعين إلى استرداد الجنسية، وصدرت تقارير لاحقة بشأن التجريد من الجنسية أو السعي إلى إلغاء التجريد من الجنسية. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين طلبوا المساعدة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت هذه الفئة ١٠٨ شخصاً في العام ٢٠٠٨ و٤٦ شخصاً في العام ٢٠٠٩ و٢٦ شخصاً في العام ٢٠١٠,[٢١٤]

---

٢١٠ - *Dual nationality holders could lose Kuwaiti citizenship* (أصحاب الجنسية المزدوجة قد يفقدون الجنسية الكويتية)، غلف نيوز، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على الرابط:
http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/dual-nationality-holders-could-lose-kuwaiti-citizenship-1.617523

٢١١ - More than 5,000 Qatari nationals lose citizenship (أكثر من ٥٠٠٠ قطري يفقدون جنسيتهم)، DPA، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ [ألمانيا]؛ وزارة الخارجية الأميركية، *Country Reports 2005 on Human Rights Practices – Qatar* (التقارير القطرية للعام ٢٠٠٥ حول ممارسات حقوق الإنسان – قطر)، ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ منظمة العفو الدولية، Amnesty International Report 2006 – Qatar (تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٦ – قطر)، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ فريق حقوق الأقليات، *World Directory of Minorities and Indigenous Peoples – Qatar: Overview* (الدليل العالمي للأقليات والشعوب الأصلية - قطر: لمحة عامة)، ٢٠٠٧.

٢١٢ - Qatar 'resolving citizenship cases' (قطر تحل قضايا تتعلق بالجنسية)، الجزيرة، ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، على الرابط:
http://www.aljazeera.com/archive/2005/06/200841010212848161 5.html.

٢١٣ - منظمة العفو الدولية، Amnesty International Annual Report 2013 – Qatar (تقرير منظمة العفو الدولية السنوي للعام ٢٠١٣ – قطر)، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣. هيومن رايتس ووتش، World Report 2013: Qatar (التقرير العالمي للعام ٢٠١٣: قطر)، ٢٠١٣.

٢١٤ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠.

ويشير التقرير إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد عمليات معينة للتحرك بالنيابة عن أصحاب الشكاوى، ولكن من دون إيراد المزيد من التفاصيل حول القضايا المحددة التي تمّت معالجتها أو حول أسباب سحب الجنسية التي تذرعت بها الدولة في هذه الحالات.

لقد وجدت سلطة الحرمان من الجنسية كرد على الخيانة أو تهديد أمن الدولة تعبيراً جديداً لها في سياق الثورة العربية. ففي كل من البحرين والإمارات العربية المتحدة، برزت أمثلة على حالات بارزة من الحرمان من الجنسية استهدفت الأخصام السياسيين أو غيرهم من المعارضين. وعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أمرت دولة البحرين بسحب الجنسية من ٣١ شخصاً اتهموا بـ»الإضرار بأمن الدولة»، وهو من أسباب التجريد من الجنسية بموجب المادة ١٠ من قانون الجنسية البحرينية. وبعد مرور بضعة أيام فقط، رفضت المحاكم الإماراتية طلب الاستئناف الذي تقدم به سبعة إماراتيين كان قد تم سحب جنسيتهم منهم بسبب ارتكابهم أعمالاً «تهدد أمن الدولة». وقد تم وصف هذه الممارسات على أنها «تشكل سابقة خطيرة» في منطقة تشهد حالياً اضطرابات سياسية مستمرة.[٢١٥] بالإضافة إلى ذلك، يكون من الواضح في مثل هذه الحالات أن الدولة قد شرعت بالفعل بسحب الجنسية بغض النظر عن إمكانية التسبب من جراء ذلك بحالات جديدة من انعدام الجنسية.[٢١٦]

٦,٣ الملاحظات الختامية

تشكل قوانين الجنسية سارية المفعول في المنطقة مادة مثيرة للاهتمام لدراسة مقارنة: ثمة اتجاهات واضحة في طريقة صياغة قواعد اكتساب الجنسية وفقدانها، فضلاً عن بعض الخصوصيات الفريدة - سواء على مستوى بلدان

---

٢١٥ - ز. البرازي، Denationalising Bahrainis, ousting the opposition (تجريد البحرينيين من الجنسية، طرد المعارضة)، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٢، على الرابط:
http://statelessprog.blogspot.nl/2012/11/denationalizing-bahrainis-ousting.html.

٢١٦ - للاطلاع على عدد من الأمثلة الأخرى عن حالات سحب جنسية من أشخاص وجماعات داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa* (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، صفحة ٨.

المنطقة أو على مستوى المنطقة نفسها مقارنة بمناطق أخرى من العالم. وفي ما يتعلق بالاتجاهات العامة السائدة في المنطقة، من الواضح، على سبيل المثال، أن حق الدم (الجنسية على أساس النسب) هو الوسيلة المفضلة لاكتساب الجنسية عند الولادة، في حين أن أحكام حق الأرض (الجنسية على أساس مكان الولادة) أكثر ندرة وتخضع لشروط عدّة.[٢١٧] هناك أيضا أوجه شبه كثيرة في إجراءات التجنيس. فعلى الرغم من أن شروط الأهلية تتباين في حد ذاتها – مثل الاختلافات الكبيرة في ما يتعلق بمدة الإقامة المطلوبة للحصول على الجنسية – إلا أن معظم بلدان المنطقة تستلزم مزيجاً متشابهاً من الشروط المتصلة باللغة وحسن السلوك والدخل والصحة البدنية/العقلية. كما أنّ ثمة قاسماً مشتركاً آخر في المنطقة وهو تمتع معظم الدول بسلطات استنسابية واسعة في ما يتعلق بفقدان الجنسية وسحبها. فباستثناء لبنان، حيث تبقى الأسس المنصوص عليها في القانون لفقدان وسحب الجنسية محدودة، يمكن لدول المنطقة سحب الجنسية عند توفر واحد من ظروف عدة. وأكثر الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الخصوص، هو حين يرتكب الشخص المعني فعلاً/جريمة تهدد أمن الدولة أو يعمل لمصلحة دولة أجنبية أو يتبيّن أنه قد حصل على الجنسية عن طريق الاحتيال. وهناك اتجاه آخر مفاده أن الجنسية المكتسبة عن طريق التجنيس تكون أكثر هشاشة – أي أكثر عرضة للفقدان أو السحب لاحقاً - من الجنسية المكتسبة منذ الولادة.

وإذا ما نظرنا عن كثب في الاتجاهات السائدة في المنطقة من منظور تجنب انعدام الجنسية، يمكننا تحديد بعض الممارسات الجيدة. فعلى وجه الخصوص، تنص قوانين دولة المنطقة على ضمانة للحرص على تمكن مجهولي النسب من اكتساب جنسية.[٢١٨] وقد تمّ إلغاء الأحكام التي تنص على فقدان المرأة جنسيتها تلقائياً في حال زواجها من أجنبي في جميع أنحاء المنطقة، الأمر الذي يساعد على خفض مخاطر انعدام الجنسية في إطار الزواج. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد

٢١٧ - يُرجى المقارنة بين الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الواردين في الملحق المرفق بهذا التقرير.
٢١٨ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٣.

العديد من البلدان بنداً يحول دون التخلي الطوعي عن الجنسية إذا كان الشخص المعني سيصبح تبعاً لذلك بلا جنسية.[٢١٩]

غير أن ثمة ثغرات كبيرة تطغى على هذه الاتجاهات الإيجابية. فبصورة عامة، ما من اعتبارات كثيرة لتجنب انعدام الجنسية في القوانين المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية. ثمة بلدان فقط، وهما سوريا ولبنان، يمنحان ضمانات لمنح الجنسية لأي طفل يولدعلى أراضيهما ويكون عرضة لانعدام الجنسية.[٢٢٠] واللافت أن هذين البلدين ليسا طرفاً في اتفاقية العام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وهما بالتالي غير ملزمين بموجب القانون الدولي بتوفير مثل هذه الضمانات. إلا أنه يبدو من الناحية العملية، أن الضمانة المتاحة في سوريا ولبنان نادراً ما يجري تطبيقها. في جميع قوانين الجنسية في المنطقة التي تحدد الأسباب الداعية إلى فقدان الجنسية أو سحبها، ما من ضمانات من أي نوع تمنع سحب الجنسية إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انعدام الجنسية.[٢٢١] وحين تحرم دولة ما في المنطقة أي شخص من جنسيته، تكون فرص اللجوء إلى المحكمة للطعن في هذا القرار لكونه غير قانوني أو تعسفياً ضئيلة جداً. ففي معظم بلدان المنطقة، لا تخضع القرارات المتعلقة بالجنسية للمراجعة الإدارية أو القضائية. وعلاوة على ذلك، لا يزال التمييز بين الجنسين سائداً في العديد من قوانين الجنسية في المنطقة وهو يتسبّب في حالات جديدة من انعدام الجنسية بين الأطفال الذين لا يحقّ لهم الحصول على جنسية والدتهم، حتى ولو كانوا عاجزين أيضاً عن الحصول على الجنسية من والدهم. وعلى الرغم من أن التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية لا يقتصر على دول المنطقة، إلا أن حجم المشكلة هناك يفوق حجمها في أي جزء آخر من العالم.[٢٢٢] ومن المثير

---

٢١٩ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٤.

٢٢٠ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٢.

٢٢١ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٥. يمكن مقارنة ذلك بالضمانات المتاحة، على سبيل المثال، في قوانين الجنسية الأوروبية، على النحو المبين في تحليل قاعدة بيانات EUDO-Citizenship المتعلقة بالحماية من انعدام الجنسية، على الرابط
.

٢٢٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Background Notes on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness (مذكرة المعلومات الأساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية)، ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، متاح على:
http://www.refworld.org/docid/532075964.html..

للاهتمام أن التمييز بين الجنسين موجود حتى في بعض الأحكام المتعلقة بحق الأرض في دول المنطقة لاكتساب الجنسية عند الولادة.[٢٢٣]

ثمة اتجاه آخر مثير للقلق في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو فرض شروط تجنيس صارمة وفي بعض الحالات شائكة. تشترط بعض البلدان إقامة لمدة عقدين أو أكثر من الزمن قبل أن يصبح الشخص مؤهلاً للتقدم بطلب للحصول على الجنسية. كما تجعل بعض البلدان عملية التجنيس مقتصرة على الأشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات مطلوبة في البلاد أو تمنع تجنيس أي شخص غير مسلم أو تحدد حصة سنوية للحصول على الجنسية. من شأن هذه المعايير وغيرها، مثل الشروط المتصلة بالدخل والصحة، أن تصعّب عملية التجنيس إلى حد كبير. بالإضافة إلى ذلك، في الممارسة العملية في البلدان التي تشتمل على عدد كبير من السكان عديمي الجنسية، يبدو واضحاً أن التجنيس ليس خياراً متاحاً بسهولة مما يجعل انعدام الجنسية مشكلة دائمة.[٢٢٤] كما أن العديد من بلدان المنطقة قد منعت فئة معينة من الأشخاص من الحصول على جنسيتها. فعلى خلفية صعوبة وتقيد مسألة الدولة الفلسطينية الناشئة، غالباً ما يتم رفض تجنيس السكان الذين هم من أصل فلسطيني في الدول المضيفة.

لا شك أن ثمة طرقاً متاحة يمكن لبلدان هذه المنطقة التي تعاني أصلاً من مشاكل كبيرة متصلة بانعدام الجنسية[٢٢٥] من خلالها الاستعداد بشكل أفضل لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وذلك عن طريق إدخال بعض التغييرات البسيطة على قوانين جنسيتها. فلا بد من اعتماد ضمانات في مختلف أنحاء المنطقة للحرص على إمكانية اكتساب سائر الأطفال المعرضين لخطر انعدام الجنسية لجنسية البلد الذي يولدون فيه، بما يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية، مثل تلك المنصوص عليها في عهد حقوق الطفل في الإسلام.

---

٢٢٣ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٢.

٢٢٤ - يُرجى النظر في مشكلة انعدام الجنسية الطويلة الأمد والمتعاقبة بين الأجيال التي يعاني منها بعض الأكراد في سوريا وسكان مختلفون في لبنان والبدون في دول الخليج العربي (مثل الكويت).

٢٢٥ - لقد أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن وجود نحو ٤٥٠،٠٠٠ شخص عديم الجنسية مشمول باختصاصها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نهاية العام ٢٠١٣، علماً أن هذا العدد لا يشتمل على اللاجئين عديمي الجنسية أو عديمي الجنسية الذين هم من أصل فلسطيني. يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للعام ٢٠١٣.

ولا بـد أيضـاً مـن ضمانـات فـي سـياق فقـدان وسـحب الجنسـية لتجنـب حـالات انعـدام الجنسـية التـي قـد تنتـج عـن ذلـك. بالإضافـة إلـى ذلـك، يجـب تعزيـز الحمايـة الإجرائيـة فـي مـا يتعلـق بقـرارات الجنسـية، علـى الأقـل فـي مـا يتصـل بالحرمـان مـن الجنسـية، وذلـك لتجنـب اتخـاذ قـرارات تعسـفية. كمـا يجـب علـى دول الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا، كأولويـة ملحـة، اسـتعراض ومراجعـة قوانيـن جنسـيتها علـى ضـوء سـائر نقـاط التمييـز، سـواء علـى أسـاس الجنـس أو الديـن أو الإعاقـة. فـأي أحـكام مـن هـذا النـوع تتعـارض بشـكل واضـح مـع المعاييـر الدوليـة.

فـي الختـام، ينبغـي ألا ننسـى أننـا إذا مـا أردنـا لقوانيـن الجنسـية أن تحمـي النـاس حقـاً مـن انعـدام الجنسـية، فـلا بـد مـن تطبيقهـا بشـكل كامـل وعـادل. يكتفـي هـذا الفصـل بدراسـة سـطحية للممارسـة العمليـة لقوانيـن الجنسـية فـي المنطقـة، غيـر أنـه تمكـن مـن تحديـد دلائـل علـى وجـود فجـوة كبيـرة بيـن أحـكام القانـون والممارسـة علـى أرض الواقـع. هنـاك، باختصـار، مشـكلة حقيقيـة تتعلـق بسـيادة القانـون فـي مـا يتعلـق بمسـائل الجنسـية. وفـي بعـض الحـالات، قـد يـؤدي عـدم تنفيـذ بعـض الأحـكام القانونيـة، مثـل تلـك المتعلقـة بفقـدان الجنسـية، إلـى حمايـة الأشـخاص مـن حـالات انعـدام الجنسـية. ولكـن هنـاك أيضـاً حـالات أخـرى لا يتـم فيهـا تطبيـق الضمانـات اللازمـة لتمتـع كل شـخص بجنسـية، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى إيجـاد مشـكلة كبيـرة. يمكـن لاسـتعراض شـامل لعمليـة اتخـاذ القـرارات المحليـة والاجتهـادات المتصلـة بالجنسـية وانعدامهـا أن يوفـر أساسـاً مفيـداً للـدول مـن أجـل تقييـم النواحـي التـي تسـتدعي إصلاحـاً تشـريعياً أو سياسـياً والتـي تتطلـب عمليـة تدقيـق وتصحيـح للممارسـات فـي مجـال الجنسـية.

التصدي لحالات انعدام الجنسية في المنطقة من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يوفـر إطـار عمـل الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان مجموعـة مـن الآليـات والإجـراءات التـي يمكـن مـن خلالهـا معالجـة حـالات انعـدام الجنسـية وحقـوق الأشـخاص عديمـي

الجنسية.[٢٢٦] بشكل عام، هناك هيئات أممية ميثاقية، «تستمد نشأتها مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وتتمتع بولايات واسعة وعالمية النطاق/الاختصاص، مثل لجنة حقوق الإنسان السابقة التي قامت بصياغة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة.»[٢٢٧] إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان هما هيئتان منشأتان بموجب الميثاق، وكذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) والتي تمّ إنشاؤها من قبل هذا المجلس. كما أن مختلف الإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والممثلون الخاصون والفرق العاملة) هي أيضاً هيئات منشأة بموجب الميثاق وبعضها مؤهلة للاستماع إلى حالات فردية. تتمتع معاهدات حقوق الإنسان بلجان خاصة بها - هيئات منشأة بموجب معاهدات – وهي تقوم برصد تنفيذ المعاهدات ذات الصلة. و»على الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية هي نفسها صكوك ملزمة قانوناً، غير أن سلطات الهيئات المنشأة بموجبها ليست على القدر نفسه من القوة إذ تقتصر على إبداء ملاحظات ختامية خاصة بكل بلد واعتماد توصيات/تعليقات عامة بشأن مواضيع معينة. وحتى عندما تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات التحقيق و/أو الاستماع للشكاوى الفردية، فتكون قادرة على إصدار توصيات غير ملزمة للدولة وإن كانت تنطوي على سلطة معنوية كبيرة. وقد بات عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أممية لحقوق الإنسان ذات حجية متزايدة على مر السنين.»[٢٢٨]

على هذا النحو، تشكل هذه الآليات منتدى مهماً لإثارة حالات انعدام الجنسية، على حد سواء من أجل حماية الأشخاص عديمي الجنسية والحد من حالات انعدام الجنسية، وأيضاً لضمان شقّ هذه المسألة طريقها إلى جدول الأعمال

---

٢٢٦ - للاطلاع على لمحة أكثر تفصيلًا عن إطار الأمم المتحدة، يُرجى مراجعة اللمحة العامة حول هيئات حقوق الإنسان المعدة من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، على الرابط
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

٢٢٧ - الشبكة الأوروبية لانعدام الجنسية، Protecting stateless person from arbitrary detention: a regional toolkit for practitioners (حماية الشخص عديم الجنسية من الاحتجاز التعسفي: مجموعة أدوات إقليمية للممارسين)، ٢٠١٥، على الرابط
http://www.statelessness.eu/sites/www.statelessness.eu/files/ENS_Detention_Toolkit.pdf

٢٢٨ - المرجع السابق نفسه.

الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز التوعية بشأنها. ونظراً إلى عدم وجود إطار للتقاضي في مجال حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (على عكس أفريقيا أو الأمريكتين أو أوروبا)، يكتسب إطار الأمم المتحدة قدراً أكبر من الأهمية. فلفت انتباه هيئة الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدة للمخاوف المتعلقة بانعدام الجنسية وإصدار توصيات نافذة بشأنها هو من الوسائل المكملة للدعوة على المستوى الوطني إلى الحماية والتغيير.

يتناول هذا القسم طريقة التصدي لحالات انعدام الجنسية من قبل مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الماضي القريب. وهو يركز في المقام الأول على الاستعراض الدوري الشامل وعلى هيئتين منشأتين بموجب معاهدات، تتصل ولايتهما بشكل خاص بمسألة انعدام الجنسية - لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

الاستعراض الدوري الشامل

يقوم المجتمع الدولي بالتدقيق في أداء حقوق الإنسان في كل دولة خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل كل أربع سنوات. وبما أن الاستعراض الدوري الشامل لا يستند إلى معاهدة معينة، فهو قد يغطي مجموعة واسعة من القضايا ويشكّل آلية شديدة المرونة. بالإضافة إلى ذلك، يتخلل الاستعراض إصدار توصيات للدول قيد الاستعراض من قبل الدول الأخرى وليس من قبل هيئات متخصصة مستقلة. نتيجة لذلك، قد يكون الطابع السياسي للعملية أكثر مما هو عليه في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد لا تكون نتائج هذه العملية لهذين السببين متسقة دائماً أو يمكن التنبؤ بها. من جهة أخرى، وبوصفه آلية جديدة نسبياً (الدورة الأولى قد بدأت في ٢٠٠٨)، فقد تعيّن على جميع الأطراف المستخدمة للآلية استكشاف أنجع وسيلة لاستخدامها. وليس مستغرباً أن تكون القضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد تلقت قدراً أكبر من الاهتمام خلال الاستعراض الدوري الشامل من انعدام الجنسية. إلا أننا شهدنا ارتفاعاً ملحوظاً في الاهتمام. وخلال الجلسة الثالثة والعشرين الأخيرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)،

تـمّ إصـدار أكثـر مـن ٥٠ توصيـة متعلقـة بانعـدام الجنسـية أو الحـق فـي التمتـع بجنسـية.[٢٢٩]

الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (الجلسات ١ – ١٢، ٢٠٠٨-٢٠١١)[٢٣٠]

فـي إطـار الـدورة الأولـى للاسـتعراض الـدوري الشـامل، تـمّ إصـدار ٣٥ توصيـة متعلقـة بالجنسـية وانعدامهـا ل ١٢ دولـة فـي المنطقـة: البحريـن والعـراق والأردن والكويـت ولبنـان وليبيـا وموريتانيـا وعمـان وقطـر والمملكـة العربيـة السـعودية والإمـارات العربيـة المتحـدة واليمـن. وقـد تلقـت الكويـت معظـم التوصيـات (١١ توصيـة خـلال الجلسـة الثامنـة). وعلـى الرغـم مـن رفـض غالبيـة هـذه التوصيـات مـن قبـل الـدول قيـد الاسـتعراض، غيـر أن ثلثهـا تقريبـاً قـد تـمّ قبولهـا، مما يـدل علـى الإرادة السياسـية للعمـل علـى بعـض الحـالات المتعلقـة بانعـدام الجنسـية. وقـد اتصلـت غالبيـة التوصيـات (أكثـر مـن ٢٠) بمسـألة القضـاء علـى التمييـز بيـن الجنسـين فـي قوانيـن الجنسـية. علـى سـبيل المثـال، أوصـت ألمانيـا بـأن تقـوم الأردن «باسـتعراض قانـون جنسـيتها لضمـان تمتـع الأم الأردنيـة المتزوجـة مـن رجـل غيـر أردنـي بالحـق فـي منـح جنسـيتها لأطفالهـا»؛ كمـا أوصـت دولـة اليابـان بـأن تنظـر الأردن فـي «تعديـل قانـون الجنسـية الأردنيـة فـي مـا يتعلـق بحـق الطفـل فـي التمتـع بجنسـية، إذ لا يسـمح القانـون الراهـن لـلأم الأردنيـة المتزوجـة مـن رجـل غيـر أردنـي بمنـح جنسـيتها لأطفالهـا». وأوصـت المكسـيك بـأن تعتمـد ليبيـا «تماشـياً مـع توصيـات اللجنـة المعنية بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة خطـة وطنيـة للقضـاء علـى القوالـب النمطيـة فيمـا يتعلـق بـدور المـرأة فـي المجتمـع وتسـريع عمليـة الإصـلاح لضمـان المسـاواة بيـن الرجـال والنسـاء، بمـا فـي ذلـك فـي مـا يتعلـق بمنـح الجنسـية». وأوصـت فرنسـا بـأن

٢٢٩ - معهد Institute on Statelessness and Inclusion، UPR 23rd Session & Statelessness: brief overview of outcomes (الجلسة الثالثة والعشرين للاستعراض الدوري الشامل وانعدام الجنسية: لمحة موجزة عن النتائج)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على الرابط
http://www.institutesi.org/UPR23_stateless.pdf.

٢٣٠ - للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلًا، يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Compilation of recommendations relating to statelessness made during the first cycle (1st - 12th sessions) of the Human Rights Council's Universal Periodic Review (مجموعة التوصيات المتعلقة بانعدام الجنسية التي قدمت خلال الدورة الأولى (الجلسات ١ – ١٢) للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان)، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٣، على الرابط
http://www.refworld.org/docid/51dfaf484.html

تكثّف سلطنة عمان «جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة واحترام حقوق الطفل من خلال إصلاح قانون الجنسية لتمكين الأمهات العمانيات من منح جنسيتهن لأطفالنا، بغض النظر عن جنسية الأب». كما ركزت التوصيات على ضرورة تحسين التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز فرص الحصول على الجنسية للسكان عديمي الجنسية الموجودين من خلال الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية ومعالجة الثغرات في عمليات تسجيل المواليد. على سبيل المثال، أوصت سلوفاكيا بأن تعترف دولة الكويت «بضمان حق الحصول على الجنسية الكويتية للأشخاص الذين تركوا بلا جنسية بسبب قانون الجنسية للعام ١٩٥٩، وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان نفسها على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين».

الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (الجلسات ١٣ – ٢٣ حتى هذا التاريخ، الجلسات ٢٤-٢٦ ستعقد خلال العام ٢٠١٦)

شهدت هذه الدورة الثانية[٢٣١] زيادة ملحوظة في حالات انعدام الجنسية والتوصيات المتصلة بمسألة الجنسية، مع إيراد أكثر من ٧٠ توصية. تم تقديم توصيات لما لا يقل عن ٩ دول هي: الجزائر والبحرين والأردن والكويت ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وكما هي الحال مع الدورة الأولى، فقد تركزت التوصيات على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية. في الواقع، خلال الجلسة الثالثة والعشرين، تم تقديم أكثر من

٢٣١ - للاطلاع على تحليل للجلسات ١٣ - ١٦، يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Compilation of recommendations relating to statelessness made during the Second Cycle (13th - 16th sessions) of the Human Rights Council's Universal Periodic Review (مجموعة التوصيات المتعلقة بانعدام الجنسية التي قدمت خلال الدورة الثانية (الجلسات ١٣ – ١٦) للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان)، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٣، على الرابط http://www.refworld.org/docid/51dfb0ee4.html.

يُرجى أيضاً مراجعة معهد Institute on Statelessness and Inclusion، UPR 23rd Session & Statelessness: brief overview of outcomes (الجلسة الثالثة والعشرين للاستعراض الدوري الشامل وانعدام الجنسية: لمحة موجزة عن النتائج)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على الرابط http://www.institutesi.org/UPR23_stateless.pdf.

٢٠ توصية من هذا النوع إلى عمان ولبنان وحدهما.[٢٣٢] وتمثلت القضايا الأخرى المشمولة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية وإيجاد الحلول للسكان عديمي الجنسية الحاليين .على سبيل المثال، تلقت الكويت أكثر من ١٠ توصيات متصلة بحقوق البدون الإنسانية ومعالجة حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك توصية صادرة عن سويسرا تقضي بـ «تسوية أوضاع انعدام الجنسية المطولة للبدون في أقرب وقت ممكن، بما يتوافق مع الالتزامات والتعهدات الدولية والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية»؛ والانضمام إلى المعاهدات المتصلة بانعدام الجنسية. وانعكاساً للتطورات السياسية في المنطقة، كانت هناك أيضاً توصيات بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية والذي يؤدي إلى انعدام الجنسية.

لجنة حقوق الطفل

لقد تمّ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل من قبل جميع الدول في المنطقة. لذلك، تشكل لجنة حقوق الطفل المنتدى الأمثل الذي يمكن من خلاله معالجة حالات انعدام الجنسية في المنطقة. وذلك يصح بشكل خاص نظراً إلى أن المادة ٧ من الاتفاقية تلزم الدول بضمان إعمال الحق في التمتع بجنسية، «ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.»[٢٣٣] كما تدعم المادة ٧ كل من المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) التي تشكل المبادئ التوجيهية للاتفاقية.

لقد بيّن معهد Institute on Statelessness and Inclusion، في تحليل للتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في ما يتعلق بمضمون ونطاق حق كل طفل في الجنسية بموجب المادة ٧، أن اللجنة قد قدّمت خلال سنواتها الـ٢٢ الأولى

---

٢٣٢ - معهد Institute on Statelessness and Inclusion، UPR 23rd Session & Statelessness: brief overview of outcomes (الجلسة الثالثة والعشرين للاستعراض الدوري الشامل وانعدام الجنسية: لمحة موجزة عن النتائج)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على الرابط
http://www.institutesi.org/UPR23_stateless.pdf.

٢٣٣ - اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧(٢).

٢٥ توصية إلى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[٢٣٤] وكانت بعض هذه التوصيات مفصلة وشاملة جداً، مثل ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية للعام ٢٠١٥ الخاصة بالعراق.[٢٣٥] وقد تطرقت اللجنة لمجموعة من القضايا، أحياناً بشكل جماعي. على سبيل المثال، في ما يتعلق بالأردن، ذكرت اللجنة أنها «لا تزال تشعر بالقلق إذ إن أطفال الأمهات الأردنيات لا يزالون عاجزين عن اكتساب جنسية والدتهم إذا كانت متزوجة من مواطن غير أردني، وهو وضع قد يؤدي إلى انعدام الجنسية وبالتالي تعرّض هؤلاء الأطفال وأسرهم للتمييز ومعاناتهم من الصعوبات الاقتصادية، إذ يُعتبرون غير مؤهلين، على سبيل المثال، للحصول على الدعم التعليمي والصحي. كما تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أنه وعلى الرغم من التأكيدات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار، تشير تقارير موثوق بها إلى أنه قد تم سحب الجنسية الأردنية من عشرات الأطفال الفلسطينيين وعائلاتهم المقيمين بصفة دائمة في الأردن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[٢٣٦] «وقد نظرت اللجنة أيضاً في مسألة التمييز على أساس الإعاقة، مشيرة في ما يتعلق باليمن إلى «قلقها البالغ إزاء الحكم التمييزي ضد الأطفال ذوي الإعاقة الوارد في المادة ٤(ب) من قانون الجنسية رقم ٦ (١٩٩٠)، والذي ينص على أن أحد الشروط الأساسية لكي يكتسب الأطفال المولودون في الدولة الطرف من أبوين أجنبيين للجنسية اليمنية، عند بلوغهم سن الرشد، يقضي بعدم إصابتهم بأي إعاقة.»[٢٣٧]

---

٢٣٤ - Institute on Statelessness and Inclusion، Factsheet: every child has the right to a nationality (مذكرة وقائع: لكل طفل الحق في اكتساب جنسية)، ٢٠١٥، على الرابط:
http://www.institutesi.org/CRC_nationality_factsheet.pdf.
يُرجى أيضاً مراجعة معهد Institute on Statelessness and Inclusion، Realising the right of every child to acquire a nationality: an analysis of the work of the Committee on the Rights of the Child (إعمال حق كل طفل في أكتساب جنسية: تحليل لعمل لجنة حقوق الطفل)، مشروع ورقة توجيهية، ٢٠١٥، على الرابط:
http://www.institutesi.org/CRC_nationality_paper.pdf.

٢٣٥ - CRC/C/IRQ/CO/2-4، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الفقرات ٣١ – ٣٣.

٢٣٦ - CRC/C/JOR/CO/4-5، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرة ٢٥.

٢٣٧ - CRC/C/YEM/CO/4، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الفقرة ٣٩.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن اتفاقية سيداو هي أيضا معاهدة مهمة، على الرغم من أن إقرارها لم يحظَ بإجماع دول المنطقة، كما هي حال اتفاقية حقوق الطفل. ولقد أصدرت اللجنة توصيات متصلة بانعدام الجنسية والجنسية لعدد من البلدان في المنطقة، ومنها الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا.

تحظر المادة ٩ من الاتفاقية التمييز ضد النساء في قدرتهن على اكتساب أو تغيير أو الاحتفاظ أو منح جنسيتهن. لا تزال ٢٧ دولة في العالم تميز ضد المرأة في قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها، علماً أن العدد الأكبر من هذه الدول تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. غير أن العديد من دول المنطقة قد عمدت مؤخراً إلى إصلاح قوانينها من أجل التصدي لهذا التمييز. وقد أشادت اللجنة بهذه التطورات، مشيرة في ما يتعلق بالجزائر على سبيل المثال إلى أن «اللجنة تلاحظ بتقدير أن الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، في أعقاب تعديل قانون الجنسية في العام ٢٠٠٥ الذي منح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين من أب أجنبي... كما وترحب اللجنة... بتعديل قانون الجنسية للعام ٢٠٠٥ بما يسمح للأطفال باكتساب جنسية والدتهم، وذلك تماشياً مع مبدأ المساواة بين الجنسين (المادة ٦) ويمكّن الرجل غير المواطن من اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من امرأة جزائرية (المادة ٩ مكرر)».[٢٣٨]

كما قدمت اللجنة توصيات صارمة إلى الدول التي فشلت في التصدي للتمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية. على سبيل المثال، وفي ما يتعلق بالبحرين، «إذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣١) وفي ضوء التزام الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لها، فهي تحث الدولة الطرف على الإسراع في إدخال التعديلات على قانون الجنسية لجعله منسجماً تماماً مع المادة ٩ من الاتفاقية وسحب تحفظها على المادة ٩ (٢). بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام

٢٣٨ - CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ٧-٨.

إلـى الصكـوك الدوليـة المتصلـة بمعالجـة أوضـاع الأشـخاص عديمـي الجنسـية، بمـا فـي ذلـك اتفاقيـة العـام ١٩٥٤ المتعلقـة بوضـع الأشـخاص عديمـي الجنسـية واتفاقيـة العـام ١٩٦١ بشـأن خفـض حـالات انعـدام الجنسـية».[٢٣٩] والجديـر بالذكـر هـو أن هـذه التوصيـة تـدل علـى طريقـة اسـتناد آليـات حقـوق الإنسـان المختلفـة بعضهـا إلـى بعـض.

٢٣٩ - CEDAW/C/BHR/CO/3، ٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٣٤.

الفصل الرابع : التمييز بين الجنسين في التمتع بحقوق الجنسية

بـدلاً مـن وراثـة الجنسـية عـن والدتـه اللبنانيـة، يجـد عـادل، البالـغ مـن العمـر تسـع سـنوات، نفسـه عديـم الجنسـية مثـل والـده وجـده مـن قبلـه. فبموجـب القوانيـن اللبنانيـة، يتـم انتقـال الجنسـية مـن الأب إلـى الإبـن، مـن خـلال النسـب الأبـوي. لا تتمتع المرأة بالحـق نفسـه فـي نقـل جنسـيتها. عـادل مسـجّل حاليـاً فـي المدرسـة، إلا أن عائلتـه لا تسـتطيع الجـزم حتـى متـى سـيظل قـادراً علـى ارتيـاد المدرسـة إذ سـيأتي اليـوم الـذي سـيمنعه انعـدام جنسـيته مـن الاسـتمرار (علـى سـبيل المثـال، بسـبب تعـذّر خضوعـه للامتحانـات الرسـمية) أو الـذي سـيتم فيـه بـكل بسـاطة طـرده مـن المدرسـة. والـدة عـادل اللبنانيـة مصممـة علـى بـذل كل مـا فـي وسـعها لمسـاعدة ابنهـا علـى إكمـال تعليمـه ومنحـه أفضـل فرصـة لمسـتقبل مشـرق. أمـا والـده فيبـدو أقـل تفـاؤلاً: فهـو لا يـرى جـدوى مـن تعليمـه طالمـا أنـه لـن يتمكـن، مثلـه تمامـاً، مـن الحصـول علـى عمـل رسـمي نظـراً لانعـدام جنسـيته. فـي الواقـع، لا يشـعر والـد عـادل اليـوم بقـدر كبيـر مـن الأمـل حيـال مسـتقبل عائلتـه:

> لقد فقدت الإيمان بأن أي شيء قد يحدث ويحسن وضعي. لطالما كانت ظروفي على هذا المنوال. يمكننا إما القلق كل يوم، القلق لأننا عاجزون عن تحسين حياتنا أو القيام بأي شيء لتغييرها؛ أو يمكننا تقبّل حياتنا كما هي. وأنا قد اخترت القبول بالأمر الواقع.[٢٤٠]

تتكـرر قصـة عـادل وشـعور والـده بالعجـز فـي مختلـف بلـدان المنطقـة العربيـة حيث يتـم توريـث انعـدام الجنسـية مـن جيـل إلـى آخـر بمسـاعدة نهـج قائـم علـى التمييـز بيـن الجنسـين فـي مقاربـة حقـوق الجنسـية، ومآلـه منـع المـرأة مـن نقـل جنسـيتها إلـى أطفالهـا. فمـن دون تغييـر هـذه السياسـة، عندمـا يكبـر عـادل وفـي حـال تـزوج مـن امـرأة لبنانيـة، سـيتحتم عليـه توريـث المشـاكل نفسـها - وربمـا، مشـاعر اليـأس نفسـها مثـل والـده – إلـى أطفالـه.

---

٢٤٠ - مقابلة مع عائلة عادل في بقاعكفرا، شمال لبنان، في العام ٢٠١١. تجدر الإشارة إلى أن انعدام جنسية جد عادل تعود إلى عدم تسجيله في الإحصاء السكاني الذي أجري في العام ١٩٣٢ في لبنان، الأمر الذي تركه من دون جنسية. للمزيد من التفاصيل حول انعدام الجنسية في لبنان، يُرجى مراجعة وثيقة المناقشة المنفصلة ل. فان واس، Citizenship, statelessness and the numbers game in Lebanon (الجنسية وانعدام الجنسية ولعبة الأرقام في لبنان)، المشروع المتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٤، على الرابط:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2550734.

يغـوص هـذا الفصـل فـي تفاصيـل قوانيـن الجنسـية التـي تميـز بيـن الجنسـين فـي المنطقـة. وهـي مسـألة تسـتحق اهتمامـاً خاصـاً لأن المنطقـة تبقـى متراجعـة بالمقارنـة مـع المناطـق الأخـرى مـن حيـث ضمـان المسـاواة فـي حقـوق الجنسـية للمـرأة. وعلـى الرغـم مـن الحاجـة إلـى دراسـة كميـة لعـدد الأشـخاص المتأثريـن جـرّاء قوانيـن الجنسـية التمييزيـة لجهـة النـوع الاجتماعـي فـي مختلـف أنحـاء المنطقـة، غير أن نطـاق المشـكلة واضـح: اثنتـا عشـرة دولـة مـن أصـل الـدول الـ27 فـي العالـم التـي لا تتمتـع فيهـا المـرأة بالحقـوق نفسـها فـي مـا يتصـل بنقـل جنسـيتها إلـى أطفالهـا إنمـا تقـع فـي المنطقـة العربيـة،[٢٤١] ولا تـزال هنالـك قوانيـن الجنسـية التـي تميـز بيـن الجنسـين هـي القاعـدة وليـس الاسـتثناء. يبيّـن هـذا الفصـل كيـف تسـاهم هذه السياسـات فـي نشـوء وإدامـة وإطالـة أمـد انعـدام الجنسـية وكيـف تؤثـر علـى النسـاء وأسـرهن. كمـا ينظـر فـي نشـأة هـذا التحيـز الجنـدري لحقـوق الجنسـية فـي مختلـف أنحـاء المنطقـة، مـع محاولـة الإجابـة علـى السـؤال الـذي طرحتـه إحـدى النسـاء اليمنيـات والـذي يعبّـر عـن لسـان حـال سـائر نسـاء المنطقـة: «لماذا يُعتبـر أطفـال المـرأة اليمنية وكأنهـم ثمـار شـجرة أخـرى؟»[٢٤٢] والأهـم مـن ذلـك، يستكشـف الفصـل لاحقـاً التقـدم المحـرز حتـى هـذا التاريـخ فـي إحقـاق نهـج أقـل تمييـزاً بيـن الجنسـين فـي مـا يتعلـق بالحصـول علـى الجنسـية، بمـا فـي ذلـك مـن خـلال النظـر فـي مـدى ملاءمـة عمليـات الإصـلاح القانونـي التـي تشـكلت فـي عـدد مـن دول المنطقـة ودور الحـركات المناصـرة لحقـوق المـرأة فـي هـذه السـياقات والتقنيـات المسـتخدمة للضغـط مـن أجـل التغييـر. وفـي الختـام، يسـتعرض هـذا الفصـل بعـض العقبـات والفـرص المنتشـرة علـى طريـق إلغـاء هـذا التمييـز بيـن الجنسـين فـي السياسـات المتصلـة بالجنسـية فـي سـائر أنحـاء المنطقـة العربيـة.

---

٢٤١ - يُرجى مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness (مذكرة المعلومات الأساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية)، ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/532075964.html.

٢٤٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *UNHCR and CRTD-A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صفحة ٥، على الرابط:
http://refworld.org/docid/4f267ec72.html.

٤. كيف تميّز قوانين الجنسية في المنطقة بين الجنسين؟

تتجلى عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية الخاصة بدول المنطقة بعدة طرق. تبدو واضحة بشكل خاص في القواعد المتصلة باكتساب الجنسية عند الولادة وتلك المتعلقة بالتمتع بالجنسية بعد الزواج (أو الطلاق)، كما يمكن أن تظهر في تشريعات الدول التي ترعى مسائل أخرى متصلة بالجنسية. وحدها قوانين الجنسية الجزائرية محايدة حالياً وتساوي تماماً بين المرأة والرجل ولا تحرم المرأة أو تظلمها في أي من بنودها. أما دول المنطقة الأخرى، فتعتمد كلها شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة في قوانينها، وإن بدرجات متفاوتة، كما سنبين أدناه.

التمييز بين الجنسين في حق الدم

من المشاكل الأساسية التي نواجهها في قوانين الجنسية في المنطقة هو التمييز بين الجنسين في عملية منح الجنسية عن طريق حق الدم. تفضّل سائر دول المنطقة منح الجنسية عند الولادة على أساس النسب (حق الدم)، وليس مكان الولادة (حق الأرض). وبعبارة أخرى، يكتسب الأطفال الجنسية إذا كان أحد الوالدين مواطناً حائزاً على جنسية.[٢٤٣] وفي معظم هذه الدول، يعترف القانون بحق الدم من جهة الأب، فيستطيع الرجال منح جنسيتهم تلقائياً لأطفالهم، بغض النظر عن مكان ولادتهم (سواء داخل الدولة أو خارجها). أما المرأة، فغالباً ما تعجز عن نقل جنيستها إلى أطفالها إلا في بعض الظروف الاستثنائية. وأكثر هذه الظروف شيوعاً:

- إذا كان الأب غير معروف؛

٢٤٣ - يُرجى مراجعة الفصل الثاني للمزيد من المعلومات عن الاتجاهات السائدة في تشريعات الجنسية وخصائصها (المنطقة العربية).

- في حال عدم إثبات البنوة أو عدم الاعتراف بها (يكون الطفل مولوداً خارج إطار الزواج)؛
- إذا كان الأب عديم الجنسية.[٢٤٤]

لكن، وحتى في مثل هذه الحالات، قد يصطدم الأطفال، في الممارسة العملية، بمجموعة من العقبات قبل ضمان حصولهم على جنسية والدتهم. وتشمل هذه الصعوبات، على سبيل المثال لا الحصر، وصمة العار الاجتماعية التي تحيط بالأطفال غير الشرعيين ممّا يستتبع تجنّب تسجيل هذه الولادات في غالبية الأحيان وترك الأطفال غير مسجلين ومكتومي القيد تماماً، مما يؤدي بدوره إلى صعوبة إثبات حقهم في الجنسية بموجب القانون. وثمة تحد آخر يتصل بعدم وجود أي إطار، في أي بلد من بلدان المنطقة، لتحديد حالات انعدام الجنسية، ممّا يصعب إثبات انعدام جنسية والد الطفل وحق الطفل بالتالي في اكتساب جنسية أمّه.

أكثر قوانين الجنسية تقييداً وتمييزاً بين الجنسين هو القانون القطري الذي لا يسمح بنقل الجنسية من خلال نسب الأم بأي شكل من الأشكال. وتليه قوانين كل من الكويت ولبنان وسلطنة عمان وسوريا والمملكة العربية السعودية التي تعترف بحق المرأة في منح جنسيتها إلى أطفالها في ظروف محدودة جداً. والمثير للإهتمام هو أن القانون الكويتي قد تراجع في هذا المجال. فتم تعديله في العام ١٩٨٠ لإزالة البند الفرعي الذي يسمح للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها إلى أطفالها إذا كان الزوج عديم الجنسية. أما اليوم، فلا يتم الاعتراف بحق الدم من جهة الأم إلا في حالة الأب مجهول الهوية.

ومن جهة أخرى، نجد دولاً أخرى في المنطقة، باتت قوانينها تشتمل على بند يعترف بحق الدم من جهة كل من الأم والأب. وهذه الدول هي: مصر والجزائر والمغرب وتونس واليمن والعراق وليبيا. ففي كل بلد من هذه البلدان، تتمتع المرأة بحقها المستقل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، بغض النظر عن ظروف الولادة. وآخر إصلاح دخل حيز التنفيذ هو في اليمن حيث، وبعد عدة سنوات

٢٤٤ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ١ للاطلاع على لمحة عامة عن القواعد المعمول بها في كل بلد.

مـن الالتبـاس نتيجـة إقـرار تعديـل لكـن مـن دون نشـره رسـمياً، تـمّ الإعـلان رسـمياً عـن قواعـد الجنسـية الجديـدة المحايـدة بيـن الجنسـين مـن خـلال نشـرها فـي الجريـدة الرسـمية فـي منتصـف العـام 2013. غيـر أن لا شـيء يؤكـد مـا إذا كانـت اليمـن قـد اتخـذت خطـوات معينـة لضمـان الوعـي بالإصلاحـات القانونيـة علـى نطـاق واسـع أو تنفيـذه بالكامـل. بالإضافـة إلـى ذلـك، ثمـة تسـاؤلات جديـة بشـأن مـدى سـريان ونفـاذ الأحـكام المتعلقـة بحـق الـدم مـن جهـة الأم فـي كل مـن العـراق وليبيـا. فقوانيـن الجنسـية فـي هذيـن البلديـن تتسـم بدرجـة كبيـرة مـن عـدم الاتسـاق الداخلـي إذ تشـتمل علـى اعتـراف بحـق الـدم مـن جهـة كلا مـن الأب والأم، وتحتفـظ فـي الوقـت نفسـه بالبنـود التـي تسـمح بصراحـة وبشـكل اسـتثنائي للمـرأة بمنـح جنسـيتها إلـى طفلهـا إذا كان الأب غيـر معـروف أو عديـم الجنسـية.[٢٤٥] لذلـك فإننـا نتسـاءل إلـى أي مـدى باتـت المـرأة العراقيـة والليبيـة واليمنيـة قـادرة فـي الممارسـة العمليـة وفـي مختلـف الظـروف علـى منـح جنسـيتها لأطفالهـا. غيـر أننـا لـم نتمكـن للأسـف مـن الوصـول إلـى معلومـات حـول ممارسـات الـدول الحاليـة فـي أي مـن هـذه البلـدان.

وفـي مـكان مـا بيـن السياسـات القائمـة علـى المسـاواة بيـن الجنسـين فـي حـق الـدم، مثـل تلـك المعتمـدة فـي الجزائـر والمغـرب، والقواعـد القائمـة إلـى حـد كبيـر علـى التمييـز بيـن الجنسـين، مثـل تلـك المطبقـة فـي الكويـت وسـوريا، تكمـن بعـض الحـالات المختلطـة المثيـرة للاهتمـام - أي تلـك التـي تنطـوي علـى توسـيع نطـاق الظـروف الخاصـة التـي تخـوّل الأم نقـل جنسـيتها إلـى أطفالهـا، ولكـن مـن دون مسـاواتها تمامـاً مـع الرجـل. فوفقـاً لتعديـل أدخـل علـى نظـام الجنسـية السـعودية فـي العـام ١٩٨٤، يحـق للطفـل الـذي ولـد مـن أم سـعودية، داخـل المملكـة العربيـة السـعودية، الاسـتفادة مـن عمليـة تجنـس ميسـرة عنـد بلوغـه سـن الرشـد، علـى أن يخضـع طلبـه لسـلطة الوزيـر التقديريـة:

٢٤٥ - إنها المادة ٣(أ) في كلا القانونين. يُرجى ملاحظة أن العراق لا يزال متحفظاً على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بحقوق الجنسية، بما في ذلك الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها.

يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت فيه الشروط لتالية:

أ. أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

ت. أن يجيد اللغة العربية.

ث. أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية.[٢٤٦]

بالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن المملكة العربية السعودية قد اعتمدت في العام ٢٠٠٧ تدابير معينة لزيادة تبسيط إجراءات حصول أبناء الأمهات السعوديات على الجنسية عند بلوغ سن الرشد، ممّا يحسّن وضعهن وإن أضاف نصوصاً جديدة تمييزية ضدّ المرأة في السعودية.[٢٤٧] أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فتعترف الإصلاحات القانونية التي أقرّت في العام 2011 بحق أي طفل (ذكر أو أنثى) في التقدم بطلب للحصول على الجنسية عند بلوغه 18 عاماً إذا كانت أمه إماراتية. غير أن الإجراءات في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة تبدو وكأنها تقديرية، من دون حق تلقائي في الحصول على الجنسية، مما يجيز للسلطات رفض هذا الطلب. ويسجّل أن الطفل المولود من أب سعودي أو إماراتي يكتسب جنسيته تلقائياً وعلى الفور عند الولادة.

٢٤٦ - المادة ٨ من نظام الجنسية العربية السعودية.

٢٤٧ - ح. مختار، Saudi women demand equal citizenship rights (المرأة السعودية تطالب بالمساواة في حقوق المواطنة)، أخبار العرب، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، على الرابط:
http://www.arabnews.com/node/295483.

التمييز بين الجنسين في حق الأرض

على الرغم من أن مبدأ حق الدم هو الأسلوب السائد لمنح الجنسية عند الولادة، تسمح دول عدة في المنطقة باكتساب الجنسية أيضاً استناداً إلى حق الأرض في بعض الظروف المعينة.[٢٤٨] وما يثير الدهشة هو أن هذه الأحكام المتعلقة بحق الأرض هي أيضاً متحيزة ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، يمكن لشخص ولد في العراق أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية إذا كان والده قد ولد أيضاً في العراق (حق أرض مزدوج، من خلال نسب الأب فقط).[٢٤٩] كما بإمكان الشخص الذي يولد في البحرين الحصول على الجنسية إذا كان والده عديم الجنسية وجعل إقامته العادية في البحرين.[٢٥٠] واللافت أكثر هو أن بعض دول شمال أفريقيا التي حققت مؤخراً نوعاً من التقدم في إزالة الفوارق بين الجنسين في قوانين جنسيتها في ما يتعلق بحق الدم لا تزال تحتفظ ببعض التحيز في ما يتعلق بحق الأرض. بناءً عليه، تتبع كل من مصر والمغرب وتونس قواعد خاصة بشأن حصول الشخص الذي ولد في الإقليم لأب مولود بدوره هناك على الجنسية. أما في حالة تونس، فلا بد من ولادة جيلين من جهة الأب في البلاد لتوافر شروط حق الأرض والحصول على الجنسية، وبالتالي فيجب أن يكون والد الشخص وجده لأبيه مولودين في البلاد.[٢٥١] لهذا السبب، وحتى بعد الإصلاحات المهمة التي تمّ إدخالها على قوانين هذه البلدان في السنوات الأخيرة، لا يزال الطريق طويلاً للوصول إلى مساواة تامة بين الجنسين في ما يتعلق بالتمتع بحقوق الجنسية.

---

٢٤٨ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٢ للحصول على التفاصيل الكاملة بشأن القواعد المعمول بها في كل بلد.

٢٤٩ - المادة ٥ من قانون الجنسية العراقية.

٢٥٠ - المادة ٥(أ) من قانون الجنسية البحرينية.

٢٥١ - في حالة تونس، يجب أن يكون الجد من جهة الأب قد ولد هو أيضاً في البلاد، مما يدل على نهج تمييزي لمقاربة حق أرض ثلاثي. المادة ٧ من قانون الجنسية التونسية. يُرجى أيضاً مراجعة المادة ٤(٣) من قانون الجنسية المصرية والمادة ٩(١) من قانون الجنسية المغربية.

التمييز بين الجنسين في القواعد المتصلة بالجنسية والزواج

التمييز بين الجنسين في القواعد المتصلة بحقوق جنسية الزوج/الزوجة شائع بدوره في المنطقة العربية. فمن الأسهل بكثير على المرأة الأجنبية المتزوجة، مثلاً، من رجل أردني اكتساب جنسيته مقارنة بالرجل الأجنبي المتزوج من امرأة أردنية:

> ميسر في الثانية والأربعين. توجهت إلى وزارة الداخلية في العام ٢٠١١ للتقدم بطلب للحصول على الجنسية لزوجها. رفض الضابط المسؤول إعطاءها استمارة الطلب قبل سؤالها عن زواجها، موجهاً إليها اللوم لزواجها من شخص غير أردني. ميسر أم لسبعة أطفال وهي لا تريد لبناتها الزواج من غير أردنيين حرصاً منها على عدم اضطرارهن إلى مواجهة المصاعب التي تحتّم عليها مواجهتها. يعمل زوجها في مجال البناء بشكل غير قانوني لأنه لا يستطيع تحمل رسوم تصريح العمل.[٢٥٢]

في الواقع، وحدهما الجزائر والعراق تتبعان بنداً غير تمييزي بين الجنسين بشأن تسهيل الحصول على الجنسية أو وسيلة أخرى مبسطة للحصول على الجنسية بعد الزواج من مواطن.[٢٥٣] وفي سائر دول المنطقة، وحدها الأجنبية المتزوجة من مواطن قادرة على الاستفادة من هذه القواعد الخاصة. عندما يتزوج رجل أجنبي من امرأة مواطنة، يتحتّم عليهما اتباع الإجراءات العادية للحصول على الجنسية واستيفاء سائر الشروط المنصوص عليها.

توضح حالة البحرين حجم العواقب التي قد تنجم عن هذا التحيز القائم

---

٢٥٢ - المساواة الآن، Campaign to end sex discrimination in nationality and citizenship laws (حملة للقضاء على التمييز الجنسي في قوانين الجنسية والمواطنة)، ٢٠١٣، صفحة ٧، على الرابط:
http://www.equalitynow.org/sites/default/files/NationalityReport.pdf.

٢٥٣ - يتم تسهيل الحصول على الجنسية لكلا الزوجين في سلطنة عمان؛ ولكن في حال زواج امرأة أجنبية من رجل عماني، تكون التسهيلات أكبر بكثير. يُرجى مراجعة المادة ٤ مقابل المادة ٢،٢ من قانون الجنسية العمانية للعام ١٩٦٢.

على نوع الجنس. المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل بحريني تصبح مؤهلة للحصول على الجنسية البحرينية من خلال هذا الرابط الأسري بعد خمس سنوات فقط من الزواج. في المقابل، يجب على الرجل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة بحرينية استيفاء الشروط العادية المفروضة للحصول على الجنسية والتي تشمل الإقامة في البلد لمدة خمسة وعشرين عاماً.[٢٥٤] أما في لبنان، فيحق للمرأة الأجنبية اكتساب الجنسية عن طريق إعلان بسيط، بعد عام واحد فقط من تاريخ تسجيل زواجها من مواطن من دون أن يكون للسلطات العامة أي مجال لرفض الطلب.[٢٥٥] هنا أيضاً، في السيناريو العكسي، الأمل الوحيد للرجل الأجنبي في التجنس هو من خلال إجراء استنسابي، وهو لا يصبح مؤهلاً إلا بعد خمس سنوات من الزواج، وذلك فقط إذا كان مقيماً داخل لبنان طوال تلك الفترة.[٢٥٦] لسائر قوانين دول المنطقة الأخرى نسختها المشابهة من النهج العام نفسه. وبشكل من الأشكال، يشكّل التمييز ضد المرأة ظلماً على الرجل: فهو لا يتساوى مع المرأة في حق الاستفادة من عملية تجنيس ميسرة عند الزواج. لكن في الممارسة العملية، غالباً ما تؤدي هذه السياسات إلى وضع النساء في موقف أكثر ضعفاً وتعزز اعتبار المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية في المجتمع. ويتوقع من المرأة الانتقال إلى بلد زوجها والعيش فيه واكتساب جنسيته. أما عندما تحاول الأسرة بناء حياة لها في بلد جنسية المرأة، فهي تواجه العديد من المشاكل العملية إذ يصعب جداً على الزوج اكتساب الجنسية، فضلاً عن صعوبة وتكلفة الإقامة وتجديدها باستمرار.

في الوقت نفسه، من الإيجابي أن نلاحظ أنه ما من قانون جنسية في المنطقة ينصّ على التغيير التلقائي لجنسية المرأة عند الزواج. فاكتساب جنسية زوجها هو عمل طوعي في سائر الدول. والأهم من ذلك هو أن زواج المواطنة من رجل أجنبي لا يؤدي تلقائياً إلى فقدانها جنسيتها. فقد ألغيت هذه القواعد في

٢٥٤ - المادة ٦(١) من قانون الجنسية البحرينية.
٢٥٥ - المادة ٥ من قانون الجنسية اللبنانية.
٢٥٦ - المادة ١ من قانون الجنسية اللبنانية، ٢٧ أيار/مايو ١٩٣٩.

سائر أنحاء المنطقة خلال العقود القليلة الماضية.[٢٥٧] أما اليوم، فلا تفقد المرأة جنسيتها الأصلية إلا في حال اكتساب جنسية زوجها وتقييد الدولة للجنسية المزدوجة.

الأشكال الأخرى المباشرة وغير المباشرة للتحيز ضد المرأة في قوانين الجنسية في المنطقة

على الرغم من أن القواعد المذكورة أعلاه تبين الأشكال الأبرز والأكثر مباشرة للتحيز ضد المرأة في قوانين الجنسية في المنطقة، فقد تكون بعض الأحكام الأخرى تمييزية أيضاً إما في صياغتها أو في تأثيرها. أولاً، قد يتعين على النساء في بعض دول المنطقة تحمّل عواقب أعمال أزواجهن إذا أدى ذلك إلى فقدانهم الجنسية أو حرمانهم منها.[٢٥٨] ففي مصر على سبيل المثال، إذا حصلت الزوجة على جنسيتها بالتزامن مع تجنيس زوجها، فهي قد تضطر إلى التنازل عنها في حال تجريد زوجها في وقت لاحق من جنسيته المصرية بسبب إقامة مطولة في الخارج أو ارتكاب جريمة ضد الدولة أو جريمة خطيرة غير سياسية أو في حال اكتشاف أي غش في إجراءات التجنس.[٢٥٩] وبما أنها تكون على الأرجح قد فقدت جنسيتها الأصلية، فقد يؤدي ذلك إلى تركها بلا جنسية. وفي عدد أكبر حتى من دول المنطقة، يمكن لفقدان الأب لجنسيته أو حرمانه منها أن يؤثر أيضاً على تمتع أطفاله بها.[٢٦٠] كما أنهم يعانون من تبعات أفعال الرجل في حال تنصّل الأب لسبب أو لآخر من أبوته.[٢٦١]

---

٢٥٧ - على سبيل المثال، في دولة الإمارات العربية المتحدة، أدخلت عملية إصلاح قانون الجنسية في العام ١٩٧٥ ضمانات لحماية المرأة من انعدام الجنسية في إطار الزواج، من خلال التأكيد على أنها لا تفقد جنسيتها الإماراتية لم تكتسب جنسية زوجها والاعتراف أيضاً بحقها في اختيار الاحتفاظ بجنسيتها الإماراتية بعد الزواج.

٢٥٨ - وتشمل هذه الدول مصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

٢٥٩ - المادة ١٧ من قانون الجنسية المصرية.

٢٦٠ - يُرجى مراجعة الجدول رقم ٥.

٢٦١ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة الصحافة السعودية (سعودي جازيت، Saudi Divorcee in Paternity Row with Ex، ١٩ آب/أغسطس، ٢٠١٣، على الرابط
http://saudigazette.com.sa/index.cfm/images/index.cfm?method=home.con&contentid=20130819177336(

بالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر التمييز وعدم المساواة اللذان يؤديان إلى عجز النساء عن منح جنسيتهن على قوانين الجنسية. فهناك، على سبيل المثال، تحيز كبير ضد الأطفال المولودين خارج الزواج في قوانين وممارسات التسجيل المدني، وذلك أيضاً بسبب الوصمة الاجتماعية (إذ يشكل ذلك في العديد من البلدان جريمة شرف) للآباء والأمهات غير المتزوجين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وبحسب بيتسي فيشر، من الأمثلة الواضحة على ذلك الأطفال المولودون لمقاتلي تنظيم القاعدة وغيرهم من المقاتلين في العراق الذين أجبروا شابات على الزواج بواسطة مراسيم دينية ولكن من دون تسجيل هذا الزواج: «فبما أن هؤلاء الأطفال غير قادرين على إثبات أبوتهم أو شرعيتهم، لا يتم الاعتراف بهم كمواطنين عراقيين، ولا يتمكنون من الحصول على شهادات ميلاد وجوازات سفر أو بطاقات هوية وطنية».[٢٦٢]

ثمة قوانين في العديد من الدول تجرم الزنا – ففي المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، قد تواجه النساء عقوبة الإعدام في حال إنجابهن طفلاً خارج إطار الزواج. وفي دولة الإمارات، لا يمكن إصدار شهادة ميلاد للطفل المولود خارج إطار الزواج إلا من المحكمة، وذلك غالباً بعد الإدانة بتهمة الزنا.[٢٦٣] ومن المفارقات أن وحدها قوانين المملكة العربية السعودية تسمح في الواقع للأمهات بتسجيل ولادة أطفالهن. ففي البلدان الأخرى، ثمة غموض بشأن قدرة الأمهات على القيام بهذا الإجراء. لذلك، فحتى عندما تسمح الضمانات الواردة في قانون الجنسية بحصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على الجنسية عن طريق أمهاتهم، كما هي الحال في معظم قوانين الجنسية، يمتنع العديد من الأمهات أو الآباء عن تسجيل أطفالهم بسبب وصمة العار أو الخوف من تهمة إنجاب الأطفال خارج إطار الزواج. وبحسب فيشر أيضاً، فالممارسات السائدة في المنطقة من جهة ذكر مصطلح «غير شرعي» على شهادة ميلاد الطفل في حال تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج قد تعني أنه يمكن تفادي انعدام الجنسية ولكن على حساب تعريض الطفل «لحياة كاملة من التهميش والتمييز»،

---

٢٦٢ - فيشر، بتسي، Why non-martial children in the MENA region face a risk of statelessness (لماذا يواجه الأطفال المولودون خارج إطار الزواج في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خطر انعدام الجنسية)، ٢٠١٥، صفحة ٤.

٢٦٣ - المرجع السابق نفسه، صفحة ٢.

مما يثني الأهل عن القيام بالتسجيل. كما أن قوانين الزواج الصارمة قد تؤدي بدورها إلى مشاكل معينة. ففي العديد من دول الخليج، ينبغي الحصول على إذن رسمي من الدولة لعقد بعض الزيجات (خاصة من أجانب)، كما تُحظّر بعض الزيجات من جنسيات محددة. عندما يخالف أشخاص معينون هذه القيود وينجبون طفلاً، يطرح نقل الجنسية مشكلة جديدة.[٢٦٤]

في الختام، وعلى الرغم من أن القواعد الرسمية لا تختلف على الإطلاق بالنسبة للمرأة، إلا أنها قد تواجه مشاكل جمة عند محاولتها التجنس في أي دولة في المنطقة، وذلك لجهة الشروط التي يجب استيفاؤها. على سبيل المثال، تفرض مختلف القوانين تقريباً في المنطقة شروطاً متصلة باللغة وهذه قد تكون أشد وطأة على المرأة الراغبة في التجنس من الرجل، إذ إن المرأة قد تقضي وقتاً أطول داخل البيت فتحظى بفرص أقلّ للتواصل مع المجتمع وتعلم اللغة.[٢٦٥] ومن الشروط الأكثر صعوبة والتي قد تقوّض عملية تجنيس المرأة تلك المتصلة بالدخل أو الموارد المالية المنصوص عليها في أحكام التجنيس المتبعة في ما لا يقل عن عشر دول في المنطقة. فإذا توجب استيفاء هذا الشرط بشكل فردي، وليس من جانب الأسرة ككل، قد يصعب تحقيقه جداً بسبب التمييز الذي تتعرض له المرأة في سوق العمل وفي الأجر الي تتقاضاه.[٢٦٦] أما في البحرين والكويت، فقد تكون هناك عقبة إضافية: إذ تفرض دولة البحرين على مقدم طلب التجنس امتلاك عقار،[٢٦٧] في حين تفرض قوانين الكويت على الشخص إثبات امتلاكه مؤهلات معينة أو قدرته على تقديم خدمات معينة تحتاج إليها

---

٢٦٤ - فيشر، بتسي، *Statelessness in the GCC: Gender Discrimination Beyond Nationality Law* (انعدام الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي: التمييز بين الجنسين ما وراء قانون الجنسية)، ٢٠١٥، على الرابط:

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2702464

٢٦٥ - أ. إدواردز، *Displacement, Statelessness and Questions of Gender Equality and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women* (النزوح وانعدام الجنسية ومسائل المساواة بين الجنسين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ورقة معلومات أساسية أعدت لندوة مشتركة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٦٦ - ن. حجاب، "Women Are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women" (النساء مواطنات أيضاً: قوانين الدولة وحياة المرأة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢.

٢٦٧ - المادة ٦(١د) من قانون الجنسية البحرينية.

البلاد.[٢٦٨] في هذه الحالة أيضاً، قد يصعب جداً تلبية هذه المعايير في الحالات التي تكون فيها المرأة محرومة اجتماعياً مقارنة بالرجل، فتؤدي هذه الأحكام إلى التمييز بشكل غير مباشر ضد المرأة في الحصول على الجنسية. لذا، ليست قوانين الجنسية التمييزية المسبب الحصري لخطر انعدام الجنسية بين الأطفال.

٤,٢ ما هو تأثير التمييز بين الجنسين في السياسات المتصلة بالجنسية وما علاقته بانعدام الجنسية؟

قد يؤدي التمييز الممارس ضد النساء في المنطقة العربية في ما يتعلق بالتمتع بحقوق الجنسية، على النحو المبين أعلاه، إلى تأثيرات ضارة على حياتهن وحياة أفراد عائلاتهن. لهذا السبب، فلا يمكن النظر إلى هذه المسألة على أنها مشكلة مثيرة للقلق فقط من جهة حقوق المرأة، إذ إنها غالبا ما تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الطفل وتخلق عائقاً أمام التمتع بالحياة الأسرية. يستعرض هذا القسم بعض المشاكل الشائعة في هذا الصدد. فيتعمّق أكثر في السياسات التمييزية المتصلة بالجنسية ويبيّن كيف تساهم في نشوء وإدامة وإطالة أمد انعدام الجنسية، ثم ينتقل إلى تقديم المزيد من الملاحظات حول الآثار المترتبة على فشل الدول في الإعتراف بحقوق متساوية ومستقلة للمرأة في مجال الجنسية.

التسبب في نشوء حالات انعدام جنسية

أحد المصادر الأساسيّة لانعدام الجنسية هو تنازع قوانين الجنسية الذي يترك الطفل من دن جنسية عند الولادة. ومما يزيد من احتمال أن يؤدي تنازع القوانين إلى مثل هذه النتيجة هو تحيز السياسات المتصلة بالجنسية ضد المرأة - أي عندما تنطوي أحكام اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم أو حق

٢٦٨ - المادة ٤(٤) من قانون الجنسية الكويتية.

الأرض على قيود متحيزة ضد المرأة. على سبيل المثال، لا يحق للطفل الذي يولد لمواطنة قطرية اكتساب جنسيتها تحت أي ظرف من الظروف، الأمر الذي يطيح بوسيلة مهمة لاكتساب الجنسية عند الولادة. ولتفادي انعدام الجنسية، يجب على الطفل اكتساب إما جنسية بلد الولادة (علماً أن قطر لا تعترف بحق الأرض، وبالتالي إذا ولد الطفل في بلد الأم، فذلك لا يخوله أيضاً الحصول على الجنسية) أو جنسية بلد الأب.

بصفة عامة، لا يُفترض بذلك أن يؤدي إلى أي مشكلة. غير أن الوالد قد لا يكون في وضع يسمح له بنقل جنسيته، وذلك نظراً لمجموعة متنوعة من الظروف، فيصبح الطفل بالتالي عديم الجنسية. وقد تشمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا كان الأب نفسه عديم الجنسية؛
- إذا كان الأب مجهولاً؛
- إذا كان الأب متوفى والقانون لا ينص على نقل الجنسية بعد الوفاة إلى الطفل أو لم تتمكن الأسرة من إثبات أبوته بعد وفاته؛
- إذا كان بلد الأب لا يعترف بانتقال الجنسية من الأب إلى طفل مولود خارج الزواج، والطفل هو كذلك؛
- إذا لم يكن يحق للأب منح جنسيته لطفله المولود في الخارج (على سبيل المثال بسبب القيود المفروضة على عدد الأجيال في قوانين حق الدم، مثل تلك المعمول بها في بريطانيا وكندا)؛
- إذا كان يتعين على الأب إتمام بعض الإجراءات والمعاملات الإدارية أو القنصلية من أجل منح جنسيته للطفل (كما في العديد من بلدان أميركا اللاتينية) ولم يكن مستعداً أو قادراً على القيام بذلك - أو لم يكن على علم بهذه الشروط.

في مجمل هذه الحالات، قد يكون الأب حائزاً على جنسية ولم يكن للعائلة أي

تاريخ من انعدام الجنسية، ورغم ذلك، قد يصبح الطفل عديم الجنسية. توضح حالة «ن» التي أدلت بشهادتها في إطار الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية في العام ٢٠١١، هذا الوضع:

«ن» امرأة أردنية، التقت بزوجها المصري عندما جاء للعمل في عمان. تزوجا في العام ١٩٨٥ وأنجبا ٦ أطفال خلال السنوات الـ١٢ اللاحقة. لم يكن الزوجان يدركان أن القانون الأردني يمنعها من نقل جنسيتها إلى أطفالها ولم يخطر على بالهما على الإطلاق تسجيل الأطفال تحت خانة جنسية الأب لدى القنصلية المصرية. فعندما توفي الزوج في العام ١٩٩٧ واضطرت «ن» إلى تحمل مسؤولية رعاية عائلتها وإعالتها، تنبّهت إلى المشكلة القائمة في ما يتصل بجنسية أطفالها.[٢٦٩]

كما نستشف من هذا المثال، من شأن هذا التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية أن يزيد من مخاطر انعدام الجنسية، ولا سيما بالنسبة إلى الأسر الفقيرة. وهذا ما كان سبق لمنظمات حقوق المرأة أن أشارت إليه في حملاتها وعملها في مصر قبل إزالة المواد التمييزية من الأحكام المتعلقة بحق الدم..»فقد كان القانون قاسياً بشكل خاص على النساء غير المتعلمات، وغالبيتهن من الريف المصري، اللواتي تزوجن من رجال أجانب وعجزن عن تتبع الأب أو رفع دعاوى جنسية لأطفالهن بعد هجر الأب للأسرة».[٢٧٠] كما أدى مزيج مشابه من قوانين الجنسية المجحفة والعقبات المالية إلى حالات من انعدام الجنسية في المغرب قبل إصلاح القانون. وعلى سبيل المثال، لم يتمتع «إريك» المولود في الدار البيضاء في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦١ من أم مغربية وأب برازيلي بأي حق تلقائي في أي جنسية عند الولادة. فللحصول على الجنسية البرازيلية، وفقاً للقانون

---

٢٦٩ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *UNHCR and CRTD-A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صفحة ٤.

٢٧٠ - م. فريمان، Reservations to CEDAW: An analysis for UNICEF (التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحليل لمنظمة اليونيسيف)، ورقة مناقشة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صفحة ١٤، على الرابط:
http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf.

الساري في ذلك الوقت، كان عليه العودة للتقدم بطلب في البرازيل قبل بلوغه ٢٥ عاماً، غير أن عائلته لم تكن قادرة على تحمل تكاليف السفر فتحتم على «إريك» أن ينشأ عديم الجنسية في المغرب.[٢٧١]

كما تؤدي قوانين حق الأرض التمييزية إلى تجريد أشخاص معينين من إمكانية إكتساب الجنسية وتزيد من احتمالات انعدام الجنسية. وفي جميع هذه الحالات، سيكون لبروز مشكلة انعدام الجنسية تأثير دائم على مدى أجيال متعاقبة، إذ من السهل جداً أن يتم توارث حالات انعدام الجنسية، خصوصا في حال بقاء قوانين الجنسية على حالها، كما سنبين أدناه.

لا بد من الإشارة إلى أن البنود المنصوص عليها في قوانين دول عدة في المنطقة والتي تسمح بشكل استثنائي بنقل جنسية الأم إلى أبنائها في ظروف معينة كانت تهدف لمنع حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة تحديداً. ومن شأن هذه البنود أن تسهم بالفعل في تجنب المشاكل، إذا ما تم تطبيقها. لكن وكما سبق وأشرنا سابقاً في هذا الفصل، تقتصر الظروف الاستثنائية التي تجيز للمرأة في المنطقة منح جنسيتها لأبنائها بشكل عام على حالة الأب غير المعروف أو عدم إثبات البنوة أو انعدام جنسية الأب. إلا أنه من البيّن أن هذه البنود لا تشمل جميع الحالات التي قد يعجز فيها الطفل عن اكتساب جنسية والده. إذ يجوز أن يكون الأب معروفاً وأن يكون معترفاً به على أنه الأب الشرعي للطفل وأن يكون حائزاً على جنسية، إلا أنه يعجز عن نقل جنسيته إلى أبنائه. وعليه، يشكل تحديد الحالات التي يؤخذ بها بصلة الدم من جهة الأم لتخفيف من حالات انعدام الجنسية مبنيا على افتراضات خاطئة حول مسبباته. وبدلاً من التركيز على وضع الأب، كان يُفترض النظر أولا إلى وضع الطفل، والسماح بمنح الجنسية من خلال الأم كلما عجز الطفل عن اكتساب أي جنسية أخرى، وذلك بمعزل عن سبب هذا العجز.

---

٢٧١ - خ. المضمض، *Les réfugiés et les apatrides au Maroc: des étrangers pas comme les autres* (اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية في المغرب: أجانب مختلفون عن سواهم من الأجانب)، في *regards croisés sur l'étranger* (وجهات نظر حول الأجانب)، عدد خاص من مجلة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، العدد ٣، ٢٠٠١، صفحة ٦٧.

في الختام، لا شك أن القواعد التي تسمح بفقدان جنسية زوجة شخص تم تجريده من جنسيته وبفقدان جنسية أبنائه، ستولّد مشاكل انعدام جنسية جديدة لسائر المعنيين الذين لا يحملون أي جنسية أخرى. فالمرأة التي تتبع عملية تجنس زوجها، على سبيل المثال في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتخلى بالتالي عن جنسيتها الأصلية (وهو ما يحدث عندما لا يُسمح بالحيازة على جنسية مزدوجة)، قد تجد نفسها من دون جنسية في حال إبطال تجنيس زوجها. على هذا النحو، يؤدي هذا النهج التمييزي في مقاربة حقوق الجنسية مقروناً بفشل دول المنطقة في توفير الحماية من انعدام الجنسية في سياق فقدان الجنسية أو الحرمان منها، إلى آثار تتخطى الشخص المعني مباشرة لتؤثر سلباً على النساء والأطفال.

إدامة انعدام الجنسية

كما سبقت الإشارة إليه، يقيم في المنطقة مجموعات كبيرة من الأشخاص عديمي الجنسية. كما نجد فيها حالات متفرقة ومعزولة تنجم عن تنازع قوانين الجنسية أو هجرة الأشخاص عديمي الجنسية إليها. وعليه، يجدر بدول المنطقة أن تولي مزيداً من الاهتمام إزاء تأثيرات النهج التمييزي المعتمد في منح الجنسية عند الولادة على استمرار حال انعدام الجنسية. للأسف، ثمة دول تأوي مجموعات كبيرة من الأشخاص عديمي الجنسية، إلا أنها لا تعترف بحق الدم من جهة الأم حتى ولو كان الأب عديم الجنسية. ومن بين هذه الدول، الكويت ولبنان وسوريا. ويشكل استمرار انعدام الجنسية في هذه الحالات نتيجة حتمية، بحيث ينقل كل ذكر عديم الجنسية بدوره انعدام جنسيته إلى الجيل المتحدر عنه.

خليل إسماعيل هو كردي عديم الجنسية من سوريا،[٢٧٢] ويقيم حالياً في شمال العراق. توضح شجرة عائلته كيف أن التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية المعتمدة في سوريا يؤدي إلى إدامة انعدام الجنسية:

٢٧٢ - يُرجى مراجعة الفصل الأول حول السكان العديمي الجنسية في المنطقة العربية للاطلاع على شرح المصطلحات.

> لقد تزوجت أختي الأجنبية برجل يحمل الجنسية السورية. فتمكن أطفالهم من المطالبة بالجنسية السورية [...] لقد خدم عمي في الجيش وهو يمتلك دفتر خدمة عسكرية. ورغم ذلك، فقد خسر جنسيته. وبصفته ذكراً أجنبياً، عندما تزوج عمي من امرأة تحمل الجنسية السورية، تعذّر تسجيل أطفالهما إذ لا تتمتع الأم بالحق في منحهم جنسيتها. ونتيجة لذلك، فقد أصبح الأطفال مكتومين.[٢٧٣]

بناءً عليه، فاتباع قانون جنسية تمييزي ضد المرأة يحوّل مسألة اكتساب الطفل للجنسية إلى لعبة حظ ضمن الأسر المختلطة والمؤلفة من مواطنين وأشخاص عديمي الجنسية. فمن يحالفه الحظ يكون أبوه مواطناً فيرث جنسيته ويكون بمنأى عن انعدام الجنسية الذي تعاني منه الأم؛ في حين أن الأشخاص الذين أمهم هي المواطنة وتحمل الجنسية يضطرون إلى مواجهة انعدام الجنسية مثل والدهم.

إطالة أمد انعدام الجنسية

لا تؤدي قوانين الجنسية التمييزية فقط إلى إنشاء انعدام الجنسية وإنما أيضاً إلى إطالة أمدها. وذلك صحيح بشكل خاص عندما يكون التمييز في القواعد المتعلقة بالحصول على الجنسية بعد الزواج، وبطبيعة الحال، بالتجنيس. تعبر حالة عادل، التي سبق عرضها في الفقرة الافتتاحية لهذا الفصل، عن هذا الوضع. فبموجب القانون اللبناني، وبصفته ذكراً عديم الجنسية، تقلّ حظوظه في تحسين وضعه. فللمرأة الأجنبية أو عديمة الجنسية التي تتزوج من شخص لبناني أن تكتسب جنسيته «بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها»، من دون أي شروط أخرى.[٢٧٤] إلا أنه لا يوجد سيناريو عكسي مواز. فعادل لا يزال عديم الجنسية، رغم أن زوجته مواطنة لبنانية وأن زواجهما مستمر

---

٢٧٣ - شهادات من مقابلات أجراها مستشار للمشروع المتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع عدد من النازحين الأكراد من سوريا، في إقليم كردستان في شمال العراق خلال صيف العام ٢٠١٢.

٢٧٤ - المادة ٥ من المرسوم رقم ١٥ بشأن الجنسية اللبنانية، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥.

منذ أكثر من عقد من الزمان. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من أن المرأة هي التي تفتقر إلى حقوق متساوية، قد يكون الرجل هو المتضرر جرّاء هذا النوع من التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية. أما شقيقات عادل، اللواتي تزوجن من رجال لبنانيين، فلا يعانين من مشاكل، إذ هن تمكنّ مع أطفالهن من اكتساب الجنسية اللبنانية.

عندما يتعلق الأمر بالحصول على الجنسية كوسيلة لمعالجة حالات من انعدام الجنسية، فقد سبق وأوردنا بعض التعليقات حول الصعوبات التي قد تواجهها المرأة، بما في ذلك، على سبيل المثال، شروط اللغة والموارد المالية والممتلكات والمؤهلات التي غالباً ما يصعب على المرأة استيفاؤها. بناءً عليه، قد تتسبّب أشكال التمييز غير المباشرة في شروط التجنيس التي تفرضها بعض دول المنطقة في إطالة أمد انعدام الجنسية لدى النساء عن طريق عرقلة اكتسابهن الجنسية بصورة مستقلة عن طريق التجنس. ولا شك أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من مواطن أسهل بكثير، إلا أن هذا السبب تحديداً قد يجعل المرأة أكثر عرضة للمكوث في علاقات غير ملائمة بهدف معالجة مشكلة انعدام جنسيتهن.[٢٧٥]

٣,٤ ما هو التأثير الأوسع نطاقاً لقوانين الجنسية التي تميز بين الجنسين؟

عندما يتسبب التمييز بين الجنسين في نشوء حالة انعدام جنسية أو إطالة أمدها أو إدامتها، يقتضي أن نأخذ مجمل الصعوبات الناجمة عن هذا الوضع والتي تمنع الشخص من ممارسة حقوقه الأساسية بعين الاعتبار.[٢٧٦] تتناول الأقسام الآتية تأثير قوانين الجنسية التي تميز بين الجنسين. وفي هذا السياق، نسعى

---

٢٧٥ - أ. إدواردز، *Displacement, Statelessness and Questions of Gender Equality and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women* (النزوح وانعدام الجنسية ومسائل المساواة بين الجنسين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ورقة معلومات أساسية أعدت لندوة مشتركة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٧٦ - يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الثاني.

أولاً إلى تحديد حجم المشكلة في المنطقة، للنظر بعد ذلك إلى المسألة من وجهة نظر النساء المتضررات، ومن ثم إلى تأثيرات هذه القوانين على الأطفال والأسر، بما فيهم الرجال، وهم المجموعة المتضررة التي غالباً ما يتم إهمالها.

حجم المشكلة في المنطقة

لا بد من إجراء دراسة شاملة عن عدد الأشخاص المتأثرين جرّاء قوانين الجنسية التمييزية في المنطقة. ليس بالأمر السهل استخراج الإحصاءات من مصادر البيانات الحكومية، مثل سجلات الزواج أو الإحصاءات السكانية، إما لانعدام تسجيل هذه المعلومات أو صعوبة الوصول إليها. وفي بعض الحالات، يكون حجم هذه الظاهرة في حد ذاته موضوعاً حساساً للغاية مما يزيد من تعقيد عملية البحث عن بيانات دقيقة. فعلى سبيل المثال، أدت المخاوف المتعلقة بالتوازن الديموغرافي وتوطين السكان الفلسطينيين في لبنان إلى إعاقة المناقشات بشأن اجتثاث التمييز من قانون الجنسية.[٢٧٧] إلا أنه تمّ إجراء بحوث حول مسألة الإحصاءات هذه تحديداً في العديد من البلدان، في أوقات متفاوتة، وذلك كجزء من جهود التوعية على هذه المشكلة أو للضغط من أجل القيام بعملية إصلاح قانوني. الواضح من هذه البيانات المحدودة هو أن الزواج مختلط الجنسيات هو واقع فعلي في سائر أنحاء المنطقة، وأن العديد من الأطفال يولدون لأبوين يحملان جنسيتين مختلفتين. لهذا السبب، يرتقب أن تؤدي قوانين الجنسية التمييزية بين الجنسين إلى مشاكل ذات أبعاد اجتماعية هامة.

---

٢٧٧ - مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، Denial of Nationality: The Case of Arab Women (الحرمان من الجنسية: حالة المرأة العربية)، شباط/فبراير ٢٠٠٤، على الرابط:
http://www.policylebanon.org/Modules/Ressources/Ressources/UploadFile/7998_17,08,YYcrtda%20-%20Nationality%20full%20Research-Feb04.pdf

٤ ف. شرف الدين، Predicament of Lebanese women married to non-Lebanese. Field Analytical Study (مأزق النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبناني. دراسة تحليلية ميدانية ٢٠٠٩ صفحة ١٦، على الرابط:
http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/mujaz_en.pdf.

فـي الأردن مثـلاً، تشـير بيانـات وزارة الداخليـة إلـى أن العـدد التقديـري للنسـاء الأردنيـات المتزوجـات مـن غيـر أردنييـن بلـغ ٦٥٩٥٦.[٢٧٨] مـن جهـة أخـرى، كشـفت دراسـة سـابقة أجراهـا معهـد الملكـة زيـن الشـرف التنمـوي (ZENID) عـن 14372 زواجاً بيـن نسـاء أردنيـات وغيـر أردنييـن، وذلـك مـن خـلال التعـداد العـام للسـكان والمسـاكن للعـام ٢٠٠٤.[٢٧٩] ويتصـل هـذا الرقـم الأخيـر بالزيجـات المسـجلة فقـط، ولا بـد إذن مـن إضافـة الزيجـات غيـر الرسـمية أو غيـر المسـجلة إليـه، ممـا قـد يفسّـر نوعـاً مـا الفجـوة القائمـة بيـن العدديـن. وعـدا عـن أن هـذا التفـاوت الكبيـر بيـن الرقميـن يفـرض إجـراء المزيـد مـن الدراسـات لتحديـد عـدد الأسـر المتضـررة، فمـن الواضـح أن هـذه الويجـات المختلطـة ليسـت ظاهـرة هامشـية يمكـن تجاهلهـا. بالإضافـة إلـى ذلـك، فـي دراسـة تناولـت تجـارب ١٩١ امـرأة أردنيـة متزوجـة مـن رجـل غيـر أردنـي وقامـت بهـا منظمـة المـرأة العربيـة فـي الأردن فـي العـام ٢٠١٠، تبيّـن أن معـدّل الأطفـال هـو ثلاثـة أطفـال فـي العائـلات الناشـئة عـن هـذه الزيجـات.[٢٨٠] وهـذا الأمـر يشـير إلـى احتمـال وجـود 50،000 إلـى 200،000 طفـل عرضـة للتأثـر جـرّاء قوانيـن الجنسـية التمييزيـة فـي الأردن وحدهـا، علمـاً أن الآثـار فـي بعـض الحـالات قـد تسـتمر لأجيـال متعاقبـة عـدّة.

فـي لبنـان، قـدّرت دراسـة نشـرت فـي العـام 2009 أنـه على مدى الفتـرة الممتـدة بيـن 1996 - 2008، تـمّ عقـد حوالـي 18،000 زواج بيـن امـرأة لبنانيـة وغيـر لبناني. ووفقاً لمتوسـط عـدل الخصوبـة فـي لبنـان الـذي بلـغ ٢،٣% فـي العـام ٢٠٠٥، قـدّرت الدراسـة أيضـاً

---

٢٧٨ - ل. ناصر، Field Study. Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families (دراسة ميدانية. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية المترتبة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأسره)، منظمة المرأة العربية في الأردن، حزيران/يونيو ٢٠١٠، صفحة ٨. وهو أيضاً العدد المشار إليه في دراسة أجراها مركز المعلومات والبحوث / مؤسسة الملك حسين في العام ٢٠١١ يمكن العثور عليها على موقع 7AQQI، منصة مخصصة لممارسة الضغط من أجل إصلاح قانون الجنسية الأردنية،

http://www.7aqqi.com/
http://www.7aqqi.com/SubDefault.aspx?PageId=186&MenuId=44.

٢٧٩ - المرجع نفسه، الصفحتان ١٧-١٨.

٢٨٠ - ل. ناصر، *Field Study. Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families* (دراسة ميدانية. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية المترتبة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأسرهن)، منظمة المرأة العربية في الأردن، حزيران/يونيو ٢٠١٠.

عـدد الأطفـال المولوديـن لأم لبنانيـة فـي زيجـات مختلطـة بحوالـي 41400 طفـل. فـي الختـام، تقـرّ الدراسـة أن الرجـال الأجانـب أو عديمـي الجنسـية يتحملـون أيضـاً الآثـار المترتبـة علـى التمييـز بيـن الجنسـين فـي قانـون الجنسـية وعـدم قـدرة زوجاتهـم علـى منحهـم أو منـح أطفالهـم جنسـيتها وتخلـص إلـى أن مـا مجموعـه ٧٧٤٠٠ شـخص يتأثـرون جـرّاء القوانيـن الحاليـة.

لا يمكـن الاسـتهانة بحجـم المشـكلة فـي سـائر أنحـاء المنطقـة، وذلـك حتـى فـي دولـة صغيـرة مثـل البحريـن، التـي لا يتعـدى عـدد سـكانها نصـف المليـون ونيـف. فقـد أشـارت التقاريـر فـي العـام ٢٠٠٩ إلـى أن جمعيـة البحريـن النسـائية تمتلـك بيانـات عـن ٤٠٠ امـرأة متزوجـة مـن غيـر مواطـن، مـع معـدل أبنـاء يبلـغ 4-3 إبنـاً لـكل أسـرة. بالإضافـة إلـى ذلـك، فقـد رجحـت التقاريـر أن يكـون العـدد الحقيقـي ضعفـي أو ثلاثـة أضعـاف هـذا الرقـم، أي أن يكـون هنالـك ١٠٠٠ امـرأة متزوجـة مـن غيـر مواطـن و٣٠٠٠-٤٠٠٠ مولـود عـن هـذه الزيجـات.[٢٨١] وقـد قـدرت منظمـة هيومـن رايتـس ووتـش فـي تقريرهـا للعـام ١٩٩٥ حـول البـدون فـي الكويـت أن حوالـي ٣٠٠٠٠ مـن الأشـخاص عديمـي الجنسـية متزوجـون مـن امـرأة كويتيـة أو ينحـدرون مـن أم كويتيـة.[٢٨٢] لذلـك، يبقـى التمييـز بيـن الجنسـين فـي قانـون الجنسـية الكويتيـة عامـلًا مهمـاً فـي إدامـة وإطالـة أمـد انعـدام الجنسـية فـي هـذا المجتمـع.[٢٨٣] كمـا أشـار أحـد التقاريـر الـذي تطـرق إلـى الأعـداد فـي سـوريا إلـى أن الحكومـة قـد قلّلـت إلـى حـد كبيـر مـن شـأن هـذه الظاهـرة حيـن أشـارت فـي تقديراتهـا إلـى وجـود 1500 امـرأة سـورية فقـط متزوجـة مـن رجـل غيـر سـوري، فـي حيـن أن الدراسـة التـي أجرتهـا رابطـة المـرأة السـورية تشـير إلـى أن العـدد أقـرب إلـى ١٠٠٠٠٠ امـرأة.[٢٨٤]

---

٢٨١ - مركز بحوث التنمية الدولية، *Research Leads to Rights Breakthrough for Arab Women* (البحث يؤدي إلى تطور حقوق المرأة العربية)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٨٢ - هيومن رايتس ووتش، *The Bedoons of Kuwait: Citizens without Citizenship* (بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية)، ١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢٨٣ - المنظمة الدولية للاجئين، *Kuwait: Gender discrimination creates statelessness and endangers families* (الكويت: التمييز بين الجنسين يؤدي إلى انعدام الجنسية ويهدد العائلات)، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٨٤ - ر. عبدوش، *Syrian women married to foreigners: Endless stories of suffering* (المرأة السورية المتزوجة من أجنبي: قصص لا تنتهي من المعاناة)، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٨، على الرابط:

http://arij.net/node/4933.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية السورية مسألة أكثر إلحاحاً بسبب الصراع الدائر هنالك منذ سنة ٢٠١١. فقد فرّ الملايين من المواطنين السوريين ولجؤوا إلى الدول المجاورة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل مختلفة في ما يتصل بضمان حصول أطفال المرأة السورية على الجنسية. ومن هذه الأسباب تعرّض الأزواج/الآباء السوريين في غالبية الأحيان للقتل أو اختفاؤهم نتيجة للصراع. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتم فقدان وثائق الزواج الرسمية أو لا يتم تسجيل الزواج بشكل رسمي. بالتالي، فقد يصعب إثبات أن والد الطفل سوري. كما أن أوضاع اللجوء قد أدت إلى زيادة في عدد النساء السوريات المتزوجات من غير سوريين في الخارج. وبما أن الزواج لا يُعقد أحياناً بشكل رسمي و/أو يتم في ظل ظروف غير مستقرة، فذلك يزيد من خطر انعدام الجنسية لدى الأطفال الذين لا يحق لهم الحصول على الجنسية من الأم السورية، فيما يكون هذا الرابط هو الوحيد المثبت رسمياً.[٢٨٥]

كما تشير العديد من التقارير إلى أن عدد النساء المواطنات اللواتي يتزوجن من أجانب آخذ في الارتفاع. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال، أفيد عن زيادة بنسبة ١٥% في عدد الزيجات المختلطة الجنسيات لنساء إماراتيات بين العامين 2009 و2010 (ارتفعت هذه الزيجات من ٦٤٣ زواجاً في العام 2009 إلى 737 زواجاً في العام ٢٠١٠).[٢٨٦] أما في المغرب، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن عدد النساء المغربيات المتزوجات من رجال غير مواطنين يفوق عدد الرجال المتزوجين من أجنبيات، وأن العدد آخذ في الازدياد، إذ أن

---

٢٨٥ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Born in exile, Syrian children face threat of statelessness (مولودون في المنفى: أطفال سوريون يواجهون خطر انعدام الجنسية)، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على الرابط:
http://www.unhcr.org/54589fb16.html; and In Lebanon, Syrian newborns risk statelessness
، نيويورك تايمز، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على الرابط:
http://www.nytimes.com/aponline/2014/12/19/world/middleeast/ap-ml-lebanon-syria-refugee-children.html?_r=0

٢٨٦ - More Emirati women marrying foreigners (رتفاع عدد النساء الإماراتيات المتزوجات من أجانب)، ذا نشيونال، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، على الرابط:
http://www.thenational.ae/news/uae-news/more-emirati-women-marrying-foreigners.

عدد هذه الزيجات قد تضاعف بين العامين 1997 و2001.[٢٨٧] وتشير التقديرات في المملكة العربية السعودية إلى اقتران 2000 امرأة سعودية برجال أجانب في العام ٢٠١١ وحده. كما أشار أحد أعضاء مجلس الشورى (البرلمان السعودي) إلى أن العدد الإجمالي يصل بالفعل إلى ٧٠٠٠٠٠ في حين يتوقع بعض المحللين ارتفاع هذا العدد في المستقبل نظراً لارتفاع عدد النساء السعوديات غير المتزوجات اللواتي تجاوزن 30 عاماً ويجدن صعوبة في الزواج من رجل من داخل المجتمع السعودي.[٢٨٨] بناءً على ما تقدّم، باتت قوانين الجنسية التمييزية تشكل اليوم مشكلة مشتركة وراسخة في المنطقة، وقد يكون الضغط قد تزايد اليوم لمواجهتها جرّاء ارتفاع عدد الأشخاص المتضررين.

تأثير قوانين الجنسية التمييزية على المرأة

عندما تكتشف المرأة للمرة الأولى أنها غير قادرة على منح جنسيتها لزوجها أو أطفالها، تكون هذه اللحظة في الكثير من الأحيان مجرد البداية لمرحلة

---

٢٨٧ - مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، Denial of Nationality: The Case of Arab Women (الحرمان من الجنسية: حالة المرأة العربية)، شباط/فبراير ٢٠٠٤، على الرابط:
http://www.policylebanon.org/Modules/Ressources/Ressources/UploadFile/7998_17,08,YYcrtda%20-%20Nationality%20full%20Research-Feb04.pdf؛

٢٨٨ - Sons of Saudi women married to foreigners get privileges (أبناء النساء السعوديات المتزوجات من أجانب يحصلون على امتيازات)، الأنباء العربية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.arabnews.com/saudi-arabia/sons-saudi-women-married-foreigners-get-privileges؛ Saudi law approves marriage with foreigners (القانون السعودي يقر بالزواج من الأجانب)، الإمارات ٧/٢٤، ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، على الرابط:
http://www.emirates247.com/news/region/saudi-law-approves-marriage-with-foreigners-2011-06-28-1.404884.

صعبة بالنسبة لها ولأسرتها.[٢٨٩] ففي البحرين، عندما يكون للمرأة أولاد من زوج غير مواطن، «تكافح الأمهات للحصول على تصاريح إقامة لأفراد أسرهن ويعشن في الخوف من الوقت الذي يبلغ فيه أطفالهن 18 عاماً إذ يتعين عليهم مغادرة البحرين ما لم يكونوا طلبة أو موظفين».[٢٩٠] بالإضافة إلى ذلك، «فالعديد من الدول التي تحد جنسية المرأة بهذه الطريقة لا تسمح بضمّ الأطفال إلى جواز سفر الأم. ففي حالة الطلاق، تنشأ مشكلة حقيقة جرّاء ذلك إذا رغبت الأم في تربية الأطفال في بلد آخر، حتى ولو كان ذلك بالاتفاق مع الأب.»[٢٩١]

وفي تقرير ظل حول الوضع في الأردن، وضعته مجموعة من المنظمات غير الحكومية وقدمته إلى لجنة سيداو في العام ٢٠٠٧، نلاحظ إعادة تأكيد لهذه المخاوف قبل استخلاص العلاقة بين قوانين الجنسية التمييزية والعنف ضد المرأة:

> عند النظر إلى المسألة من منظور العنف المنزلي، فذلك يعني أن المرأة الأردنية المتزوجة أو المطلقة أو المنفصلة عن رجل غير أردني قد تضطر إلى العيش خارج البلاد لتكون بالقرب من أطفالها، فينتهي بها الأمر في

---

٢٨٩ - معظم النساء غير مدركات لوجود القيود والتمييز بين الجنسين في قانون الجنسية عند زواجهن ولا يكتشفن إلا في وقت لاحق الآثار المترتبة على أفراد أسرهن وحياتهن الأسرية. مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، *Denial of Nationality: The Case of Arab Women* (الحرمان من الجنسية: حالة المرأة العربية)، شباط/فبراير ٢٠٠٤، على الرابط:
http://www.policylebanon.org/Modules/Ressources/Ressources/UploadFile/7998_17,08,YYcrtda%20-%20Nationality%20full%20Research-Feb04.pdf.

٢٩٠ - س. حمادة، *GULF: Gender Discrimination in Citizenship Right* (الخليج: التمييز بين الجنسين في حقوق المواطنة)، وكالة أنباء إنتر برس سرفيس، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. تجدر الإشارة إلى أن حجم المشكلة حتى في بلد صغير مثل البحرين (مع ما يزيد قليلاً عن نصف مليون مواطن) لا يمكن الاستهانة به. فقد أشارت التقارير في العام ٢٠٠٩ إلى أن جمعية البحرين النسائية تمتلك بيانات عن ٤٠٠ امرأة متزوجة من رجل غير مواطن، مع معدل أطفال بالغ ٣-٤ أطفال لكل أسرة – وأنها نعتقد أن العدد الحقيقي هو ضعفا أو ثلاثة أضعاف هذا الرقم. مركز بحوث التنمية الدولية، *Research Leads to Rights Breakthrough for Arab Women* (البحث يؤدي إلى تطور حقوق المرأة العربية)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٩١ - م. فريمان، Reservations to CEDAW: An analysis for UNICEF (التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحليل لمنظمة اليونيسيف)، ورقة مناقشة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صفحة ١٤، على الرابط:
http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf.

عزلة وبعيدة عن دعم الأسرة أو الأصدقاء. وقد ترغم الزوجة الأردنية نفسها على البقاء في زواج مسيئ لها مع زوج أجنبي على أن تهجر أطفالها. وتلقي الصعوبات الاقتصادية وتلك المتصلة بالهجرة التي تنشأ جرّاء عجز أفراد الأسرة عن العيش كمواطنين في الأردن بعبئها أيضاً على الأم الأردنية وتجعلها أكثر عرضة للعوامل التي تؤدي أو تزيد من العنف المنزلي، كما وتزيد من خطر تعرضها للأذى. يُرغم الزوج على المغادرة والعودة كل ٣ أشهر ويبحث عن العمل، في حين تتحمل الزوجة وحدها مسؤولية الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للأطفال المولودين من أم أردنية وأب غير أردني الالتحاق بالمدارس أو الاستفادة من الضمانات الاجتماعية أو الحقوق السياسية في الأردن، حتى ولو كانوا قد ولدوا ونشأوا هناك.[٢٩٢]

تتفق الدراسات الأخرى في المنطقة على أن قوانين الجنسية التمييزية تضعف المرأة وقد تعرّضها أو تجعلها أسيرة حالات من العنف المنزلي.[٢٩٣] يعاني الزواج في هذه الحالة من ضغوط إضافية وتكافح النساء للحفاظ على المظاهر، ولكن «إذا لم يكن الزواج ناجحاً، فقد تعيش المرأة في خوف دائم ونوع من الابتزاز إذ يمكن للزوج أن يتركها في أي وقت مع الأطفال الذين يكونون عادة مسجلين على جواز سفر الأب».[٢٩٤] أما في الكويت، فقد أظهرت الشهادات كيف يمكن للأبناء الضغط على الزوجين للطلاق من أجل إيجاد الحل لانعدام جنسيتهم.[٢٩٥]

---

٢٩٢ - Shadow NGO Report to CEDAW Committee Jordan: Evaluation of national policy, measures and actual facts on violence against women (تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية الموجه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأردن: تقييم السياسات الوطنية والتدابير والوقائع الفعلية المتصلة بالعنف ضد المرأة)، تم تجميعه من قبل منظمة المرأة العربية في الأردن ومنظمة كرامة والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومركز الإعلاميات العربيات، تموز/يوليو ٢٠٠٧، صفحة ٦، على الرابط:

http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/39_shadow_reports/Jordanian_SR_2.pdf.

٢٩٣ - يُرجى أيضاً مراجعة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، *Denial of Nationality: The Case of Arab Women* (الحرمان من الجنسية: حالة المرأة العربية)، شباط/فبراير ٢٠٠٤، صفحة ٢٨.

٢٩٤ - ل. أبو حبيب، "Gender, Citizenship and Nationality in the Arab Region" (النوع الاجتماعي والمواطنة والجنسية في المنطقة العربية) في ك. سويتمان *Gender, Development and Citizenship* (النوع الاجتماعي والتنمية والجنسية)، أوكسفام، ٢٠٠٤، صفحة ٧٢.

٢٩٥ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

بالإضافة إلى ذلك، وخصوصا إلى وضع أعضاء أفراد العائلة في مواضع ضعف، قد تؤدي قوانين الجنسية التمييزية أيضاً إلى جعل النساء أكثر عرضة لخطر سوء المعاملة خارج المنزل. فكما أشارت دراسة تناولت الوضع في لبنان: «تتعرض المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني لمختلف أنواع الاستغلال [...] فهي تضطر للرضوخ لشروط أصحاب العمل لعجز زوجها عن الحصول على إجازة عمل تمكّنه من إبرام عقود سليمة».[٢٩٦] والوضع مماثل في الكويت، إذ اشارت التقارير إلى أن:

> محنة [العائلات التي تكون فيها الأم كويتية والأب بدون] مماثلة لتلك المكونة من زوجين بدون، إذ لا يتمكن الزوجان من تأمين شهادات زواج ويتعين عليهما دفع الأموال لإرسال الأطفال إلى مدارس خاصة [و] تخشى المرأة الكويتية في هذه الحالة من الاحتجاج خوفاً من فقدان المنافع التي تتمتع بها، بما في ذلك العمل في القطاع الرسمي.[٢٩٧]

أما شبكة الأمان التي يمكن للنساء الأخريات الاعتماد عليها لتوفير الدعم لأسرهن في أوقات الشدة، فتعاني من ثغرات عديدة وخطيرة عندما يكون الأب أجنبياً، كما يفيد هذا التقرير عن امرأة مطلقة من غير مواطن في البحرين:

> خلافاً لوضع الأسر البحرينية الأخرى الوحيدة العائل، ونظراً إلى أن أطفال السيدة فتح الله هم من أب أجنبي، لا يحق لها تقديم طلب للحصول على مسكن من الحكومة كما لا تستطيع المطالبة بدعم مالي للاعتناء بهم. نتيجة لذلك، فدخلها الوحيد هو بدل بقيمة ٧٠ ديناراً بحرينياً من وزارة حقوق

---

٢٩٦ - ف. شرف الدين، *Predicament of Lebanese women married to non-Lebanese. Field Analytical Study* (مأزق النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبناني. دراسة تحليلية ميدانية)، ٢٠٠٩ صفحة ٢٣.

٢٩٧ - مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، *Without Citizenship. Statelessness, discrimination and repression in Kuwait* (بلا مواطنة. انعدام الجنسية والتمييز والقمع في الكويت)، ٢٠١١، صفحة ٩، على الرابط:
http://www.7aqqi.com/SubDefault.aspx?PageId=186&MenuId=44.

> الإنسان والتنمية الاجتماعية زائد ٥٠ ديناراً بحرينياً للتضخم، بالإضافة إلى المنح والمساعدات التي تقدمها لها عائلتها. وعليها دفع إيجار شهري بقيمة ٢٠٠ دينار بحريني وتدبر النفقات المعيشية من هذه الموارد الضئيلة.[٢٩٨]

تبذل الأم التي تتمتع بجنسية كل ما في وسعها وتذهب إلى أقصى الحدود لإيجاد الحل لأطفالها، مهما كانت التكاليف. فتعمد بعض النساء إلى الادعاء بأن أطفالهن مولودون خارج الزواج حتى يتمكنوا من الحصول على جنسيتهن، حتى ولو كانوا مولودين في إطار الزواج أو كان الأب على استعداد للاعتراف بهم.[٢٩٩] ونظراً إلى وصمة العار الاجتماعية التي تلاحق الأطفال المولودين خارج الزواج في معظم أنحاء المنطقة، فقد يكون هذا الاختيار أبلغ تعبير عن هول المشاكل العملية والإذلال الذي تشعر النساء أن أطفالهن يعانون منه بسبب عدم حصولهم على الجنسية. ولعل المشاعر التي أعربت عنها أم أردنية لأطفال عديمي الجنسية بسبب عجزها عن منحهم جنسيتها توضح حجم اليأس والإحباط الذي قد يولده هذا الوضع:

> «أفضّل لو لم يكن أطفالي أذكياء. من الأسهل علي أن أعرف أنهم عاجزون عن النجاح بدلاً من أن أدرك أنه غير مسموح لهم أن ينجحوا».[٣٠٠]

يبدو واضحاً أن النساء يشعرن بالمسؤولية تجاه أسرهن ومعاناة أطفالهن.[٣٠١] فإدراكهن بأنهن عاجزات عن منح الجنسية لأطفالهن له تأثير نفسي خطير

---

٢٩٨ - *Bahraini women back rights push* (المرأة البحرينية تدعم دفع الحقوق)، جلف ديلي نيوز، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الرابط:
news.com/NewsDetails.aspx?storyid=317079.

٢٩٩ - ن. حجاب، "Women Are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women" (النساء مواطنات أيضاً: قوانين الدولة وحياة المرأة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢.

٣٠٠ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٣٠١ - مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، *Denial of Nationality: The Case of Arab Women* (الحرمان من الجنسية: حالة المرأة العربية)، شباط/فبراير ٢٠٠٤، على الرابط:
http://www.policylebanon.org/Modules/Ressources/Ressources/UploadFile/7998_17,08,YYcrtda%20-%20Nationality%20full%20Research-Feb04.pdf.

عليهن. أثناء مقابلتهن لسؤالهن عن شعورهن لدى معرفتهن أنه لا يحق لأطفالهن الحصول على الجنسية البحرينية، أشارت 90% من النساء إلى الشعور بالذنب للتسبب في هذا الوضع والحزن الشديد «لأنهن يسمعن أسرهن ومجتمعهن يتهمونهن بأنهن سبب معاناة أطفالهن».[٣٠٢] وقد خلص مشروع بحثي إقليمي إلى الاستنتاجات نفسها، فأعربت النساء عن مشاعر معينة مثل «أنا السبب في هدم مستقبل بناتي» و«لقد عرفت الحب كزوجة، ولكنني [...] لا أنصح أي امرأة بالزواج من أجنبي».[٣٠٣] كما كشفت الدراسة المشار إليها أعلاه والتي تناولت المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي أن ٩٣,٧% من النساء اللواتي تمت مقابلتهن يشعرن بالذنب والعجز حيال وضعهن والصعوبات التي يواجهها أطفالهن نتيجة لذلك.[٣٠٤] بالإضافة إلى ذلك، فقد أعربت أكثر من ٦٠% عن شعورهن بالخوف على أمن أسرهن فضلاً عن خوفهن من الانفصال.[٣٠٥]

تأثير قوانين الجنسية التمييزية على الأطفال والأسر والرجال

لا يقتصر تأثير قوانين الجنسية التمييزية على النساء اللواتي عادة ما يتم اعتبارهن «ضحايا» هذه السياسة التمييزية. في الواقع، يعاني أفراد أسر هؤلاء النساء في كثير من الأحيان بشكل متساو - بما في ذلك الأطفال والأزواج والحياة الأسرية ككل. وكما سبق وذكرنا أعلاه، ثمة عقبة رئيسية في سياق الزيجات

٣٠٢ - مركز بحوث التنمية الدولية، *Research Leads to Rights Breakthrough for Arab Women* (البحث يؤدي إلى تطور حقوق المرأة العربية)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٠٣ - ل. أبو حبيب، "Gender, Citizenship and Nationality in the Arab Region" (النوع الاجتماعي والمواطنة والجنسية في المنطقة العربية) في ك. سويتمان *Gender, Development and Citizenship* (النوع الاجتماعي والتنمية والجنسية)، أوكسفام، ٢٠٠٤.

٣٠٤ - ل. ناصر، *Field Study. Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families* (دراسة ميدانية. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية المترتبة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأسرهن)، منظمة المرأة العربية في الأردن، حزيران/يونيو ٢٠١٠، صفحة ٣٦.

٣٠٥ - المرجع نفسه، صفحة ٣٥.

المختلطة الجنسيات حيث يعجز الزوج والأطفال عن الحصول على جنسية المرأة، كما يعجزون عن الحصول على الإقامة في بلد المرأة أو عن تجديدها.

وذلك يعني أنه قد يصعب على الأسرة أن تظلّ مجتمعة وبالتالي التمتع بحياة أسرية منتظمة. ثمة قصص أخرى شبيهة في مختلف أنحاء المنطقة، تعكس صعوبة الحفاظ على وحدة الأسرة في ظلّ هذا الوضع، مثل قصة باهرية من اليمن، التي شاركت في الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية في العام ٢٠١١: «تجلت التأثيرات الناجمة عن عدم قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها بشكل واضح تماماً عندما اضطرت إلى السفر إلى الأردن لتلقي العلاج. فمن دون أي وثائق هوية أو جوازات سفر، لم يتمكن الأطفال من السفر معها».[٣٠٦] وفي الحملة المتصلة بعملية إصلاح القوانين في مصر، تلخصت إحدى المشاكل التي أشير إليها «بأنه في حال إقامة الأسرة في بلد الأب وتوفي الأب أو هجر الأسرة، ستضطر الأم إلى البقاء في هذا البلد (على الرغم من المشاكل المتصلة بالجنسية والتي قد تتعرض لها) أو التخلي عن أطفالها للعودة إلى مصر».[٣٠٧]

قد يشكّل الانفصال الرسمي والطلاق تدبيراً تلجأ إليه العائلة لمعالجة المشاكل المتصلة بجنسية الأبناء. وقد أشير إلى ذلك في الكويت، حيث يُسمح للأطفال، بعد الطلاق، بالتقدم بطلب للحصول على جنسية الأم الكويتية (مع العلم أن هذا

---

٣٠٦ - لقد حصلت باهرية منذ ذلك الحين على الجنسية اليمنية لأطفالها، إلا أن ذلك لم يكن ممكناً إلا بعد طلاقها من زوجها وتعديل جزئي في قانون الجنسية في العام ٢٠٠٣. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *UNHCR and CRTD-A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صفحة ٥.

٣٠٧ - م. فريمان، Reservations to CEDAW: An analysis for UNICEF (التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحليل لمنظمة اليونيسيف)، ورقة مناقشة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على الرابط:
http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf.

الإجراء استنسابي ولا يسفر دائماً عن النتائج المرجوة).[٣٠٨] وبموجب التشريعات المعمول بها في الكويت، يكون هذا الطلاق نهائياً ولا رجعة فيه، فلا تعود الأسرة، في نظر القانون على الأقل، وحدة محمية.

يواجه الأبناء الذين يعجزون عن اكتساب جنسية أمهم، حتى عندما يولدون ويكبرون في بلدها، مجموعة من المشاكل العملية. فالحصول على التعليم والرعاية الصحية هما من أكبر التحديات التي يواجهها هؤلاء. في حالة باهرية في اليمن: «لم تتمكن من تأمين الضمانات والمستحقات نفسها التي تمنح لأبناء المولودين لرجل يمني لأبنائها، إلا بعد تحمّل مذلة طلب المساعدة من الأسرة والأصدقاء والمعارف من أهل السياسة».[٣٠٩] أما في قطر، فقد تحرّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من مسألة عدم المساواة في معاملة أطفال المرأة القطرية مقارنة بمعاملة أطفال الرجل القطري بناءً على قوانين الجنسية التمييزية وخلصت بدورها إلى أن أطفال النساء القطريات المتزوجات من أجانب يواجهون عقبات في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وفي وقت لاحق في ممارسة حقهم في العمل والسكن.[٣١٠] ونظراً إلى أن فترة الانتظار للحصول على الجنسية هي 25 سنة، فذلك قد يؤدي إلى إهمال مجالات حيوية مثل التعليم والصحة خلال سنوات الطفولة الحاسمة. في لبنان، لا يحق لأطفال المرأة اللبنانية الذين يفتقرون إلى الجنسية في الاستفادة من التعليم الرسمي والرعاية الصحية العامة.[٣١١] وكانت قد أثيرت مشاكل مماثلة في معرض حملات

---

٣٠٨ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٣٠٩ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *UNHCR and CRTD-A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صفحة ٥.

٣١٠ - اللجنة القطرية الوطنية لحقوق الإنسان، Annual Report Human Rights Status in Qatar (التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في قطر)، ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.nhrc-qa.org/resources/userfiles/FINAL%20NHRC%20ANNUAL%20REPORT%202010.pdf.

٣١١ - ف. شرف الدين، *Predicament of Lebanese women married to non-Lebanese. Field Analytical Study* (مأزق النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبناني. دراسة تحليلية ميدانية)، ٢٠٠٩ صفحة ٢٣.

إصلاح قوانين الجنسية في البلدان التي عمدت منذ ذلك الحين إلى تعديل سياساتها.[٣١٢]

وقد يواجه الأطفال الذين عجزوا عن الحصول على جنسية والدتهم، وربما أصبحوا عديمي الجنسية، نمطاً معيناً من الاستبعاد الذي قد يؤثر على إحساسهم بكيانهم وتقديرهم للذات. فقد أفادت دراسة للمشاكل في البحرين أن الأطفال الذين لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية البحرينية يبدأون بالشعور بأنهم غرباء في أواخر مراحل المدرسة الابتدائية وينزعجون من استبعادهم، على سبيل المثال من الأندية التي لا تقبل إلا مواطنين بحرينيين.[٣١٣] ومن الحالات الكئيبة الناجمة عن عدم الحصول على الجنسية في البحرين، الحالة التي كشفت عنها البحرينية جميلة فتح الله، وهي بحرينية وأم لأربعة أبناء، من خلال الإعلام ومفادها أن ابنتها حاولت الانتحار بسبب سوء أحوال عائلتها وشعورها بعدم وجود أي مخرج.[٣١٤] كما أفادت الدراسة التي أجريت في الأردن في العام ٢٠١٠ عن مشاعر «الحرمان» و«الرفض من المجتمع» و«عدم الاستقرار» و«الغضب» و«الدونية» الشائعة بين المولودين لأم أردنية وأب غير مواطن. على سبيل المثال، أعرب نحو ٤٤٪ من الأطفال الذين تمت مقابلتهم عن مشاعر الرفض من المجتمع، على الرغم من أن نحو ٩٥٪ من هذه المجموعة أشاروا إلى أنهم يشعرون بالانتماء إلى الأردن.[٣١٥] ويوضح المقتطف الآتي المأخوذ من

---

٣١٢ - يُرجى على سبيل المثال مراجعة النقاش المتعلق بهذه الحملات في م. فريمان، Reservations to CEDAW: An analysis for UNICEF (التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحليل لمنظمة اليونيسيف)، ورقة مناقشة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على الرابط:
http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf.

٣١٣ - مركز بحوث التنمية الدولية، *Research Leads to Rights Breakthrough for Arab Women* (البحث يؤدي إلى تطور حقوق المرأة العربية)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣١٤ - *Bahraini women back rights push* (المرأة البحرينية تدعم دفع الحقوق)، غولف ديلي نيوز، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الرابط:
news.com/NewsDetails.aspx?storyid=317079.

٣١٥ - ل. ناصر، *Field Study. Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families* (دراسة ميدانية. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية المترتبة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأسرهن)، منظمة المرأة العربية في الأردن، حزيران/يونيو ٢٠١٠، صفحة ٣٥.

عريضة موجهة إلى رئيس الوزراء الأردني من مجموعة من الأمهات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين هذا الوضع:

> يتعرض أطفال المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني للمضايقات وسوء المعاملة في المجتمع. فهم غالباً ما يقعون ضحايا لتعديات لفظية ونفسية. كما يتم حرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الزواج بسبب التمييز الاجتماعي ودرجة تعقيد الإجراءات والموافقات اللازمة. وهم محرومون أيضاً من الأنشطة الاجتماعية أو من الانضمام إلى الأندية والفرق الوطنية حتى ولو كانوا موهوبين.[٣١٦]

قد تستمر هذه المشاكل حتى ما بعد سن الرشد - لا سيما جرّاء القيود الإضافية التي غالباً ما تتجلى من حيث فرص العمل والملكية وحقوق الميراث.[٣١٧] فكما أوضحت إحدى الإمهات في سوريا: «لم تغادر ابنتي يوماً سورياً، وهي ستحصل على شهادتها من هنا، ولكنها لن تكون قادرة على استخدامها لأنها ليست سورية».[٣١٨]

لذلك، تواجه الأسر التي تكون الأم هي المواطنة فيها، مجموعة من العقبات

---

٣١٦ - عريضة موجهة إلى رئيس الوزراء الأردني من قبل مجموعة من الأمهات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين واللواتي أطلقن حملة "أمي أردنية وجنسيتها هي حق لي"، في Substantive Equality and non-Discrimination in Jordan: Shadow Report submitted to CEDAW Committee at the 51st Session (المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأردن: تقرير الظل المقدم إلى لجنة سيداو في الدورة ٥١)، شباط/فبراير ٢٠١٢، على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AWO-Mosawa_forthesession_Jordan_CEDAW51.pdf.

٣١٧ - يُرجى أيضاً مراجعة ل. أبو حبيب، "Gender, Citizenship and Nationality in the Arab Region" (النوع الاجتماعي والمواطنة والجنسية في المنطقة العربية) في ك. سويتمان *Gender, Development and Citizenship* (النوع الاجتماعي والتنمية والجنسية)، أوكسفام، ٢٠٠٤، الصفحات ٦٩-٧٣.

٣١٨ - ث. السبعة، Syrian nationality laws deny Syrian women from their share of their children's creation (قوانين الجنسية السورية تحرم المرأة السورية من حصتها في خلق أطفالها)، مرصد نساء سورية، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.nesasy.org/index.php/articles-enintro-377/8814-syrian-nationality-laws-deny-syrian-womens-from-their-share-of-their-childrens-creation.

التي تمنعها من التمتع بالخدمات والحياة الأسرية وحقوق الميراث وفرص كسب الرزق، الخ. أما في الحالات المماثلة من الزيجات المختلطة الجنسيات حيث الأب هو المواطن، فلا تتم مواجهة أي من هذه المشاكل. وعليه، تتعدى هذه المسألة كونها مجرد مسألة متصلة بحقوق المرأة، فمن البيّن أنها تتصل أيضاً بحقوق الطفل وحقوق الأسرة.

مولود في الأردن. أم أردنية. زوجة أردنية. ولكن عديم الجنسية

والدة أحمد أردنية وهو متزوج من امرأة أردنية. لديهما طفلان كلاهما عديم الجنسية. وهو يروي قصته هنا.[٣١٩]

«تواجه المشاكل في كل أمر تقوم به من دون رقم وطني. كذلك الأمر بالنسبة إلى أطفالي؛ مشاكل ومصاعب في كل أمر يودون القيام به. إذا احتجت إلى إدخالهم إلى المستشفى، تتضاعف التكاليف بسبب عدم امتلاك رقم. إذا رغبت في شراء سيارة، علي تسجيلها باسم شخص آخر». يمتلك أحمد سيارة مسجلة باسم شقيق زوجته لأنه لا يمتلك رقماً وطنياً.

يقول أحمد إنه عندما يحاول التقدم للحصول على وظيفة، تبدأ الصعوبات بمجرد معرفة أنه لا يمتلك رقماً وطنياً. لقد سمع عدة مرات أن المرأة الأردنية ستتمكن من منح جنسيتها لزوجها وأطفالها، غير أن ذلك لم يحدث حتى الآن. فهو يسمع هذه الشائعات منذ أكثر من ١٠ أعوام. يتفاجأ أحمد دائماً لرؤية أجانب يعملون كسائقي سيارات أجرة في حين لا يُسمح له بذلك على الرغم من كون أمه أردنية وأنه ولد وترعرع في الأردن. يعمل في بيع بعض السلع على شاحنة بيك آب فيضطر إلى عدم العمل في بعض الأيام، مثل يوم المقابلة، بسبب المطر. سمع أحمد أنه إذا دفع مبلغ ٥٠ أو ٦٠ ألفاً فقد يتمكن من الحصول على الجنسية، لكنه يعرف أن ذلك على الأرجح مستحيل. «الأمل فقط هو بالله؛ تسمع الكثير هنا ولكن لا شيء يحدث. ظننا أنهم سيقومون بتجنيسنا منذ وقت طويل. حتى أنهم قد تحدثوا عن تعويض. نحن لا نريد

٣١٩ - تمّ جمع هذه الشهادة من قبل الباحثة في برنامج انعدام الجنسية، زهراء البرازي، وذلك كجزء من دراسة منفصلة حول تأثير التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بتكليف من مفوضية اللاجئين النسائية، أجريت في ربيع العام ٢٠١٣. وقد تم إيراد هذه الشهادة بإذن من مفوضية اللاجئين النسائية.

تعويضات، نريد وظيفة فقط. فحتى لو رغبت في العمل زبالاً حالياً، لا أستطيع. أما المصري، فيُسمح له بذلك.»

ويضيف أحمد، «من دون رقم وطني، لست إنساناً؛ من دون رقم وطني، لا قيمة لك. إذا دخلت إلى أي مبنى ينطوي على حراسة أمنية ولا تحمل معك بطاقة هوية، فسيتم استجوابك.» يشعر أحمد بالتمييز الممارس ضده من جانب هذه المؤسسات وبين الناس ومع الشرطة. «بعض عناصر الشرطة لطفاء ومتعاطفون مع مشكلتنا، وبعضهم عكس ذلك، فهم لا يفهمون ولا يحاولون حتى أن يفهموا».

«من المستحيل الحصول على الرعاية الاجتماعية؛ لا يمكنني الحصول على معاش تقاعدي عندما أتقدم في السن. المشكلة نفسها والحياة نفسها التي أعيشها ستكون أيضاً من نصيب أطفالي ما لم تتغير الأمور». لدى أحمد ١٠ أشقاء، من بينهم ستة متزوجون من أردنيات. «ما كنت لأرفض تزويج ابنتي من شخص بلا جنسية، لكني أعرف العديد من الأشخاص الذين يرفضون ذلك. عندما كان شقيقي يريد الزواج من أردنية، كانت العائلة سترفضه بسبب هذه المشكلة. فهم يفكرون في مستقبل الأطفال. أراد، على سبيل المثال، تعليم ابنته ولكنه عرف أنها لن تتمكن من العمل في وقت لاحق، فعدل عن فكرة تعليمها. فهو سيبقيها في المنزل عند بلوغها ١٠ سنوات».

نشير في الختام إلى حقيقة مثيرة للاهتمام وغالباً ما يتم تجاهلها وهي أن القوانين التمييزية قد تؤثر أيضاً إلى حد كبير على حياة الرجال. ففي سياقات انعدام الجنسية الحالية، حيث يدرك الناس مسبقاً ما هي المشاكل الحتمية المتصلة بانتقال انعدام جنسية الأب إلى أطفاله وفقاً لقوانين الجنسية التمييزية، بات ذلك يؤثر على قرارات الرجل وسلوكه. على سبيل المثال، عندما يدرك الرجل عديم الجنسية سلفاً حتمية انتقال انعدام جنسيته وسائر المشاكل المرافقة لهذا الوضع إلى أطفاله، فهو قد يقرر عدم الزواج وتكوين أسرة أو قد لا يجد امرأة مستعدة لخوض هذه الحياة معه خوفاً من تداعياتها في المستقبل.[٣٢٠]

٣٢٠ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، UNHCR and CRTD-A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f267ec72.html.

وذلك قد يولّد لدى هؤلاء الرجال شعوراً بالتهميش وفقدان احترام الذات وحتى الاكتئاب.[٣٢١] هذه المشاكل أقل حدة لدى الفتيات أو النساء اللواتي يصبحن عديمات الجنسية أو يرثن انعدام الجنسية إذ بإمكانهن في الواقع حلّ هذا المأزق من خلال الزواج ويكون أطفالهن بمنأى عن تلك المشاكل في حال العثور على شريك يحمل جنسية. فالآفاق المتاحة أمام الفتيان والرجال عديمي الجنسية قاتمة بشكل خاص، وذلك بسبب المشقات العديدة التي يواجهونها والتي تساهم هذه القوانين نفسها في إدامتها. وهذا الفهم المعمق لتأثير التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية يوضح هنا أيضاً كيف أن المسألة تتخطى كونها مجرد قضية «حقوق امرأة».

منذ العام ٢٠١١ واندلاع الصراع السوري، ظهرت مفاعيل جديدة للتمييز بين الجنسين، تمثلت في مضاعفة تعرّض العديد من الأطفال لخطر انعدام الجنسية. فقد خلّف الصراع العديد من الأسر اللاجئة والنازحة التي ترأسها نساء[٣٢٢]، وذلك إما لأن الأب قد توفي أو لأنه مجهول أو في عداد المفقودين أو ببساطة بسبب الافتقار إلى الوثائق الرسمية التي تثبت هوية الأب. كما سجّلت زيادة في عدد اللاجئات السوريات اللواتي تزوجن بشكل غير رسمي من رجال أجانب - سواء داخل سوريا مع ارتفاع عدد المقاتلين الأجانب أو في بلدان اللجوء. ومع عدم وجود دليل قانوني يثبت الأبوة، يواجه الأطفال المولودون من هذه العلاقات خطراً متزايداً بأن يصبحوا عديمي الجنسية.

---

٣٢١ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٣٢٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Syriam Refugee Women Fight for Survival as They Head Families Alone (لاجئات سوريات يتولين إعالة أسرهن ويكافحن للبقاء)، ٢٠١٤، على الرابط:

http://www.unhcr.org/53bb77049.html

٤,٤ لماذا تعامل قوانين الجنسية في المنطقة الرجال والنساء بطريقة مختلفة؟

لطالما أولت الدول أهمية خاصة لوحدة جنسية العائلة. وذلك استناداً إلى النظرية القائلة بأن مصلحة كل من الدولة والأفراد تقضي بأن يحمل جميع أفراد الأسرة الجنسية نفسها. فذلك من شأنه المساعدة على تجنب تضارب الولاءات، فضلاً عن العديد من المشاكل العملية التي ستترتب في الحالات المختلفة. وعلى سبيل المثال، يتمتع بعض أفراد الأسرة بحق تلقائي في الإقامة في البلد االمعني على أساس جنسيتهم، في حين يخضع البعض الآخر لقوانين الهجرة التي تتبعها الدولة، أو المصاعب المحتملة في تحديد قوانين الأسرة والميراث التي يجب تطبيقها.[٣٢٣] ولهذا السبب، وفي بدايات عهد تنظيم شؤون الجنسيات، كانت الدول أكثر انشغالاً بضمان وحدة جنسية العائلة من انشغالها بمفاهيم المساواة أو باحترام الخيار الشخصي. وقد أسهم هذا الأمر في تمهيد الطريق لاعتماد نهج تمييزي في مقاربة حقوق الجنسية.

المفهوم التاريخي الأبوي والذكوري للجنسية

لقد تمّت الإجابة على السؤال المتعلق بتحديد الجنسية التي ينبغي لأفراد الأسرة تشاركها استناداً إلى المفهوم الأبوي للمجتمع الذي كان سائداً في وقت صياغة أولى قوانين الجنسية الرئيسية. فالنسيب الذكر الرئيسي - الزوج أو الأب – هو الذي كان يُعتبر رب الأسرة، وبالتالي من المنطقي أن يحمل سائر أفراد أسرته جنسيته. وعلى سبيل المثال، وفقاً لقوانين الدول الأوروبية الكبرى في القرن ١٩، كان وضع المرأة وقفاً على وضع زوجها. ففي بريطانيا، كانت النساء المتزوجات يصبحن تحت ولاية الزوج (coverture)، أي لا يعود لهن أي شخصية

٣٢٣ - سافيتري غونيسيكيري، " Article 9" in *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: A Commentary* ("المادة ٩" في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تعليق)، مارشا فريمان، كريستين شينكين وبيت رودولف، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٢.

اعتبارية مستقلة وإنما تصنف هويتهن وفق هوية الزوج.[٣٢٤] أما في فرنسا، فقد كانت هناك قيود مشددة مفروضة على حقوق المرأة. وفي الزواج، كان وضع الزوجة مساوياً لوضع القاصر.[٣٢٥] لذلك فقد انتهى الأمر إلى تكريس تبعية جنسية المرأة.

في الوقت نفسه، فقد تم تطبيق النمط الأبوي نفسه في التمتع بالعناصر الرئيسية الأخرى لهوية الشخص، فكان اسم الشخص أو انتماؤه الديني ينبع عادة من الأب. وقد اندرجت فكرة وجوب انتقال الجنسية أيضاً من خلال نسب الأب ضمن هذه الفلسفة الأوسع مما أدى إلى موقف موحد باعتبار أن وضع الأب - وليس الأم - هو العامل الحاسم لتحديد جنسية الجيل القادم.[٣٢٦]

وبهذه الطريقة، ترسّخ التحيز ضد المرأة بسهولة في تشريعات الجنسية في سائر أنحاء العالم. فجنسية المرأة قد تتأثر تلقائياً بالزواج أو الطلاق، أو بتغيير جنسية الزوج أو حتى وفاته، في حين لا تتأثر جنسية الرجل بأي من هذه الظروف. أما جنسية الطفل، فكانت تتبع جنسية الأب ولم يكن يُسمح للنساء عموماً بمنح جنسيتهن لأطفالهن، حتى ولو تمكنّ من الاحتفاظ بها. كان يُسمح للمرأة، في حالات استثنائية فقط، الاحتفاظ بجنسيتها ومنحها، وذلك بشكل

---

٣٢٤ - و بلاكستون، *Commentaries on the Laws of England* (بعض التعليقات حول قوانين إنجلترا)، طبعة ١٦ (١٨٢٥) ص. ٣٦٦، ص. ٤٥٤-٩ في أ. إدواردز ور. جوفيل، Women, Nationality and Statelessness: The problem of unequal rights" (المرأة والجنسية وانعدام الجنسية: مشكلة عدم المساواة في الحقوق) في أ. إدواردز ول. فان واس *Nationality and Statelessness under International Law* (الجنسية وانعدام الجنسية بموجب القانون الدولي)، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٣.

٣٢٥ - م. زنتوت، *Robbed of Citizenship: French Law stripped Lebanese women of basic rights they freely enjoyed under Ottoman rule* (المواطنة المسلوبة: القانون الفرنسي قد جرد النساء من الحقوق الأساسية التي كن يتمتعن بها بحرية تحت الحكم العثماني)، ديلي ستار، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٣٢٦ - للمزيد حول تأثيرات التقاليد الأبوية والذكورية على مضامين قوانين الجنسية الأولى، أ. إدواردز ور. جوفيل، Women, Nationality and Statelessness: The problem of unequal rights" (المرأة والجنسية وانعدام الجنسية: مشكلة عدم المساواة في الحقوق) في أ. إدواردز ول. فان واس *Nationality and Statelessness under International Law* (الجنسية وانعدام الجنسية بموجب القانون الدولي)، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٣.

رئيسي بهدف حمايتهن أو حماية أفراد أسرهن من انعدام الجنسية، من دون أن تصل هذه الاستثناءات إلى حد تكريس قدرة المرأة على التمتع بحقوق جنسية مستقلة.[٣٢٧]

انتشار قوانين الجنسية التمييزية في دول المنطقة

تبدو المقاربات المذكورة آنفاً بشأن حقوق الجنسية واضحة في النهج التي قامت عليه معظم تشريعات الجنسية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.[٣٢٨] وكما هو مبين في الفصل الثاني، فقد تأثرت السياسات المتصلة بالجنسية في دول المنطقة العربية الحديثة بمضامين تشريعات الجنسية في ذلك العصر، لا سيما الأنظمة العثمانية السابقة وقوانين الجنسية الخاصة بدولتي الاستعمار، فرنسا وبريطانيا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات كانت تميز ضد المرأة، بدرجة أو بأخرى، في التمتع بحقوق الجنسية. بالتالي، عند صدور قوانين الجنسية في مرحلة ما بعد الاستقلال، قلّدت دول المنطقة هذا النهج التمييزي في مقاربتها لشؤون الجنسية.[٣٢٩] ولهذا السبب، فقد جاءت النسخ الأولى من قوانين الجنسية في سائر دول المنطقة مجحفة بشكل فادح في حق المرأة. ففي لبنان، كان التأثير الخارجي على جندرة الجنسية أكثر مباشرة: والقانون الذي لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا هو نفسه الذي أقره المفوض السامي الفرنسي خلال فترة الانتداب الفرنسي، وبالتالي منقول إلى حد كبير من القانون المدني الفرنسي الذي كان مجحفاً بدوره في حق النساء من

---

٣٢٧ - شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، *Women, nationality and citizenship* (المرأة والجنسية والمواطنة)، حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

٣٢٨ - توفر اتفاقية لاهاي للعام ١٩٣٠ بشأن بعض القضايا المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية نافذة مثيرة للاهتمام لفهم النظرة التي كانت سائدة آنذاك إلى حقوق الجنسية للمرأة. على الرغم من أن هذه الاتفاقية تضع أول حدود واضحة للقانون الدولي لحرية الدول في تنظيم الجنسية وتكرس الكثير من الاهتمام لتجنب انعدام الجنسية والجنسية المزدوجة، إلا أنها ترسخ تبعية جنسية المرأة إلى حد كبير. فبدلاً من فرض حقوق متساوية للمرأة في الجنسية، تسعى اتفاقية لاهاي إلى مجرّد الحد من بعض الآثار السلبية الناجمة عن النهج التمييزي المعتمد في شؤون الجنسية.

٣٢٩ - ج. بارولين، *Citizenship in the Arab World. Kin, Religion and Nation State* (المواطنة في العالم العربي. القرابة والدين والدولة القومية)، الشبكة الدولية للهجرة والدمج والانسجام الاجتماعي، مطبعة جامعة أمستردام، ٢٠٠٩.

حيث حقوق الجنسية في ذلك الوقت.[٣٣٠]

وعلى الرغم من أن العوامل الخارجية قد اضطلعت بدور واضح في غرس منظور تمييزي في الجنسية في المنطقة، إلا أن هذه الفلسفة كانت أيضاً متوافقة إلى حد كبير مع المفهوم الأبوي والذكوري للأسرة الذي كان سائداً في ظل هياكل القرابة في المنطقة والمجتمع ذي الغالبية الإسلامية:

> لقد وضعت دول الشرق الأوسط المرأة في غالبية الحالات ضمن هياكل من السلطة الأبوية، وذلك كأم وزوجة وابنة وشقيقة تابعة *[...]* وقد كان تأثير النظام الأبوي على جندرة المواطنة عميقاً بسبب تسلل القرابة في مختلف المجالات وميادين الحياة. [بالإضافة إلى ذلك،] فقد كان يتم تحديد الهوية الوطنية في معظم دول الشرق الأوسط بناءً على نسب الأب. وقد نشأت الهوية السياسية من خلال نسب الذكور.[٣٣١]

بناءً على ذلك، ومع اعتماد أول قوانين الجنسية المستقلة في دول المنطقة، لم يكن هناك أي سبب للتشكيك في شرعية التمييز ضد النساء في ما يتعلق بحقوق الجنسية، وذلك تماشياً مع الاتجاه الذي كان سائداً آنذاك في العالم، مع العلم أنه كان يتماشى مع المشاعر السائدة في مجتمعات المنطقة. لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن التأثيرات الأصلية التي طالت محتويات تشريعات الجنسية في المنطقة قد جاءت من الخارج ولم تظهر المبررات الداخلية للحفاظ على السياسات التمييزية، بما في ذلك من خلال التذرع بالشريعة، إلا في وقت لاحق عندما أثيرت هذه المسألة مع التحول الذي سجّل على مستوى النظرة الدولية لحقوق الجنسية. وحتى هذا التاريخ، ثمة خلاف بين علماء ورجال الدين بشأن موقف الإسلام من حقوق الجنسية للمرأة وما إذا كان يعيق أو يدعم محاولات

---

٣٣٠ - وهو المرسوم رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥. يُرجى مراجعة م. الخوري وت. جولين، التقرير القطري: لبنان، EUDO مرصد المواطنة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٣١ - س. جوزف "Gendering Citizenship in the Middle East" (جندرة المواطنة في الشرق الأوسط) في س. جوزف *Gender and Citizenship in the Middle East* (النوع الاجتماعي والجنسية في الشرق الأوسط)، مطبعة جامعة سيراكيوز، ٢٠٠٠، الصفحات ١٧-١٨. يُرجى أيضاً مراجعة ن. حجاب، "Women Are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women" (النساء مواطنات أيضاً: قوانين الدولة وحياة المرأة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢.

تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المجال.[٣٣٢] في الواقع، نادراً ما تتم الإشارة إلى حجج دينية في الخطاب المناهض لإصلاح قوانين الجنسية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عندما صوت البرلمان السوري ضد منح المرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها، زعمت السلطات أن هذا الإصلاح مخالف للشريعة الإسلامية التي تحدد، بحسب وجهة نظرها، أن هوية الطفل تُستمد من اسم الأب وجنسيته. إلا أن رجال الدين قد انتقدوا هذه الحجج[٣٣٣]، مما دفع كثيرين إلى الاعتقاد بأن ثمة اعتبارات سياسية أكثر عمقاً وراء موقف السلطات بشأن هذه القضية.[٣٣٤] والواضح هو أن العديد من دول المنطقة لا تزال تتشبث بهذا المفهوم الذكوري والأبوي للجنسية، وذلك لأسباب متنوعة، كما سنعرض أدناه. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمّت الإشارة إلى الأهمية الكبرى التي تعلقها دول المنطقة على حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، بدلاً من حماية الفرد، الأمر الذي لا يزال يؤثر على طريقة النظرة إلى وظيفة الجنسية.[٣٣٥] إلا أن قوانين

---

٣٣٢ - لقد خلصت سلسلة من ورش العمل التشاورية مع نساء مسلمات من السنة والشيعة في الهند، على سبيل المثال، إلى أن الشريعة تمنح كلاً من الرجال والنساء الحرية الكاملة في اختيار جنسيتهم أو الاحتفاظ بأي جنسية يريدون منحها إلى أطفالهم. وعلى الرغم من أن الأبناء والبنات في الإسلام يحملون اسم والدهم، إلا أن ذلك لا يقيد حق أبويهم في الجنسية. س. علي، *Conceptualising Islamic Law, CEDAW and Women's Human Rights in Plural Legal Settings: A Comparative Analysis of CEDAW in Bangladesh, India and Pakistan* (وضع تصورات للشريعة الإسلامية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في سياقات قانونية متعددة: تحليل مقارن للاتفاقية في بنغلاديش والهند وباكستان)، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في جنوب آسيا، ٢٠٠٦. يُرجى أيضاً مراجعة، على سبيل المثال، ع. إمام، *Women, Muslim Laws and Human Rights in Nigeria* (المرأة، قوانين مسلم وحقوق الإنسان في نيجيريا)، مركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين - برنامج أفريقيا، شباط/فبراير ٢٠٠٤، صفحة ٣، على الرابط:
http://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/Occasional_Paper_2.pdf.

٣٣٣ - بما في ذلك محمد حبش، وهو رجل دين إسلامي وعضو بارز في البرلمان السوري، وأيدوا في المقابل تعديل قانون الجنسية.

٣٣٤ - Campaign to change unfair citizenship law continues (الحملة مستمرة لتغيير قانون الجنسية الجائر)، معهد صحافة الحرب والسلام، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على الرابط:
http://iwpr.net/report-news/campaign-change-unfair-citizenship-law-continues.

٣٣٥ - مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، Denial of Nationality: The Case of Arab Women (الحرمان من الجنسية: حالة المرأة العربية)، ملخص لبحث إقليمي، شباط/فبراير ٢٠٠٤، في ل. فان واس، The situation of Stateless Persons in the Middle East and North Africa (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4cea28072.pdf.

الجنسية التمييزية، كما سنستعرض أيضاً لاحقاً، قد تسهم في تفكك هياكل الأسرة بدلاً من حمايتها.

٥,٤ تحوّل عدم المساواة بين الجنسين إلى تمييز بين الجنسين في إطار القانون الدولي

لقد مرّ ما لا يقل عن نصف قرن منذ اعتماد معظم قوانين الجنسية الأصلية في دول المنطقة في مرحلة ما بعد استقلالها. وخلال هذه الفترة، جرت تحولات بارزة في الاتجاهات العالمية لمنظورات الدول في مجال حقوق المرأة «فبدأ القانون الدولي تدريجياً *[...]* بتناول مسألة جنسية المرأة باعتبارها مسألة تتعلق بالمساواة».[٣٣٦] وقد أجرت معظم الدول في جميع أنحاء العالم تغييرات كبيرة في نهجها في مقاربة حقوق الجنسية للمرأة وقامت بتعديل قوانينها من أجل ضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

وقد باتت السياسات المتصلة بالجنسية، المماثلة لتلك المذكورة أعلاه والتي كانت مقبولة في الماضي أو حتى شرعية باعتبارها مسألة بسيطة من اللامساواة المبررة بين الجنسين، تشكل اليوم وبكل وضوح تمييزاً بين الجنسين، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي. ومن الخطوات الحاسمة التي أدت إلى هذا التحول، الاعتراف بأن المرأة قد تتمتع بحقوق جنسية بشكل مستقل عن الرجل. فبموجب اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي اعتمدت في العام ١٩٥٧، وافقت الدول المتعاقدة على «أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وأجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يؤثر بصورة آلية على

---

٣٣٦ - أ. إدواردز، *Displacement, Statelessness and Questions of Gender Equality and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women* (النزوح وانعدام الجنسية ومسائل المساواة بين الجنسين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ورقة معلومات أساسية أعدت لندوة مشتركة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/UNHCR_CEDAW_Background_Paper4.pdf.

جنسية الزوجة».[٣٣٧] فلم يعد وضع جنسية المرأة مرتبطاً تلقائياً بجنسية زوجها، من دون أي اعتبار لآرائها الخاصة في هذا الشأن.[٣٣٨] غير أن هذه الاتفاقية لم توجب المساواة في حقوق الجنسية. ولم يتحقق ذلك إلا بعد عشرين عاماً، من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في العام ١٩٧٩. وهي تنص على المعيار التالي في المادة (٩):

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

٣. لقد كان لهذا التأكيد الصريح بأن المرأة تتمتع بحقوق جنسية بشكل مستقل عن الرجل ومساو له تأثير كبير إذ ساهم في نجاح عمليات إصلاح

٣٣٧ - المادة ١ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٧، على الرابط:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3708.pdf.

٣٣٨ - ثلاث دول عربية فقط صادقت على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة: تونس (١٩٦٨) وليبيا (١٩٨٩) والأردن (١٩٩٢). يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٧٤ دولة. للاطلاع على حالة التصديق على الاتفاقية، يُرجى مراجعة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، على الرابط:
http://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XVI~2&chapter=16&Temp=mtdsg3&lang=en.

القوانين في سائر دول العالم، بما في ذلك دول في المنطقة.[٣٣٩] ويلحظ أن مجمل دول المنطقة هي اليوم طرف في الاتفاقية، مع الإشارة إلى أن قطر قد انضمت مؤخراً في *29* نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

لكن، وبشكل عام، جاء تقبل دول المنطقة للتغيير بوتيرة أقلّ من وتيرة التقبل الحاصل في المناطق الأخرى، وهي لا تزال عموما متأخرة من حيث اجتثاث التمييز بين الجنسين من السياسات المتصلة بالجنسية. كما أنها تضم نسبة عالية من الدول التي أبدت تحفظات صريحة بشأن المادة ٩ المذكورة أعلاه، خاصة في ما يتعلق بالمساواة في ما يتعلق بجنسية الأطفال (الفقرة ٢). وذلك يعني من الناحية النظرية عدم إمكانية محاسبة هذه الدول، بناءً على التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تبعاً لاحتفاظها بالنظام التمييزي لحق الدم. إلا أن لجنة سيداو قد أشارت في توصيتها العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية أنها «تطلب من جميع الدول الأطراف أن تصل تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته، وبخاصة على المواد ٩ و١٥ و١٦ من الاتفاقية» وأنه «ينبغي للدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر الامتثال للاتفاقية وبخاصة المواد ٩ و١٥ و١٦، أن تسن تشريعات في هذا الصدد وتنفذها».[٣٤٠] بالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب اعتماد مبادئ توجيهية جديدة بشأن التقارير في العام ٢٠٠٨، فقد أعادت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التأكيد على قلقها الخاص بشأن التحفظات على

---

٣٣٩ - على سبيل المثال، وفقاً لعملية المسح التي أجرتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام ٢٠١٢، البلدان التالية هي بين مجموع الدول التي قامت بتنقيح قوانينها خلال السنوات القليلة الماضية من أجل منح المرأة قدراً أكبر من المساواة في التمتع بحقها في الجنسية: سري لانكا (٢٠٠٣) ومصر (٢٠٠٤) والجزائر (٢٠٠٥) وإندونيسيا (٢٠٠٦) والعراق (إصلاح جزئي في العام ٢٠٠٦) وسيراليون (إصلاح جزئي في العام ٢٠٠٦) والمغرب (٢٠٠٧) وبنغلاديش (٢٠٠٩) وزيمبابوي (٢٠٠٩) وكينيا (٢٠١٠) وتونس (معالجة الثغرات المتبقية في العام ٢٠١٠) وموناكو (٢٠٠٥، ٢٠١١). المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness (مذكرة المعلومات الأساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية)، ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، على الرابط:

http://refworld.org/docid/532075964.html.

٣٤٠ - لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ في الفقرتين ٤٣ و٤٩.

المادة ٩ من الاتفاقية، من بين عدة مواد أخرى، موضحة أنها تتوقع قيام حوار حول التقدم المحرز بشأن المسائل المحددة التي تم التحفظ عليها وعما إذا كان يمكن سحب هذه التحفظات ومتى يمكن ذلك».[٣٤١]

بالإضافة إلى ذلك، وافقت معظم دول المنطقة فعلياً على التزامات أخرى في ما يتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحق في الجنسية. على سبيل المثال، لا يمكن قراءة المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل حق كل طفل في اكتساب جنسية بمعزل عن بند عدم التمييز العام، الذي ينص على ما يلي:

> تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر.[٣٤٢]

يمكن العثور على ضمانات مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٣٤٣] في الواقع، ومن الناحية العملية، عمدت سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى تحديد سياسات التمييز بين الجنسين في ما يتعلق بنقل الجنسية من الأبوين إلى الطفل والتعليق عليها. ومن بين هذه الهيئات، مجلس حقوق الإنسان في إطار عملية

---

٣٤١ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والأربعون، A/٦٣/٣٨ الملحق (٢٠٠٨)، في م. فريمان، Reservations to CEDAW: An analysis for UNICEF (التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحليل لمنظمة اليونيسيف)، ورقة مناقشة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صفحة ١٤، على الرابط:
http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf.

٣٤٢ - المادة ٢(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٤٣ - المادة ٢٤ والمادة ٢، فضلًا عن النص المنفصل المتصل بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز في المادة ٢٦.

الاستعراض الدوري الشامل.[٣٤٤] وقد تمّ توجيه انتقادات في كثير من الأحيان إلى دول المنطقة العربية لاحتفاظها بقوانين تمييزية وتم حثها على تعديل سياستها. وقد ادعت بعض الحكومات في اجاباتها أنها ستبقي على هذه القوانين لضمان احترام شرط حظر الحصول على جنسية مزدوجة.[٣٤٥] غير أن ذلك لا يجيب على السؤال: لماذا لا يزال بإمكان الرجال منح جنسيته لأطفالهم حين لا تكون الأم من مواطني الدولة، كما أنه لا يعترف بأي طرق بديلة للتصدي لهذه العقبة التي تعيق عملية الإصلاح. هنالك العديد من البلدان التي تحظر الجنسية المزدوجة، غير أنها لا تحتفظ بقوانين تمييزية بين الجنسين.[٣٤٦]

٦,٤ ما هو التقدم المحرز لتحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية في دول المنطقة؟

لقد بات التمييز اليوم محظوراً في دساتير معظم دول المنطقة. وقد اتخذت هذه الدول خطوات - كبيرة وصغيرة - لمعالجة محتوى قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة أو عواقبها. وفي بعض هذه الدول، جاء الإصلاح شاملاً وبضربة واحدة. فتم تعديل قانون الجنسية بشكل جذري. كما تم إحراز تقدم مماثل

---

٣٤٤ - تجدر الإشارة هنا إلى استجابة بلدان المنطقة العربية للتوصيات بشأن إصلاح القوانين في هذا المجال خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. فلم تقبل سائر البلدان التي تلقت توصيات بشأن تعديل قوانين جنسيتها ومنح النساء حقوق متساوية في ما يتصل بالجنسية، وهي لبنان والأردن وعمان وقطر والكويت، هذه التوصيات. من جهة أخرى، فالبلدان التي طلب منها النظر في تعديل قوانين جنسيتها، وهي البحرين والإمارات العربية المتحدة، أو النظر في التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، وهي المملكة العربية السعودية، فقد وافقت على التوصيات. فقد تكون سلاسة اللغة المستخدمة في التوصية أحد الأسباب وراء التفاوت في طريقة تلقف هذه التوصية.

٣٤٥ - يُرجى مراجعة ز. البرازي ول. فان واس، "Towards the abolition of gender discrimination in nationality laws" (نحو القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية)، في *Forced Migration Review*، أيار/مايو ٢٠١٤.

٣٤٦ - لقد عمدت إندونيسيا، على سبيل المثال، إلى إصلاح قانون جنسيتها في العام ٢٠٠٦ لمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في منح جنسيتها لأطفالها. عندما يكتسب الطفل جنسية مزدوجة عن طريق حق الدم، فعليه أن يختار في سن الـ١٨ الجنسية التي سيحتفظ بها، مما يحدّ ازدواج الجنسية لمرحلة معينة (عندما يكون الطفل قاصراً). يُرجى مراجعة المادة ٦ من قانون جمهورية إندونيسيا رقم ١٢ المتعلق بالجنسية الإندونيسية، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

في بعض الدول الأخرى من جهة القضاء على التمييز في السياسات المتصلة بالجنسية، ولكن من خلال تراكم سلسلة من الإصلاحات. وفي مناطق أخرى، تم تسهيل الحصول على الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم بطريقة أو بأخرى لكن من دون أن يصبح ذلك حقاً فاستمر التمييز ضد المرأة في حقوقها في هذا المجال. وفي الختام، هناك بعض البلدان التي لا تزال تطبق سياسات تمييزية، إلا أن الحكومة قد اتخذت بعض التدابير التي تهدف إلى تحسين الوضع القانوني للأشخاص الذين يعجزون عن اكتساب جنسية ومساعدتهم على الوصول إلى بعض الحقوق، وبالتالي الحد من آثار قانون الجنسية التمييزي.

الإصلاحات الكبرى لقوانين الجنسية والقوة الدافعة لها

في أوائل التسعينيات، لم تكن أي دولة من دول المنطقة العربية قد أقرت بحق الدم غير المشروط من جهة الأم. أما اليوم، فقد تمّ اعتماد هذه القاعدة في عدد من الدول. فقد افتتحت تونس – التي لطالما عرفت بتشريعاتها الحديثة في مجال حقوق المرأة[٣٤٧] - الطريق في العام ١٩٩٣ عندما اتخذت الخطوة الأولى نحو تصحيح التحيز ضد المرأة في ما يتصل بحق الدم. وقد منح هذا التعديل أطفال الأم التونسية الحق في اكتساب جنسيتها قبل بلوغهم سن الرشد، ولكن فقط بناءً على موافقة الوالدين المشتركة (الأم التونسية والأب الأجنبي أو عديم الجنسية). أما في الممارسة العملية، فقد برزت العديد من المشاكل عندما حاولت النساء الحصول على إذن الأب من أجل منح جنسيتهن لأطفالهن؛

٣٤٧ - إدارة السياسات المتعلقة بحقوق المواطن والشؤون الدستورية في البرلمان الأوروبي، *Gender equality policy in Tunisia* (سياسة المساواة بين الجنسين في تونس)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.europarl.europa.eu/committees/en/femm/studiesdownload.html?languageDocument=EN&file=78151.
يُرجى أيضاً مراجعة م. شراد، Family Law Reforms in the Arab World: Tunisia and Morocco (الإصلاحات في قانون الأسرة في العالم العربي: تونس والمغرب)، تقرير عرض في اجتماع فريق الخبراء حول الممارسات الجيدة في وضع السياسات المتعلقة بالأسرة، نيويورك، أيار/مايو ٢٠١٢.

فصدر بالتالي، في العام ٢٠٠٢، تعديل آخر بهدف معالجة بعض هذه الصعوبات. وقد جعلت هذه النسخة من القانون موافقة الأم التونسية نفسها الشرط الوحيد في حال وفاة الأب أو اختفائه أو عدم كفاءته القانونية. وفي الختام، تم إصلاح القانون في هذه النقطة تحديداً للمرة الثالثة في العام ٢٠١٠ من خلال إزالة التحيز القائم ضد المرأة بشكل نهائي والاعتراف بحق الدم من جهتي الأم والأب على قدم المساواة.[٣٤٨]

في حين أن عملية إصلاح القوانين التونسية كانت تراكمية، تمّ إحراز التقدم في الدول الأخرى في المنطقة من خلال تعديل واحد. ففي مصر (٢٠٠٤) والجزائر (٢٠٠٥) والعراق (٢٠٠٦) والمغرب (٢٠٠٧) واليمن (٢٠١٣)، تم تنقيح قوانين الجنسية، من خلال تعديل تشريعي محدد وشامل، للسماح بنقل الجنسية من الأم إلى الطفل، وذلك وفقا الشروط نفسها المعتمدة لنقلها من الأب إلى الطفل. بالإضافة إلى ذلك، فقد سمحت الإصلاحات التي تمت في شمال أفريقيا بالتطبيق مع أثر رجعي، بما يسمح للطفل المولود لأم مصرية أو جزائرية أو مغربية قبل تاريخ نفاذ القانون الجديد بالحصول على الجنسية. أما الشروط العراقية، فلا تزال تميّز بين الأشخاص المولودين داخل العراق أو خارجه، كما وتمارس التمييز ضد الأمهات اللواتي ينجبن أطفالهن في الخارج. وتشير التقارير إلى أن ذلك قد أدى إلى حلّ عدد من حالات انعدام الجنسية، علماً أن عدد الأشخاص الذين استفادوا من الإصلاحات على مستوى المنطقة ككل غير معروف.[٣٤٩] وقد أدخلت تعديلات مماثلة، تقضي بالقضاء على التمييز في أنظمة حق الدم، أقله رسمياً،

٣٤٨ - تجدر الملاحظة أن عملية الإصلاح في اليمن قد اتبعت المراحل نفسها. فقد عدّلت المادة ١٠ من القانون الأصلي مرتين: في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ مع إدخال الحق في الجنسية اليمنية لأطفال المرأة اليمنية المطلقة التي كانت متزوجة في السابق من أجنبي، ثم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ مع اعتماد المرسوم الرئاسي رقم ٢٥. وقد اعترف هذا التعديل بمساواة المرأة في الحق في منح جنسيتها لأطفالها، إلا أنه لم يُنشر في الجريدة الرسمية بسبب الأحداث التي وقعت في اليمن في ذلك الوقت. وقد أدى ذلك إلى طرح تساؤلات خطيرة بشأن السياسات الحالية المتعلقة بالجنسية اليمنية. مقابلة أجريت في إطار هذا المشروع البحثي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ مع محام في عدن، اليمن.

٣٤٩ - ل. فان واس، *The situation of Stateless Persons in the Middle East and North Africa* (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الصفحتان ١٣-١٤.

في ليبيا (٢٠١٠) – علماً أنه من غير الواضح إذا كانت المرأة قادرة على الاعتماد على هذا الحق في أي من هذه الدول نظراً للالتباس المحيط بوضع المواد ذات الصلة أو التعديل التشريعي، كما سبق وأشرنا أعلاه.[٣٥٠]

ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ كيف تم تحقيق الإصلاحات الشاملة المختلفة وما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من هذه العملية والتي قد تكون قيّمة لدول المنطقة الأخرى أو حتى مناطق أخرى في العالم. من العوامل التي كان لها تأثير بارز في الإصلاحات التي تم تحقيقها في شمال أفريقيا - تونس ومصر والجزائر والمغرب - وجود حركات نسائية قوية، فاعلة ومنظمة. فعلى الصعيد الوطني، تقدّمت هذه المجموعات النسائية عملية تحديد مجالات التمييز الأكثر تأثيراً في القانون المحلي، من بينها السياسات المتصلة بالجنسية، وعمدت إلى تنظيم وتنفيذ حملات لاحقة للقضاء على أوجه التمييز من هذه القوانين.

وقد ظهر عدد من المكونات في العديد من هذه الحملات، إن لم يكن فيها جميعاً. أولاً، جمع البيانات والشهادات الشخصية لإثبات تأثير قوانين الجنسية التمييزية وتبديد أي أساطير وأفكار مغلوطة حول هذه المسألة. ففي المغرب، على سبيل المثال، تحقق ذلك من خلال إنشاء «مراكز استماع» في جميع أنحاء البلاد حيث كان بإمكان المرأة التحدث بحرية عن وضعها وتسجيل روايات النساء لاستخدامها في الحملة.[٣٥١] وقد تمّ استخدام هذه المعلومات في الأدوات اللازمة لدعم مجموعة متنوعة من أنشطة التوعية واسعة النطاق وأنشطة الدعوة والمناصرة محددة الهدف، بما في ذلك نشرات وملصقات ومواقع إلكترونية ومدونات وأغان وإعلانات تلفزيونية أو إذاعية وعرائض وبيانات صحفية

٣٥٠ - يُرجى مراجعة الإيضاح في الملاحظة ٥.

٣٥١ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *UNHCR and CRTD-A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness* (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صفحة ٥، على الرابط:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f267ec72.html.

ورسائل.[٣٥٢] كما تم استخدام المعلومات كأساس لاجتماعات ومؤتمرات من أجل مناقشة هذه القضية وحلولها.[٣٥٣] وللضغط من أجل إحداث عملية الإصلاح، حشدت منظمات حقوق المرأة مجموعات من النساء لتنظيم المظاهرات أو الاعتصامات أمام مجالس البرلمان أو الوزارات المختصة أو مباني المحاكم. وفي معظم الحالات، تمكنت هذه الاحتجاجات من لفت الانتباه إلى مجموعة كاملة من الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة وليس فقط إلى الشوائب القائمة في قوانين الجنسية، مما شكّل دفعة أقوى لدعم عدم التمييز في المنطقة. وطوال مراحل هذه العملية، تم بذل الجهود لإشراك وسائل الإعلام والوصول إلى الرأي العام من خلال الإنترنت عن طريق بناء وجود إلكتروني على شكل مواقع ومدونات إلكترونية. وعلى سبيل المثال، قرنت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب اعتصاماً نظمته في المغرب بعدد من المقابلات، وذلك ليس فقط مع وسائل الإعلام المغربية، وإنما أيضاً تلك الأجنبية لتسليط الضوء على حملة إصلاح قانون الجنسية، بما في ذلك التلفزيون الإسباني وقناة الجزيرة وقناة العربية وNTV وقناة الحجة وقناة المنار وإذاعة مونتي كارلو.[٣٥٤] في الختام، شاركت حركة حقوق المرأة في عملية ضغط مركّز على أعضاء مجلس الوزراء أو أعضاء البرلمان، من أجل إيجاد وسيلة لوضع هذه القضية على جدول أعمال الحكومة أو البرلمان.

---

٣٥٢ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة عمل حركة بركات "كفى" في الجزائر، وهي حركة تأسست في العام ٢٠٠٣ من أجل تعديل قانون الأسرة الجزائري والمشاركة في الضغط من أجل إصلاح السياسات المتعلقة بالجنسية (http://20ansbarakat.free.fr/). المواد الإعلامية المستخدمة في حملاتها – يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، أغنية تناقش التمييز بين الجنسين على الرابط:
http://www.youtube.com/watch?v=DP3XFOncvCw.

٣٥٣ - على سبيل المثال، نظمت جمعية تنمية وتعزيز المرأة في مصر ورش عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول "النوع الاجتماعي والمواطنة" في العام ٢٠٠٢ كجزء من الحملة الرامية إلى إصلاح قانون الجنسية، بحسب ما ورد في التقرير السنوي للعام ٢٠٠٥، على الرابط:
http://www.adew.org/en/downloads/annualReport2005en.pdf
وقد نظمت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب اجتماعاً تحت شعار "تعديل المادة ٦ من قانون الجنسية لضمان حقوق مواطنة كاملة للنساء والأطفال"، بما في ذلك لمشاركين من وزارة العدل وللصحافة. يُرجى مراجعة القائمة الكاملة للأنشطة التي أطلقتها المنظمة أو دعمتها أثناء الحملة الرامية إلى إصلاح القانون في المغرب:
http://www.adfm.ma/spip.php?article482.

٣٥٤ - يُرجى مراجعة
http://www.adfm.ma/spip.php?article482.

وتماشياً مع الاتجاهات السائدة في المنطقة والمشار إليها أعلاه، تمّت عملية إصلاح القوانين في مصر على النحو التالي:

> تم تعديل قانون الجنسية في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، بعد حملة طويلة نفذتها جمعيات نسائية مصرية. وقد كان للمنظمات غير الحكومية التي شكلت ائتلاف سيداو لمراقبة مدى تطبيق مصر للاتفاقية دور فاعل وبارز في هذه الحملة. تضمنت الحملة بحثاً ميدانياً في المحافظات من أجل توثيق الآثار الناجمة عن القيود المفروضة على الجنسية على النساء والأطفال المصريين. وقد تمّت هذه الحملة في النهاية بالتعاون مع الجهات الحكومية والمجلس القومي للمرأة برئاسة سوزان مبارك.[٣٥٥]

في البداية، وبعد إصلاحات العام 2004، استمر استبعاد أطفال الأم المصرية والأب الفلسطيني من الجنسية - على الرغم من أن القانون لم يتضمن أي شرط من هذا القبيل. فواصلت جمعيات حقوق المرأة حملتها ونظمت المزيد من الاحتجاجات الواسعة النطاق:

> بعد الثورة الأخيرة في مصر، استنفرت النساء واحتشدن ونظمن الاعتصامات والمظاهرات في ميدان التحرير. فسلّطن الضوء على محنة أسرهن، بما في ذلك الحرمان من إمكانية الوصول إلى الحقوق الأساسية مثل التعليم والعمل والسفر. بالإضافة إلى ذلك، سلّطت النساء الضوء على التكلفة الباهظة للإجراءات القانونية، والتي قد تصل إلى *100،000* جنيه مصري (حوالي ١٦،٨٠٠ دولار أميركي) لكل حالة. كما أعرب هؤلاء النساء عن غضبهن الكبير جرّاء

٣٥٥ - م. فريمان، Reservations to CEDAW: An analysis for UNICEF (التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحليل لمنظمة اليونيسيف)، ورقة مناقشة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صفحة ١٤، على الرابط:
http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf.

حرمان أطفالهن من فرص العمل بعد إكمال تعليمهم بسبب الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على إجازات عمل – وذلك كله لأنهم أطفال لآباء فلسطينيين.[٣٥٦]

في أعقاب هذه الأحداث، في ٢ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت مصر المرسوم رقم 1231 أيار/مايو ٢٠١١ الذي يوضح صراحة وبشكل لا لبس فيه أن أطفال النساء المصريات من أزواج فلسطينيين يتمتعون هم أيضاً بالحق في الجنسية المصرية من خلال حق الدم من جهة الأم.

ترافقت مختلف الحملات الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز في السياسات المتصلة بالجنسية بجهود بذلت على الصعيدين الإقليمي والدولي. إقليمياً، شاركت جمعيات حقوق المرأة المختلفة في التنسيق وتبادل الأفكار والدعوة المشتركة. تمّ إطلاق حملة حق المرأة العربية في الجنسية في العام ٢٠٠٢ بعدما تمّ تحديد هذه المشكلة باعتبارها من الاهتمامات المشتركة بين منظمات حقوق المرأة في سائر أنحاء المنطقة.[٣٥٧] وقد تمّ نشر دراسات إقليمية[٣٥٨] وإعداد مواد تدريبية[٣٥٩] للمساعدة على تعزيز معارف وقدرات المنظمات المعنية. وقد مكّن ذلك المنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق المرأة من العمل بفاعلية أكبر من أجل لفت انتباه الرأي العام والمجتمع الدولي لقضيتهم كوسيلة لكسب التأييد. في الواقع، وبفضل هذا الدعم الإقليمي، تمكنت جمعيات

---

٣٥٦ - بيان صحفي صادر عن مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي إثر اعتماد المرسوم رقم ١٢٣١ ونشره على الموقع الإلكتروني للتضامن النسائي للتعلم على الرابط:
http://www.learningpartnership.org/lib/post-revolution-egypt-establishes-right-women-married-palestinians-pass-nationality-children-1.

٣٥٧ - وقد شارك في قيادتها، على وجه الخصوص، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (http://crtda.org.lb/project/22) والتضامن النسائي للتعلم (http://www.learningpartnership.org/citizenship).

٣٥٨ - على سبيل المثال، "Women Are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women" (النساء مواطنات أيضاً: قوانين الدولة وحياة المرأة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢.

٣٥٩ - يمكن العثور على وصف لبعض الأنشطة الأولى للحملة الإقليمية التي شاركت فيها مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي في ل. أبو حبيب، "Gender, Citizenship and Nationality in the Arab Region" (النوع الاجتماعي والمواطنة والجنسية في المنطقة العربية) في ك. سويتمان *Gender, Development and Citizenship* (النوع الاجتماعي والتنمية والجنسية)، أوكسفام، ٢٠٠٤.

حقوق المرأة المشاركة في حركة المساواة في حقوق المواطنة من الاستفادة من مجموعة واسعة من المنابر لخدمة قضيتها، بما في ذلك رفع همومها وشواغلها ضمن عملية إعداد التقارير القطرية الخاصة بسيداو[٣٦٠] وعرضها في سياق الفعاليات الدولية ذات الصلة التي تركز على حقوق المرأة.[٣٦١] فمن خلال لفت الأنظار إلى هذه الحملات على الساحة الدولية، تمّت ممارسة ضغوط إضافية على الحكومات المعنية للإصغاء إلى الدعوات إلى إصلاح القوانين.

إصلاحات وتدابير محدودة لمعالجة آثار قوانين الجنسية التمييزية

أما في الدول العربية الأخرى، فلم تنفذ إصلاحات شاملة من هذا النوع حتى هذا التاريخ. إلا أنه تم إحراز بعض التقدم في هذا الصدد. وقد تم اختيار مسارين مختلفين في هذه البلدان. أولاً، التعديل الجزئي للسياسات المتصلة بالجنسية والذي أدى إلى تعزيز حقوق الجنسية للمرأة ولو بدرجة خفيفة. فقد عمدت المملكة العربية السعودية مثلاً إلى تنقيح قوانينها في العام ٢٠٠٧ لزيادة تسهيل عملية الحصول على الجنسية في سن الرشد للطفل المولود لأم سعودية وأب غير سعودي. ولكن، يبدو أن أبناء المرأة السعودية الذكور فقط هم المؤهلون للحصول على الجنسية بهذه الطريقة.[٣٦٢] وقد يكون هذا الخيار متعمداً واستراتيجياً، نظراً إلى ما ذكر أعلاه عن التأثير السلبي غير المتناسب لعجز الذكر عن اكتساب الجنسية نظراً إلى محدودية الفرص المتاحة أمامه لتصحيح وضعه في وقت لاحق (في حين أن ثمة احتمالا بأن تحظى الفتاة بالفرصة لاكتساب

---

٣٦٠ - يُرجى على سبيل المثال مراجعة مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة، (التقرير البديل: الجزائر واتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ٢٠٠٥.

٣٦١ - يُرجى على سبيل المثال مراجعة العرض الذي قدمته لينا أبو حبيب من مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي خلال حلقة نقاش نظمها التضامن النسائي للتعلم في نيويورك كجزء من مؤتمر حول "الرؤية للعام ٢٠٢٠: التعبئة من أجل حقوق المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة" في أيار/مايو ٢٠١٠:
http://www.youtube.com/watch?v=Sa-iCfwLLSE.

٣٦٢ - ح. مختار، *Saudi women demand equal citizenship rights* (المرأة السعودية تطالب بالمساواة في حقوق المواطنة)، أخبار العرب، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، على الرابط:
http://www.arabnews.com/node/295483.

الجنسية عن طريق الزواج). إلا أنه من المؤسف أن طبقة جديدة من التمييز بين الجنسين قد وجدت طريقها إلى قانون الجنسية؛ كما أن تحول الزواج في الواقع إلى أداة تستخدم للحصول على الجنسية قد يخلق مشاكل جديدة ويضع المرأة في موقف ضعف:

> محمد نور بكش، سائق باكستاني في الستين من العمر، متزوج من امرأة سعودية منذ *27* عاماً وهو لم يغادر حدود المملكة على مدى السنوات الـ*15* الماضية. لديه ابنتان - *21* عاماً و*19* عاماً - وابن في الرابعة عشرة. عندما حاول محمد الاستحصال على الجنسية السعودية لأطفاله، اصطدم بعقبات معينة. لم يكن الابن هو المشكلة: فعندما يبلغ *18* عاماً، سيتمكن من التقدم بطلب للحصول على الجنسية مع احتمال قوي بأن ينجح في ذلك كونه ابناً ذكراً لامرأة سعودية.أما الفتاتان، فلا يمكنهما الاستفادة من العملية نفسها، مما يهدد قدرتهما على الاستفادة من المنافع الاجتماعية الممنوحة للمواطنين السعوديين. فللحصول على الجنسية، قيل لبكش أنه عليهما الزواج برجل سعودي.[٣٦٣]

اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة مماثلة في العام ٢٠١١، ولكنها تسمح لأي طفل (فتى أو فتاة) بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية عند بلوغ 18 عاماً إذا كان مولوداً لأم إماراتية وأب أجنبي. وقد أمر الشيخ خليفة بن زايد بتشكيل لجنة لتحديد المعايير المعتمدة لمنح الجنسية لأبناء المرأة الإماراتية[٣٦٤]. في أوائل العام ٢٠١٢، أفادت وكالات الأنباء أن أكثر من ١٠٠٠ طفل كانوا أول من

---

٣٦٣ - ح. مختار، *Saudi women demand equal citizenship rights* (المرأة السعودية تطالب بالمساواة في حقوق المواطنة)، أخبار العرب، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، على الرابط:
http://www.arabnews.com/node/295483.

٣٦٤ - ح. سجواني، *Citizenship law for Emirati women sets good example* (قانون الجنسية للمرأة الإماراتية مثال يُحتذى به)، ذا نشيونال، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.thenational.ae/thenationalconversation/comment/citizenship-law-for-emirati-women-sets-good-example.

استفاد من هذه السياسة.[٣٦٥] أما في الدول الأخرى، فقد سجلت أيضاً حالات حيث استخدمت الحكومة سلطتها الاستنسابية لمنح عدد من الأطفال الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأم، ولكن بشكل محدد تماماً. على سبيل المثال، أفيد أن ملك البحرين أصدر مرسوماً ملكياً، منح بموجبه الجنسية إلى ٣٧٢ طفلاً لنساء بحرينيات متزوجات من أجنبي في العام ٢٠٠٦؛ وأنه أصدر منذ ذلك الحين المزيد من هذه المراسيم، من دون معلومات واضحة عن عدد الأشخاص المستفيدين.[٣٦٦] وتمثل هذه التغييرات في السياسات خطوة تاريخية إلى الأمام في هذه المنطقة. لكن لا بد من التنبّه إلى أن أياً من هذه الدول لم تقدم ضمانة بأنه سيتم منح الجنسية حكما لأبناء المواطنات من أزواج أجانب إذ لا تزال السلطات تحتفظ لنفسها بسلطة التقدير الاستنسابية للبت في الطلبات.

٧,٤ ما هي الفرص المتاحة لإجراء المزيد من الإصلاحات في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة؟ وما هي التحديات التي قد تعترض ذلك؟

تستمر الحملة الإقليمية لتحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية من

---

٣٦٥ - (الإمارات تمنح جنسيتها لـ١،١١٧ طفلًا أجنبياً)، الأهرام أون لاين، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، على الرابط:
http://english.ahram.org.eg/NewsContent/2/8/34901/World/Region/UAE-grants-citizenship-to-,-foreign-children.aspx.

٣٦٦ - *Mixed marriage children granted Bahraini nationality* (حصول أطفال أسر مختلطة الجنسيات على الجنسية البحرينية)، وكالة أنباء البحرين، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على الرابط:
http://www.bna.bh/portal/en/news/405411؛ Citizenship plan for young hailed
(خطة الجنسية للشباب تلقى الترحيب)، غولف ديلي نيوز، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=318483
Citizenship in the Gulf – is it a gift or a right?
(المواطنة في الخليج - هدية أو حق؟) موقع Mideast Posts، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، على الرابط:
http://mideastposts.com/middle-east-society/citizenship-in-the-gulf-a-gift-or-right/.

خلال إجراء البحوث وحملات التوعية وجهود الدعوة، وذلك مع التركيز حالياً على البلدان التي لا تزال تحتاج إلى عملية إصلاح مهمة لقوانين جنسيتها. وقد تولّد زخم معين من النجاحات التي تحققت في المنطقة حتى هذا التاريخ، فضلاً عن الاتجاه العالمي الأوسع نطاقاً نحو الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الجنسية. غير أن ثمة عقبات واضحة تعترض طريق القضاء التام على التمييز بين الجنسين في هذا المجال. لذلك، فيمكن تحديد كل من الفرص المتاحة لإجراء المزيد من الإصلاحات في قوانين الجنسية في المنطقة والتحديات التي قد تعترضها والتي نعرض عدداً منها ونناقشها أدناه.

الفرص المتاحة للقضاء على التمييز بين الجنسين في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة

لقد كان للحملات الرامية إلى إصلاح السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة تأثير كبير بالفعل. إلا أن ثمة عدداً أكبر من الدول التي لم يتحقق فيها بعد الأثر المطلوب. فجهود الحملة لا تزال مستمرة في هذه الدول ويركز المدافعون عن حقوق المرأة إلى حد كبير على محاكاة وتوسيع نطاق بعض الاستراتيجيات التي سبق وأثبتت فعاليتها في أماكن أخرى. لذلك، لا يزال درس الصعوبات الناتجة عن قوانين الجنسية التمييزية مستمراً، وكذلك جمع الشهادات التي تساعد على إبراز الوجه الإنساني للمشكلة. وقد سبق وتم إيراد أمثلة على هذه الصعوبات في مختلف أجزاء هذا الفصل.[٣٦٧] ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام والحديثة، المشروع الذي أنجزه المصور غريغ قسطنطين - المعروف بسلسلة «Nowhere

٣٦٧ - على سبيل المثال في لبنان: ف. شرف الدين، *Predicament of Lebanese women married to non-Lebanese. Field Analytical Study* (مأزق النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبناني. دراسة تحليلية ميدانية)، ٢٠٠٩؛ م. منصور وس. أبو عاد، *Women's Citizenship Rights in Lebanon* (حقوق المواطنة للمرأة في لبنان)، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، سلسلة أوراق العمل رقم ٨، أيار/مايو ٢٠١٢؛ وفي الأردن: ل. ناصر، *Field Study. Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families* (دراسة ميدانية. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية المترتبة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأسرهن)، منظمة المرأة العربية في الأردن، حزيران/يونيو ٢٠١٠.

People» التي تجسد حياة الأشخاص عديمي الجنسية حول العالم، من خلال توثيق الصعوبات التي يواجهها الأطفال المولودون من نساء لبنانيات.[٣٦٨] فمن خلال الجمع بين الصور والشهادات المباشرة، يُشكّل عمل قسطنطين أداة مناصرة فعالة، مع اقتباسات معبّرة، مثل اقتباس من حديث أمل، وهي امرأة لبنانية زوجها وابنتها عديما الجنسية: «أشعر بالضياع؛ والألم الكبير الذي يجتاحني يكاد يقتلني. لا يمكنني فعل أي شيء لأطفالي. أنا لبنانية من أب لبناني، وأجد نفسي عاجزة عن فعل أي شيء لزوجي وأطفالي».[٣٦٩] وكما ذكرنا سابقاً في هذا الفصل، يسلّط مشروع مفوضية اللاجئين الذي أدى إلى وضع تقرير «Our motherland, our country» (وطننا، بلدنا)، فضلاً عن فيلمين قصيرين، الضوء بالتفصيل على تأثير التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية من خلال شهادات تمّ جمعها في الكويت والأردن، فضلاً عن التأثير الإيجابي الناجم عن الإصلاحات من خلال مقابلات أجريت في المغرب ومصر.[٣٧٠]

بالإضافة إلى ذلك، تمتد بعض البحوث الإقليمية أيضاً لشمل الدول التي لم تقم بعد بإصلاح قوانينها.[٣٧١] فبشكل عام، ثمة مجموعة واسعة ومتزايدة من المعلومات التي تؤكد ضرورة تغيير السياسات المتصلة بالجنسية والتي قد تستند إليها المبادرات ذات الصلة.

ثانياً، ثمة جمعيات قوية لحقوق المرأة في العديد من البلدان التي لا تزال بحاجة إلى تنفيذ إصلاحات هامة وهي قادرة على تحويل هذه المعلومات إلى مواد تُستخدم في حملاتها وأنشطتها. وهذه الجهود قائمة بالفعل على قدم

---

٣٦٨ - غريغ قسطنطين، *Lebanon: Born here but not a citizen* (لبنان: مولود هنا ولكن لست مواطناً)، مقال بالصور لمركز بوليتزر، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على الرابط:
http://pulitzercenter.org/reporting/lebanon-stateless-gender-discriminating-citizenship-laws-women-rights-politics.

٣٦٩ - المرجع نفسه.

٣٧٠ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٣٧١ - على سبيل المثال، ج. تابت، "Women in Personal Status Laws: Iraq, Jordan, Lebanon, Palestine, Syria" (المرأة في قوانين الأحوال الشخصية: العراق، الأردن، لبنان، فلسطين، سوريا)، SHS Papers in Women's Studies / Gender Research رقم ٤، اليونسكو، تموز/وليو ٢٠٠٥.

وساق في بعض الأماكن - لا سيما في الأردن ولبنان. ففي الأردن، على سبيل المثال:

> أثناء الاحتفال بيوم المرأة العالمي وعيد الأم في العام ٢٠١١، عقدت منظمة المرأة العربية وشبكة مساواة جلسة استماع علنية في البرلمان للضغط من أجل إصلاح قانون الجنسية. وقد أثارت الشهادات الحية قضية المواطنة أمام أعضاء مجلس النواب. فتعهد رئيس مجلس النواب بالضغط على الحكومة لإيجاد الحلول «الإنسانية». وخلال شهر أيار/مايو ٢٠١١، أطلقت منظمة المرأة العربية مع الحملة الوطنية: «أمي أردنية وجنسيتها حق لي» عشرات الاعتصامات والمظاهرات أمام البرلمان، تحت شعارات مثل «نحن مواطنون كاملون»، «أمي أردنية وجنسيتها حق لي» و«نحن لا نعتدي على حق أحد، نحن فقط نطالب بحقوقنا الدستورية». استمرت المظاهرات في شهر تموز/يوليو أمام الديوان الملكي احتجاجاً على قانون الجنسية وللمطالبة بتعديله. وقد ناشد المتظاهرون، رجالاً ونساء وأطفالاً، الملك عبد الله منح المرأة الأردنية حقوقاً مساوية للرجل في مجال الجنسية. كما سلطوا الضوء على المشاكل التي يواجهها أطفال المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي اليوم. فتمكنت المنظمات النسائية غير الحكومية من إيصال القضية إلى الرأي العام ولفت انتباه الحكومة وحشد الدعم للعمل.[٣٧٢]

في لبنان أيضاً حركة الإصلاح القانوني منظمة بشكل خاص. وتؤشر حملاتها على شبكة الإنترنت إلى الوقت والجهد اللذين يتم استثمارهما فيها.[٣٧٣] في كل من

---

٣٧٢ - *Substantive Equality and non-Discrimination in Jordan: Shadow Report 51st session submitted to CEDAW Committee at the* (المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأردن: تقرير الظل المقدم إلى لجنة سيداو في الدورة ٥١)، شباط/فبراير ٢٠١٢، على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AWO-Mosawa_forthesession

. وللاطلاع على آخر أنشطة الحملة وأبرز مستجداتها، يُرجى مراجعة
http://www.7aqqi.com/SubDefault.aspx?PageId=186&MenuId=44.

٣٧٣ - يُرجى مراجعة المدونة وصفحة فيسبوك وحساب تويتر على الراوابط:
http://nationalitycampaign.wordpress.com/
http://www.facebook.com/pages/It-is-my-Right-to-Give-my-Nationality-to-my-Husband-and-Children/362134357148781؛و www.twitter.com/Jinsiyati.

الأردن ولبنان، تنجح هذه القضية دوماً في جذب اهتمام الصحافة الوطنية، مما يشير إلى دخولها حيّز النقاش العام في هذين البلدين.[٣٧٤] بالإضافة إلى ذلك، تثبت هذه التغطية الإعلامية أن هذه الاستراتيجيات الاحتجاجية التي تستهدف الجهات الحكومية الرئيسية المعنية هي من بين ترسانة الأسلحة التي تستخدمها الجمعيات والحركات النسائية في هذه البلدان – مثلما كانت تُستخدم في الفترة التي سبقت الإصلاحات القانونية في شمال أفريقيا.[٣٧٥] كما يتم استخدام العرائض في كلا البلدين لإثبات توافر الدعم لحملة القضاء على التمييز في القانون.[٣٧٦] ولقد أدّى اللين في سياسات الحكومة الأردنية تجاه الاحتجاجات الشعبية عقب الربيع العربي إلى إتاحة فرص جديدة أمام الناشطين في مجال حقوق المرأة لإيصال القضية الى الشارع:

> أمضت نعمة الحباشنة ثماني سنوات في حشد الدعم عبر الإنترنت لحقوق المرأة الأردنية في نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها غير الأردنيين. وعندما قامت الحكومة الأردنية – عقب قيام حركات الربيع العربي – بإلغاء مادة من

---

٣٧٤ - يُرجى مراجعة، بشكل خاص، المقالات المنشورة في صحيفة ديلي ستار اللبنانية.

٣٧٥ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة Hundreds march in Beirut for Women's rights (المئات يتظاهرون في بيروت لحقوق المرأة)، ديلي ستار، ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Mar-11/209573-hundreds-march-in-beirut-for-womens-rights.ashx#axzz2NjvTGVK ،
و Group urges Mikati to amend nationality law(مجموعة من الناشطين تناشد ميقاتي تعديل قانون الجنسية)، ديلي ستار، ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Mar-07/209154-group-urges-mikati-to-amend-nationality-law.ashx#axzz2NjvTGVKR.

٣٧٦ - "أطفالنا يكبرون وهم يشعرون أن الأردن هي موطنهم الوحيد. فهم يتنفسون هواءها ويعشقون ترابها. يتحدثون العربية باللهجة الأردنية، إلا أنهم لا يحملون جنسيتها" - مقتطفات من عريضة موجهة إلى رئيس الوزراء الأردني من قبل مجموعة من الأمهات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين واللواتي أطلقن حملة "أمي أردنية وجنسيتها هي حق لي"، في Substantive Equality and non-Discrimination in Jordan: Shadow Report submitted to CEDAW Committee at the 51st Session (المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأردن: تقرير الظل المقدم إلى لجنة سيداو في الدورة ٥١)، شباط/فبراير ٢٠١٢، على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AWO-Mosawa_forthesession_Jordan_CEDAW51.pdf
. يمكن العثور على عريضة للمطالبة بإصلاح القوانين في لبنان على الرابط:
http://www.change.org/petitions/aub-e-petition-to-amend-decree-no15-of-the-lebanese-nationality-law.

قانون الاجتماعات العامة كانت تشترط طلب الموافقة لتنظيم المسيرات، نقلت السيدة الحباشنة قضيتها من الإنترنت إلى الشارع. وخلال الأشهر القليلة الماضية، قامت بتنظيم عدة تظاهرات أمام البرلمان والقصر الملكي ومكتب رئيس الوزراء.[٣٧٧]

ثالثاً، تحتفظ هذه الحركات بعدد من الأفكار التي كانت تعمل عليها. على سبيل المثال، تتضمن دساتير معظم دول المنطقة مادة تنص على المساواة بين مواطنيها، وينص بعضها صراحة على المساواة بين الجنسين. بناءً عليه، يشكك العديد من المحللين القانونيين في الأردن في مشروعية هذا التحفظ ويستعد العديد من النشطاء للتشكيك في دستورية قانون الجنسية الأردنية أمام المحكمة الدستورية المنشأة حديثاً.[٣٧٨] ثمة ورقة رابحة أخرى في حالة الأردن، وهي الدعم الذي تعهد عدد من وجوه المجتمع البارزين بتقديمه إلى قضية تعزيز المساواة بين الجنسين في إطار القانون. فقد أطلقت الملكة رانيا خلال قمة المرأة العربية الثانية في العام ٢٠٠٢ نداء من أجل تمكين المرأة العربية وتعزيز وضعها في المجتمع. في الواقع، لقد أيّدت السيدات الأوائل والشخصيات النسائية البارزة الأخرى في مختلف أنحاء المنطقة حملات دعم حقوق المرأة بشكل عام، فمنحن هذه القضايا أصواتهن لجذب انتباه وسائل الإعلام إليها.[٣٧٩]

كما شاركت منظمات حقوق المرأة في البحرين وسوريا في حركة الإصلاح

---

٣٧٧ - In Jordan, a struggle for gender equality (نضال في الأردن للمساواة في حقوق الجنسية)، نيويورك تايمز أون لاين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.nytimes.com/2011/12/01/world/middleeast/in-jordan-a-struggle-for-gender-equality.html?pagewanted=all&_r=0.

٣٧٨ - Substantive Equality and non-Discrimination in Jordan: Shadow Report submitted to CEDAW Committee at the 51st Session (المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأردن: تقرير الظل المقدم إلى لجنة سيداو في الدورة ٥١)، شباط/فبراير ٢٠١٢، على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AWO-Mosawa_forthesession_Jordan_CEDAW51.pdf.

٣٧٩ - د. عزت، In search for gender equality. In Bahrain, a group of Arab women appeal for justice and peace (السعي إلى المساواة بين الجنسين. في البحرين، مجموعة من النساء العربيات ينادين بالعدالة والسلام)، الأهرام ويكلي أون لاين، العدد ٨٢٠، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على الرابط:
http://weekly.ahram.org.eg/2006/820/re71.htm.

التعاونية الإقليمية الرامية إلى تعزيز المساواة في حقوق الجنسية. في البحرين، «جمعت سلسلة من ورش العمل والندوات بين منظمات نسائية وبرلمانيين وأعضاء في مجلس الشورى ووسائل إعلام، الأمر الذي ساعد على زيادة الدعم لعملية تعديل القانون بين كل من عامة الشعب والمسؤولين».[٣٨٠] في العام ٢٠٠٨، أفيد عن تسجيل أكثر من ٢٠٠٠ أم بحرينية مع حملة الجنسية للضغط على الحكومة من أجل تعديل القانون وعن مشاركة المجلس الأعلى للمرأة الخاضع لإدارة الدولة في الضغط على الحكومة لحل مختلف المشاكل العملية التي تواجهها الأسر نتيجة للقوانين الحالية.[٣٨١] وفي العام ٢٠١٠، في أعقاب ندوة أخرى حول هذه المسألة، وضع الاتحاد النسائي البحريني عريضة تدعو إلى الإصلاح الفوري للقانون من أجل منح المرأة حقوقاً متساوية في ما يتصل بالجنسية، على أن يتم تسليمها إلى رئيس مجلس النواب.[٣٨٢] وعلى الرغم من أن هذه الجهود المختلفة ساهمت في مبادرات الحكومة المخصصة لمنح الجنسية إلى أطفال معينين لنساء بحرينيات، إلا أنها لم تسفر بعد عن أي تغيير هيكلي. كذلك الأمر في سوريا، فقد نفذت منظمات حقوق المرأة وغيرها من المنظمات غير الحكومية مجموعة من الأنشطة لتسليط الضوء على المشاكل

---

٣٨٠ - ل. فان واس، *The situation of Stateless Persons in the Middle East and North Africa* (وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، صفحة ١٢، على الرابط:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4cea28072.pdf.

٣٨١ - س. حمادة، *Stop hating your children: Bahrain's nationality law leaves many of its children stateless* (توقفوا عن كره أطفالكم: قانون الجنسية البحريني يترك العديد من الأطفال عديمي الجنسية)، The Wip، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، على الرابط:
http://thewip.net/contributors/2008/05/stop_hating_your_children_bahr.html.

٣٨٢ - *Bahraini women seek equal nationality rights* (المرأة البحرينية تسعى إلى المساواة في حقوق الجنسية، يمن بوست، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.yemenpost.net/Detail123456789.aspx?ID=100&SubID=288&MainCat=11.

المتأصلة في قانون الجنسية التمييزي[٣٨٣]. فتمكنت القضية أيضاً من جذب انتباه المجتمع الدولي.[٣٨٤]. كما أفاد أحد التقارير أن بعض الهيئات الحكومية - المنظمة السورية لشؤون الأسرة والاتحاد النسائي العام - شاركت في دراسة بخصوص هذه القضية، وخلصت إلى وجوب سحب سوريا لتحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[٣٨٥]

تبدو الحملة الرامية إلى القضاء على التمييز في قوانين الجنسية في المنطقة أقلّ أهمية أو تنظيماً خارج البلدان المذكورة أعلاه أي لبنان والأردن والبحرين وسوريا. لا نعني بذلك أنه ما من فرص متاحة في الدول الأخرى. فالقضية شديدة الحيوية في الواقع في العديد من هذه الدول، بما فيها دول في منطقة الخليج وإن نشط هنالك عدد أقلّ من منظمات حقوق المرأة وكان الفضاء

---

٣٨٣ - للمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة ث. السبعة، *Syrian nationality laws deny Syrian women from their share of their children's creation* (قوانين الجنسية السورية تحرم المرأة السورية من حصتها في خلق أطفالها)، مرصد نساء سورية، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.nesasy.org/index.php/articles-enintro-377/8814-syrian-nationality-laws-deny-syrian-womens-from-their-share-of-their-childrens-creation؛ و*Citizenship and gender in the Arab world, the role of women's organisations and other NGOs in highlighting citizenship and women's rights: the case of Syria*) المواطنة والمساواة بين الجنسين في العالم العربي، دور المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، Café Thawraفي تسليط الضوء على حقوق المواطنة والمرأة: حالة سوريا)، على الرابط:
http://cafethawrarevolution.wordpress.com/2010/04/14/citizenship-and-gender-in-the-arab-world-the-role-of-womens-organizations-and-other-ngos-in-highlighting-citizenships-and-womens-rights-the-case-of-syria/.

٣٨٤ - يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة مرصد نساء سورية، *Report on the Application of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women in Syria* (تقرير حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سوريا)، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، على الرابط:
http://www.nesasy.org/pdf/En/E-cedaw-report-SWO-05-2007.pdf.

٣٨٥ - ث. السبعة، Syrian nationality laws deny Syrian women from their share of their children's creation (قوانين الجنسية السورية تحرم المرأة السورية من حصتها في خلق أطفالها)، مرصد نساء سورية، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

السياسي أكثر تضييقاً لهذا النوع من الأنشطة.[٣٨٦] ففي قطر، على سبيل المثال، في أعقاب الأنباء الواردة من دولة الإمارات العربية المتحدة عن اكتساب أبناء الأمهات الإماراتيات حق التقدم بطلب للحصول على الجنسية في سن الـ18، ضجت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي القطرية بنقاشات حول هذه المسألة، مشيدة بهذه الخطوة.[٣٨٧] وكما سبق وأشرنا أعلاه، فقد تحركت لجنة قطر الوطنية لحقوق الإنسان وتبنت هذه القضية، فقدمت توصياتها إلى الحكومة بشأن إصلاح القوانين.[٣٨٨]

هناك أيضاً العديد من المبادرات خارج المنطقة العربية التي قد تتيح فرصاً جديدة لتحقيق المزيد في مجال تعزيز المساواة في قوانين الجنسية. فالاهتمام الدولي بقضية التمييز بين الجنسين في التمتع بحقوق الجنسية وبالمشاكل التي تتم مواجهتها في المنطقة آخذ في الارتفاع. ومن الأمثلة على ذلك، حالة سبق وتطرقنا إليها: إدراج لبنان في مشروع غريغ قسطنطين الرامي إلى إبراز حالات انعدام الجنسية حول العالم. وكما سبق وأشرنا، هناك النداءات العديدة التي تمت في سياق عملية مراقبة حقوق الإنسان من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة ونظام الاستعراض الدوري الشامل للقيام بإصلاحات قانونية بما يحقق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية. فقد نشرت منظمة «المساواة الآن» وثيقة حملتها الخاصة الرامية إلى تعزيز حقوق الجنسية للمرأة، والتي تتضمن بعض

---

٣٨٦ - لسلطنة عمان، يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة ر. الطالعي، "عمان" في س. كيلي وج. بريزلين (حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: التقدم وسط جو من المقاومة)، دار فريدوم برس، ٢٠١٠، على الرابط: *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistence* http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf.

٣٨٧ - Follow UAE law on children's rights: citizen، MSN Arabia، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://arabia.msn.com/lifestyle/travel/187225/follow-uae-law-childrens-rights-citiz/.

٣٨٨ - اللجنة القطرية الوطنية لحقوق الإنسان، *Annual Report Human Rights Status in Qatar* (التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في قطر)، ٢٠١٠، على الرابط:
http://www.nhrc-qa.org/resources/userfiles/FINAL%20NHRC%20ANNUAL%20REPORT%202010.pdf.

دراسات الحالة من المنطقة.[٣٨٩] كما يمكن الإشارة هنا إلى فرص ناشئة. أولًا، مبادرة Women's Nationality Initiative التي وضعتها وزارة الخارجية الأميركية والتي ترأسها وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون.[٣٩٠] وقطر هي من بين البلدان المختارة لتكون موضوع تركيز جهود الدبلوماسية الأميركية لإجراء إصلاحات قانونية (وهو البلد الوحيد المدرج حالياً في هذه القائمة من منطقة الشرق لأوسط وشمال أفريقيا).[٣٩١] كما أن المشروع بقيادة مفوضية اللاجئين النسائية لمواصلة استكشاف وتسليط الضوء على الآثار الناجمة عن التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، مع التركيز بشكل خاص على طريقة نشوء حالات انعدام الجنسية كنتيجة لهذا التمييز والآثار غير المباشرة على الحياة اليومية، يوفر بيانات وحججاً مثيرة للاهتمام يمكن استخدامها في الحملات.[٣٩٢] أخيراً، في العام ٢٠١٤، تم تأسيس حملة عالمية من أجل المساواة في الحقوق الجنسية، تهدف إلى المساعدة على القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية من خلال بناء تحالف والتعاون مع الاستراتيجيات الوطنية والعالمية في مجال الدعوة والضغط للقيام بتعهدات في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ٢٠ عاماً من انعقاده وتقديم المساعدة الفنية إلى الشركاء المحليين. كما تهدف هذه الحملة إلى تبادل الممارسات الجيدة بين البلدان.[٣٩٣] وهذه كلها قضايا ذات أهمية خاصة نظراً إلى أن القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية هو النقطة

---

٣٨٩ - المساواة الآن، Campaign to end sex discrimination in nationality and citizenship laws (حملة للقضاء على التمييز الجنسي في قوانين الجنسية والمواطنة)، ٢٠١٣، صفحة ٧، على الرابط:
http://www.equalitynow.org/sites/default/files/NationalityReport.pdf.

٣٩٠ - يُرجى مراجعة هيلاري كلينتون، *Remarks at the United Nations High Commissioner 60th Anniversary of the Refugee Convention for Refugees Ministerial on the* (مجموعة الملاحظات خلال الاجتماع الوزاري الذي نظمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمناسبة الذكرى الـ٦٠ للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين)، جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.state.gov/secretary/rm/2011/12/178406.htm.

٣٩١ - *Women's Nationality Initiative – Fact Sheet* (مبادرة Women's Nationality Initiative – صحيفة وقائع)، وزارة الخارجية الأميركية، ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.state.gov/j/prm/releases/releases/2012/185416.htm.

٣٩٢ - مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣

٣٩٣ - للمزيد من المعلومات حول هذه الحملة، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني
http://equalnationalityrights.org/

٣ من خطة العمل في الحملة العالمية للمفوضية للقضاء على انعدام الجنسية بحلول العام ٢٠٢٤، وهي أيضاً من الحملات التي أطلقت في العام ٢٠١٤.[٣٩٤]

التحديات التي تعترض عملية القضاء على التمييز في السياسات المتصلة بالجنسية في المنطقة

يتضح من الفقرات السابقة أن مشكلة حقوق الجنسية التمييزية ومظاهر هذه المسألة في المنطقة تجذب قدراً متزايداً من الاهتمام والتعليقات والانتقادات. إلا أن المساواة في السياسات المتصلة بالجنسية لم تتحقق بعد، أو حتى تطرح رسمياً على طاولة النقاش من قبل السلطات الحكومية أو التشريعية في العديد من بلدان المنطقة. ويمكن تحديد عدد من التحديات التي تعيق إنجاز الإصلاحات أو استكمالها على مستوى المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، وحتى بعد النجاح في القضاء على التمييز بين الجنسين في القواعد الرسمية المتعلقة بنقل الجنسية من الأم إلى أبنائها، لا تزال هناك بعض الصعوبات في التنفيذ الكامل لهذه الأحكام، فضلاً عن وجود جيوب أخرى من التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية لمعظم هذه الدول.

لا شك أن الحراك العربي قد حمل معه فرصاً جديدة للنساء في الأردن من أجل رفع مستوى الوعي بهذه المسألة والتعبير عن قضيتهن، إلا أنه يفرض أيضاً تحديات جديدة على الحملة المتعلقة بحقوق الجنسية للمرأة.[٣٩٥] ففي البحرين على سبيل المثال، تم تقليص المجال المتاح للاحتجاجات الشعبية التي كانت

---

٣٩٤ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Global Action Plan to End Statelessness (خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية)، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على الرابط: http://www.refworld.org/docid/545b47d64.html

٣٩٥ - يُرجى مراجعة م. منصور وس. أبو عاد، *Women's Citizenship Rights in Lebanon* (حقوق المواطنة للمرأة في لبنان)، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، سلسلة أوراق العمل رقم ٨، أيار/مايو ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.aub.edu.lb/ifi/public_policy/rapp/Documents/working_paper_series/20120504ifi_rapp_hrp_wps08_womens_citizenship_rights_in_lebanon_english.pdf.

تُعتبر أداة مهمة للعديد من هذه الحركات.[٣٩٦] كما أدت الأزمة الحالية في سوريا إلى تعطيل أي أعمال مناصرة لهذا النوع من المشاكل، فلا بد إذن من الانتظار لرؤية أي مناخ عام سيكون سائداً عند عودة الاستقرار في هذه المنطقة.

وعلى الرغم من أن الحملات قد سجلت بعض علامات التقدم واكتسبت دعماً بارزاً في حالات عدة، إلا أن التغيير الحقيقي لا يزال ظاهريا بعيد المنال. ففي لبنان مثلاً، حيث تنشط الحملة المشار إليها أعلاه منذ أكثر من عشر سنوات في أعمال التوعية وطرح النقاشات العامة، لم تؤدّ أي من الحلول الواعدة إلى تغيير جوهري. وحالة سميرة سويدان هي من بين الأمثلة العديدة على ذلك: امرأة لبنانية لجأت إلى المحاكم للمطالبة بحقها في منح جنسيتها لأطفالها القصر تبعا لوفاة والدهم المصري. أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً لصالح سويدان واعترفت بحق أبنائها في الجنسية، موضحة أن ذلك يصب في مصلحة الأسرة. كما أن المحكمة أسندت حكمها إلى أحكام الدستور اللبناني الذي يكفل المساواة. لكن - وعلى الرغم من احتجاجات مجموعات الدفاع عن حقوق المرأة، استأنفت الدولة القرار وربحت الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في جبل لبنان وتمّت الإطاحة بهذا الحكم التاريخي.[٣٩٧] وما تزال هذه القضية عالقة أمام محكمة التمييز منذ أكثر من سبغ سنوات. وعلى غرار هذا المثل، وفي مناسبات عديدة، تمكنت حركة حقوق المرأة من ايجاد الفرص لإبراز قضيتها المتصلة بقانون الجنسية أمام أعضاء بارزين في الحكومة وتم تشكيل لجنة برلمانية في منتصف التسعينيات لدراسة هذه المسألة وتم طرح مشاريع قوانين عدة. إلا أن أياً من هذه الجهود

---

٣٩٦ - يُرجى مراجعة التقرير حول المناخ الذي يواجهه حالياً الناشطون في مجال حقوق المرأة في البحرين، مركز البحرين لحقوق الإنسان، *International Women's Day: Bahraini women imprisoned, tortured, killed, stripped from nationality… and impunity for abusers* (اليوم العالمي للمرأة: المرأة البحرينية تسجن وتعذب وتقتل وتجرد من جنسيتها... ومرتكبو العنف يفلتون من العقاب)، ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، على الرابط:

http://www.bahrainrights.org/en/node/5672.

٣٩٧ - يجري حالياً استئناف قضية سويدان أمام محكمة النقض. س. أبو عاد، *Women's Citizenship Rights in Lebanon* (حقوق المواطنة للمرأة في لبنان)، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، سلسلة أوراق العمل رقم ٨، أيار/مايو ٢٠١٢. تشير هذه الدراسة أيضاً إلى أن محكمة النقض اللبنانية سبق وأصدرت قراراً في العام ١٩٧٢"يسمح لامرأة بمنح جنسيتها اللبنانية لأطفالها القاصرين بناءً على اعتبارات اجتماعية وإنسانية، واستناداً إلى مبادئ العدل وسالإنصاف"، إلا أنه لم يؤثر في السياسة المتبعة أو طريقة تطبيقها.

لـم يحقـق أي تقـدم.[٣٩٨] خـلال العـام ٢٠١٢، تمكنـت مجموعـات حقـوق المـرأة فـي العديـد مـن المناسـبات مـن عـرض مخاوفهـا أمـام السـلطات وتـم وإدراج مسـألة إصـلاح قانـون الجنسـية علـى جـدول أعمـال مجلـس الـوزراء كمـا تـم تشـكيل لجنـة وزاريـة جديـدة مـن قبـل رئيـس الـوزراء. لكـن، وبعـد وقـت قصيـر، تبيّـن أن هـذه العمليـة قـد بـاءت بدورهـا بالفشـل. ووفقـاً لأحـد المصـادر، أقـر أحـد أعضـاء اللجنـة الوزاريـة المكلفـة مناقشـة هـذه القضيـة أن إنشـاءها كان مجـرد خطـوة اسـترضائية.[٣٩٩]

ويشـير تقريـر اللجنـة الوزاريـة اللبنانيـة أيضـاً إلـى العقبـات الرئيسـية والمتكـررة التـي تعيـق طريـق الإصـلاح فـي البـلاد: فهـي قـد رفضـت أي تغييـرات مقترحـة علـى القانون الحالـي علـى أسـاس المخـاوف مـن الإخـلال بالتـوازن الطائفـي والتعـارض مـع مبـدأ لبنـان الدسـتوري الـذي يحظـر منـح الجنسـية للفلسـطينيين.[٤٠٠] لذلـك، وعلـى الرغـم مـن سـائر البحـوث وأنشـطة التوعيـة والحمـلات الأخـرى التـي قامـت بهـا المنظمـات النسـائية اللبنانيـة، لا تـزال الجهـات المعنيـة متخوفـة مـن الأثـر الديموغرافـي الـذي قـد ينجـم عـن منـح المـرأة حقوقـاً متسـاوية مـع الرجـل فـي مجـال الجنسـية، وتصـور

---

٣٩٨ - س. أبو عاد، *Women's Citizenship Rights in Lebanon* (حقوق المواطنة للمرأة في لبنان)، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، سلسلة أوراق العمل رقم ٨، أيار/مايو ٢٠١٢.

٣٩٩ - *Cabinet ignores women citizenship rights* (مجلس الوزراء يتجاهل حقوق المرأة المتصلة بالجنسية)، ديلي ستار، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، على الرابط:
http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/May-29/174947-cabinet-ignores-women-citizenship-rights.ashx#axzz2NjvTGVKR.

٤٠٠ - *Nationality campaigners target ministers* (ناشطون في حملة الجنسية يستهدفون وزراء)، ديلي ستار، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Jan-23/203420-nationality-campaigners-target-ministers.ashx#axzz2IldWLD5c
. يُرجى ايضاً مراجعة ر. مكتبي،
Do women count as people in Arab politics? 2011 democratisation in light of pre 2011 tensions around family law reform in the Middle East
(هل للنساء قيمة كأشخاص في السياسة العربية؟ الديمقراطية ما بعد ٢٠١١ في ضوء توترات ما قبل ٢٠١١ بشأن إصلاح قانون الأسرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.uio.no/english/research/interfaculty-research-areas/democracy/news-and-events/events/conferences/2013/Programme/rania-maktabi-workshop-5-oslo-democracy-conference-2013.pdf
وثيقة المناقشة المنفصلة ل. فان واس، *Citizenship, statelessness and the numbers game in Lebanon* (الجنسية وانعدام الجنسية ولعبة الأرقام في لبنان)، المشروع المتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٤.

هـذه الجهـات هـذا الأثـر علـى أنـه جوهـري. والأمـر سـيان فـي الأردن، إذ علـى الرغـم مـن الجهـود المتضافـرة التـي بذلتهـا جمعيـات حقـوق المـرأة المختلفـة وشـبكات الناشـطين، لا تـزال الاعتبـارات الديموغرافيـة المتصلـة بحالـة السـكان الفلسـطينيين في البـلاد وموقـف الحكومـة المعـارض لفكـرة الوطـن البديـل تلقـي بظلالهـا علـى القانـون والسياسـات.[٤٠١] بالإضافـة إلـى ذلـك، ثمـة خـوف لـدى المسـؤولين مـن أن يـؤدي تغييـر القانون في نهاية المطاف إلى فقدان النفوذ السياسي والديموغرافي.[٤٠٢]

ومـن الواضـح أيضـاً أنـه علـى الرغـم مـن أهميـة تنبـه المجتمـع الدولـي المتزايـد لهـذه المسـألة ومراقبتـه إياهـا عـن كثـب، إلا أن دول المنطقـة لا تتجـاوب بالضـرورة مـع الضغـوط الخارجيـة، خاصـة عندمـا تكـون نابعـة مـن هيئـات حقـوق الإنسـان. فمـن الواضـح أن التوصيـات التـي قدمتهـا هيئـات معاهـدات حقـوق الإنسـان فـي الأمـم المتحـدة أو فـي إطـار عمليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل علـى مـدى العقـد الماضـي لـم تنفـذ. وعلـى سـبيل المثـال، خـلال الـدورة الأولـى للاسـتعراض الـدوري الشـامل فـي العـام ٢٠١٠، حثـت هولنـدا قطـر علـى مراجعـة تحفظاتهـا علـى اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة بغيـة سـحبها، لا سـيما التحفـظ علـى حـق الطفـل فـي الحصـول علـى الجنسـية القطريـة مـن المـرأة القطريـة المتزوجـة مـن رجـل أجنبـي. إلا أن السـلطات القطريـة رفضـت هـذه التوصيـة.[٤٠٣] هنـاك جـو مـن

---

٤٠١ - ل. ناصر، *Field Study. Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families* (دراسة ميدانية. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية المترتبة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأسرهن)، منظمة المرأة العربية في الأردن، حزيران/يونيو ٢٠١٠، صفحة ٩.

٤٠٢ - *In Jordan, a struggle for gender equality* (نضال في الأردن للمساواة في حقوق الجنسية)، نيويورك تايمز أون لاين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الرابط:
http://www.nytimes.com/2011/12/01/world/middleeast/in-jordan-a-struggle-for-gender-equality.html?pagewanted=all&_r=0.

٤٠٣ - مجلس حقوق الإنسان، *Report of the working group on the Universal Periodic Review: Qatar* (تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: قطر)، A/HRC/14/2، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨٦، التوصية ٣. لقد تم تقديم توصيات مماثلة من قبل كل من فرنسا وسلوفينيا وإسبانيا، وكلها رُفضت من جانب قطر. المرجع نفسه، الفقرة ٨٥ ومجلس حقوق الإنسان، *Report of the working group on the Universal Periodic Review: Qatar. Addendum – Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review* (تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: قطر. الملحق الإضافي - آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة قيد الاستعراض)، A/HRC/14/2/Add.1.

التحفظ العام حيال فكرة أن المجتمع الدولي - أو القانون الدولي – قادر على إجبار الدول على تبني موقف معين في السياسات المتصلة بجنسيتها. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، من خلال تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي جاءت كالتالي: «إن دولة الإمارات العربية المتحدة، وحيث تعتبر أن الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون والشروط الوطنية، تتحفظ على هذه المادة ولا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامها»؛ و»إن دولة الإمارات العربية المتحدة ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية».

يمكن القول إن الحملة الرامية إلى تعزيز حقوق الجنسية للمرأة في دول المنطقة قد تكسب المزيد من الفعالية في حال نجاحها أيضاً في كسب دعم الهيئات الإقليمية أو دون الإقليمية - بالإضافة إلى تلك الدولية والعالمية - مثل منظمة التعاون الإسلامي (OIC) أو جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجي. ويجدر التذكير بأن عهد حقوق الطفل في الإسلام (المعتمد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي) ينص تحديداً على حق الطفل في اكتساب جنسية في المادة ٧. ومن الواضح أن هذا الحق غالباً ما تتم عرقلته بسبب التمييز بين الجنسين في تشريعات الجنسية.[٤٠٤] ويمكن للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يدعم المساواة بين الرجل والمرأة (المادتان ٣ و١)، فضلاً عن الحق في الجنسية (المادة ٩٢) أن يشكل أيضاً أداة لدعم الضغط من أجل إجراء الإصلاحات[٤٠٥] . وقد يتيح استكشاف هذه السبل البديلة للحوار بشأن قوانين الجنسية التمييزية فرصاً جديدة تشتد الحاجة إليها من أجل عرض قضية الإصلاح في دول المنطقة حيث لا يزال هذا الهدف بعيداً بعض الشيء.

---

٤٠٤ - يمكن العثور على نص العهد بالانجليزية على الرابط:
http://www.oicun.org/uploads/files/convenion/Rights%20of%20the%20Child%20In%20Islam%20E.pdf.

٤٠٥ - يمكن العثور على نص الميثاق العربي على الرابط:
http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/c93eba804a7c700c8ca19c526698d42c/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82+%D8%A7%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A.pdf?MOD=AJPERES.

وحتى في المجالات والدول التي تحققت فيها إصلاحات قانونية، فلا تزال هناك بعض التحديات، ليس آخرها ضمان تطبيق القانون الجديد على نحو فعال. فقد عمدت الحركات النسائية التي شاركت في الحملة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية في بعض البلدان إلى تنفيذ أنشطة توعية عقب اعتماد السياسات الجديدة. ففي الجزائر على سبيل المثال، قام مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق المرأة والطفل (CIDDEF) بإنتاج سلسلة من الكتيبات عقب تعديل قانون الجنسية في العام ٢٠٠٥،[٤٠٦] أما في مصر، فقد أشارت التقارير إلى أن ملتقى تنمية المرأة، وهو عبارة عن شبكة من المنظمات غير الحكومية المصرية المعنية بقضايا المرأة تكوّنت في العام ١٩٩٧ من قبل ١٥ منظمة أهلية، يتولى قيادة عملية رصد ومراقبة مدى تطبيق الإصلاحات في قانون الجنسية.[٤٠٧] إلا أن المعلومات المتاحة حول تأثيرات القوانين الجديدة أو حول العقبات التي لا تزال تواجهها المرأة في منح جنسيتها لأطفالها قليلة جداً. إلا أن البحث الميداني الذي أجرته مفوضية اللاجئين النسائية في المغرب قد كشف بسرعة عن عدد كبير من الحالات التي لم تتمكن النساء فيها من تأمين وثائق الجنسية لأطفالهن، على الرغم من حق هؤلاء الأطفال التلقائي في الجنسية بموجب القانون الجديد. ويبدو أن المشاكل تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، إذ يُرفض منحهم وثائق ولادة على خلفية أن الأم لا تمتلك وثيقة زواج، فلا يتمكن الأطفال من الحصول على بطاقات هوية كتلك التي تصدر لسائر المواطنين المغربيين.[٤٠٨] ولا بد من إجراء المزيد من الدراسات لتبيّن ما إذا كانت هذه الحالات تنطوي على مشكلة عدم الاعتراف بالجنسية أو مجرد عقبات في الحصول على الوثائق، فضلاً عن استكشاف ما إذا

---

٤٠٦ - يمكن العثور على مثال على ذلك على الرابط:
http://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/code-nationalite/codenationaliter.pdf.

٤٠٧ - خلال مقابلة أجريت مع موظفين من مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق المرأة والطفل في شباط/فبراير ٢٠١٢، أفيد أن إجراءات تسجيل أطفال المرأة الجزائرية بسيطة وفعالة وأنه ما من مشكلة في الاعتراف بالجنسية الجزائرية لهؤلاء الأطفال، طالما أن الأم تمتلك دليلاً يثبت جنسيتها الجزائرية

٤٠٨ - مقابلات أجرتها ز. البرازي في شباط/فبراير في المغرب. مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country. Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa* (وطننا، بلدنا. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

كانت النساء تواجه تحديات مماثلة في بلدان أخرى.

في الختام، وكما سبق وأشرنا أعلاه في هذا الفصل، من المهم أن نتذكر أن ثمة جيوباً من التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية لا تزال قائمة في سائر أنحاء المنطقة. فباستثناء الجزائر وحدها، لا تزال سائر دول المنطقة تصعب على المرأة منح جنسيتها لزوجها الأجنبي وليس العكس. بالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين أيضاً أعلاه، لا تزال هناك بعض الأحكام التمييزية المتعلقة بحق الأرض، وأثناء الزواج، تكون جنسية المرأة أكثر عرضة للتأثر جراء فقدان زوجها لجنسيته ممّا لو كان الزوج هو المعني في سيناريو عكسي.[٤٠٩] فمن الواضح أن المنظورات الذكورية والأبوية التقليدية للأسرة والجنسية لا تزال تؤثر إلى حد كبير على السياسات المتصلة بالجنسية ولا تزال المسافة طويلة أمام هذه الدول لبلوغ مساواة كاملة بين الجنسين في حقوق الجنسية. إلا أنه قد تمّ تحقيق إنجازات رئيسية مرحلية والاتجاه العام السائد حالياً في المنطقة برمّتها يذهب نحو الاعتراف، إن لم يكن بحق المرأة المتساوي في حقوق الجنسية، فعلى الأقل بضرورة الحدّ إلى أقصى حد ممكن من النتائج العملية السلبية الناجمة عن قوانين الجنسية التمييزية.

٨,٤ بعض الملاحظات الختامية

تعتمد معظم البلدان في العالم المساواة بين الرجال والنساء في ما يتعلق بحقوق الجنسية. فقد تمّت معالجة المشاكل التي كانت المرأة تواجهها على مر التاريخ في ما يتعلق باكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها من خلال إدخال تعديلات محددة الهدف على القوانين ذات الصلة. وقد سجّل تقدم في هذا الصدد خلال العقد الماضي في العديد من دول المنطقة، بما في ذلك مصر والمغرب والجزائر وتونس والعراق وليبيا واليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. لكن، وبشكل عام، لا تزال المنطقة متخلفة بشكل ملحوظ عن باقي أنحاء العالم في عملية إصلاح القوانين. فقد عجزت معظم البلدان المذكورة أعلاه عن منح المساواة الكاملة للمرأة في التمتع بحقوق

٤٠٩ - يُرجى مراجعة الأمثلة في الأقسام ١،٢ – ١،٤ أعلاه.

الجنسية. كما هناك تساؤلات عديدة حول مدى سريان ونفاذ بعض التعديلات التي أقرت. ثانياً، وكما هو مبين في هذا الفصل، لا تزال الدول غير المذكورة تحتفظ بسياسات تمييزية في مجال الجنسية، بما في ذلك بعض القيود الشديدة المفروضة على حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على حياة المواطنات اللواتي أنجبن أطفالاً من أزواج أجانب أو عديمي الجنسية وعلى حياة أفراد أسرهن بحيث يولد لدى جميع هؤلاء إحساساً بالرفض والإحباط والاكتئاب. وما يثير القلق بشكل خاص هو تأثيرات هذه السياسات السلبية لجهة التسبب بحالات انعدام الجنسية أو إدامتها أو إطالة أمدها.

لقد بات من الصعب جداً على حكومات الدول في المنطقة تجاهل الحملة الداعية إلى تحقيق المساواة للمرأة في حقوق الجنسية والمواطنة. وما يزيد الأمر صعوبة هو أن هذه الحملة على دراية واسعة بالترابط القائم بين هذه القضايا، بدليل أنها تتعامل مع الآثار العامة الناجمة عن قوانين الجنسية التمييزية باعتبارها قضايا تتعلق بحقوق الإنسان أو حقوق الطفل أو حقوق الأسرة - وليس فقط حقوق المرأة. ومن المرجح أن تكسب هذه الحملات المزيد من الزخم. فسائر مقومات النجاح متوفرة: أمثلة إيجابية لعمليات إصلاح نفذت داخل المنطقة، اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي، تحركات وحملات ذات خبرة واسعة، تطبق وتستفيد من الأفكار والدروس المستخلصة من البلدان التي سبق وسجلت نجاحات في هذا المجال ومجموعة متنوعة من الفرص الجديدة لإثارة القضية. ولا شك أن المنطقة ما تزال متأخرة حالياً عن بقية المناطق في العالم من ناحية الاعتراف بحقوق الجنسية للمرأة؛ لكن، وفي حال استمرت هذه الاتجاهات وتجاوزت الحكومات هواجسها السياسية والديموغرافية (التي سبق وأظهرت الدراسات أنها بمعظمها غير مبررة)، فستتمكن المنطقة من اللحاق قريباً بالركب العالمي.

إن الوقت الراهن حيوي للمشاركة في التصدي لحالات انعدام الجنسية. ثمة زخم على المستوى العالمي، كما تتوافر الموارد التي يمكن الاستفادة منها.

فالحملة العالمية #ibelong التي أطلقت مؤخراً على سبيل المثال، بقيادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تهدف إلى القضاء على انعدام الجنسية بحلول العام ٢٠٢٤، وهي ستتطلب المزيد من العمل والموارد من الحكومات والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات لمعالجة هذه المسألة. وعلى الصعيد الإقليمي أيضاً، ثمة اهتمام متزايد بهذه القضية من قبل مختلف الجهات المعنية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقد اجتماع في بيروت من تنظيم المفكرة القانونية وجامعة تيلبورغ ومؤسسات المجتمع المفتوح وجمعية رواد فرونتيرز[٤١٠] بحضور خبراء وممارسين من مختلف أنحاء المنطقة لمناقشة مختلف القضايا. وقد مثّل المشاركون سائر مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فضلاً عن مختلف قطاعات المجتمع المدني. وقد بدا واضحاً أن درجة فهم القضية والحماس لدفع الحلول قدماً لمعالجة حالات انعدام الجنسية كان مرتفعاً. سيساعد استكشاف مسألة انعدام الجنسية في المنطقة ومعالجتها على تسليط الضوء على هذه القضايا وتعزيز الوعي وتبادل الاستراتيجيات والنهج للدعوة لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية.

٤١٠ - وقد أصدرت المفكرة القانونية عددا خاصا من مجلتها "المفكرة القانونية" بالتعاون مع جمعية فرانتيرز عن عديمي الجنسية في المنطقة العربية في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الملحق: جداول مقارنة لقوانين الجنسية

الجدول رقم ١: اكتساب الجنسية عند الولادة – حق الدم

البلد	الأب مواطن، الطفل مولود داخل البلد	الأم مواطنة، الطفل مولود داخل البلد	الأب مواطن، الطفل مولود في الخارج	الأم مواطنة، الطفل مولود في الخارج	الأم مواطنة، الأب عديم الجنسية	الأم مواطنة، الأب مجهول
الجزائر	المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦	غير منطبق	غير منطبق
البحرين	المادة ٤(أ)	-	المادة ٤(ب)	-	-	-
مصر	المادة ٢(١)	المادة ٢(١)	المادة ٢(١)	المادة ٢(١)	غير منطبق	غير منطبق
العراق	المادة ٣(أ)	المادة ٣(أ)	المادة ٣(أ)	المادة ٣(أ)	**المادة ٤**	**المادة ٤**
الأردن	المادة ٣(٣)	-	المادة ٣(٣)	-	المادة ٣(٤) >	المادة ٣(٤) >
الكويت	المادة ٢	-	المادة ٢	-	-	-
لبنان	المادة ١	-	المادة ١	-	-	المادة ٢
ليبيا	المادة ٣(أ)	المادة ١١	المادة ٣(ب) *	المادة ١١	**المادة ٣(ج)**	**-**
موريتانيا	المادة ٨(١)	المادة ٨(٣)	المادة٨(١)	المادة ١٣ *	**المادة ٨(٢)**	**المادة ٨(٢)**
المغرب	المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦	غير منطبق	غير منطبق
عمان	المادة ١(١)	-	المادة ١(١)	-	المادة ١(٢)'	المادة ١(٢)
قطر	المادة ١(٤)	-	المادة ١(٤)	-	-	-
العربية السعودية	المادة ٧	المادة ٨ **	المادة ٧	-	-	المادة ٧
سوريا	المادة ٣(أ)	-	المادة ٣(أ)	-	-	المادة ٣(ب) >
تونس	المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦	غير منطبق	غير منطبق
الإمارات العربية المتحدة	المادة ٢(ب)	-	المادة ٢(ب)	-	المادة ٢(د)	المادة ٢(ج)
اليمن	المادة ٣(أ)	المادة ٣(ب)	المادة ٣(أ)	المادة ٣(ب)	غير منطبق	غير منطبق

ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك، يكون اكتساب الجنسية بموجب المواد المذكورة في هذا الجدول بشكل تلقائي، من خلال إعمال القانون ومن دون

أي شـروط إضافيـة. تجـدر الإشـارة إلـى أن الجـدول يقـدم لمحـة مبسـطة فقـط عـن محتـوى قانـون الجنسـية ولا ينظـر فـي أي مشـاكل قـد تنشـأ فـي مـا يتصـل بالتنفيـذ الكامـل والصحيـح للقانـون مـن الناحيـة العمليـة.

تشـير المـواد المحـددة بالأسـود الغامـق إلـى المجـالات التـي يتسـم القانـون بشـأنها بعـدم اتسـاق داخلـي واضـح: علـى سـبيل المثـال، وجـود حكـم عـام يسـمح للطفـل بالحصـول علـى جنسـية أمـه وقاعـدة خاصـة تشـترط فـي هـذه الحالـة أن يكـون الأب عديـم الجنسـية.

الرموز الرئيسية المستخدمة في الجدول:

غير منطبق - حالة غير منطبقة هنا لأن قواعد حق الدم العادية تغطي سائر الحالات التي تكون فيها الأم من مواطني الدولة

- حالة غير مشمولة بأي حكم من أحكام القانون

* اكتساب الجنسية بشكل غير تلقائي: وجوب التسجيل أو التقدم بطلب (إجراء غير استنسابي)

** اكتساب الجنسية بشكل غير تلقائي: وجوب التسجيل أو التقدم بطلب (إجراء استنسابي)

> ينبغي أن يكون الطفل مولوداً داخل البلد أو أن يستوفي شروطاً إضافية إذا كان مولوداً في الخارج

الجدول رقم ٢: اكتساب الجنسية عند الولادة – حق الأرض

البلد	الطفل مولود داخل البلد ومعرض لخطر انعدام الجنسية	الطفل مولود داخل البلد وأحد والديه أو كلاهما مولودان داخل البلد	الطفل مولود داخل البلد ووالداه عديما الجنسية
الجزائر	-	-	-
البحرين	-	-	-
مصر	-	المادة ٤(٣) < ** ~	-
العراق	-	المادة ٣(٥) ** ~	-
الأردن	-	-	-
الكويت	-	-	-
لبنان	المادة ١(٢)	-	-
ليبيا	-	-	-
موريتانيا	-	المادة ٩(١) *	-
المغرب	-	المادة ٩(١) < * ~	-
عمان	-	المادة ١(٤) < ~	-
قطر	-	-	-
العربية السعودية	-	-	-
سوريا	المادة ٣(د)	-	المادة ٣(ج)
تونس	-	المادة ٧ ~	المادة ٨ <
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-
اليمن	-	المادة ٤(ج) ~	-

ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك، يكون اكتساب الجنسية بموجب المواد المذكورة في هذا الجدول بشكل تلقائي، من خلال إعمال القانون ومن دون أي شروط إضافية. تجدر الإشارة إلى أن الجدول يقدم لمحة مبسطة فقط عن محتوى قانون الجنسية ولا ينظر في أي مشاكل قد تنشأ في ما يتصل بالتنفيذ الكامل والصحيح للقانون من الناحية العملية.

الرموز الرئيسية المستخدمة في الجدول:

غير منطبق حالة غير منطبقة هنا لأن قواعد حق الدم العادية تغطي سائر الحالات التي تكون فيها الأم من مواطني الدولة

- حالة غير مشمولة بأي حكم من أحكام القانون

* اكتساب الجنسية بشكل غير تلقائي: وجوب التسجيل أو التقدم بطلب (إجراء غير استنسابي)

** اكتساب الجنسية بشكل غير تلقائي: وجوب التسجيل أو التقدم بطلب (إجراء استنسابي)

~ الصلة الأبوية فقط - أي إن القانون يستلزم أن يكون أب الطفل مولوداً أيضاً داخل البلد

< يجب استيفاء شروط إضافية

الجدول رقم ٣: ال لقطاء

البلد	اللقطاء
الجزائر	المادة ٧(١)
البحرين	المادة ٥(ب)
مصر	المادة ٢(٢)
العراق	المادة ٣(ب)
الأردن	المادة ٣(٥)
الكويت	المادة ٣
لبنان	المادة ١(٣)
ليبيا	المادة ٣(ج)
موريتانيا	المادة ١٠
المغرب	المادة ٧
عمان	المادة ١(٣)
قطر	المادة ٢(٤)
العربية السعودية	المادة ٧
سوريا	المادة ٣(ج)
تونس	المادة ٩، ١٠
الإمارات العربية المتحدة	المادة ٢(ه)
اليمن	المادة ٣(د)

الجدول رقم ٤: التخلي الطوعي عن الجنسية

البلد	يمكن التخلي طوعا عن الجنسية
الجزائر	المادة ١٨ *[٢]
البحرين	المادة ٩(١ب)
مصر	-
العراق	المادة ١٠(١) *
الأردن	المادة ١٥، ١٦
الكويت	-
لبنان	المادة ٦ *
ليبيا	-
موريتانيا	المادة ٣١ *
المغرب	المادة ١٩(١) *
عمان	-
قطر	-
العربية السعودية	-
سوريا	المادة ١٠ *
تونس	المادة ٣٠ *
الإمارات العربية المتحدة	-
اليمن	-

تجدر الإشارة إلى أن الجدول يقدم لمحة مبسطة فقط عن محتوى قانون الجنسية ولا ينظر في أي مشاكل قد تنشأ في ما يتصل بالتنفيذ الكامل والصحيح للقانون من الناحية العملية.

الرموز الرئيسية المستخدمة في الجدول:

* لا يمكن التخلي طوعاً عن الجنسية في حال أدى ذلك إلى انعدام الجنسية

الجدول رقم ٥: فقدان الجنسية والحرمان منها – الأسباب الشائعة

البلد	إقامة في الخارج	العمل لمصلحة دولة أجنبية	ولاء لدولة أجنبية أو عدوة	جريمة ضد الدولة أو تهديد للأمن القومي	جريمة خطيرة غير سياسية	احتيال
الجزائر	-	المادة ٢٣(٣) ~ ٨	-	المادة ٢٢(١) ~ ٨	المادة ٢٢(٢) ~ ٨	-
البحرين	-	المادة ١٠(أ)	المادة ١٠(ب)	المادة ١٠(ج)	المادة ٨(٢) ~ ٨	المادة ٨(١) ~
مصر	المادة ١٥(٣) ~ ٨	المادة ١٦(٢) المادة ١٦(٤) المادة ١٦(٦)	-	المادة ١٥(٢) ~ ٨ المادة ١٦(٣) المادة ١٦(٥)	المادة ١٥(١) ~ ٨	المادة ١٥~ ٨
العراق	-	-	-	المادة ١٥ ~	-	المادة ١٥ ~
الأردن	-	المادة ١٨(١) المادة ١٨(٢أ)	المادة ١٨(٢ب)	المادة ١٨ (٢ج) المادة ١٩(١) ~	-	المادة ١٩(٢) ~
الكويت	-	المادة ١٣(٤) ~ المادة ١٤(١)	المادة ١٣(٥) ~ المادة ١٤(٢) المادة ١٤(٣)	-	المادة ١٣(٢) ~ ٨	المادة ١٣(١) ~
لبنان	-	-	المادة ٨(٢)	-	-	-
ليبيا	المادة ١٣(٢) ~ ٨	-	-	المادة ١٣(١) ~ ٨	-	المادة ١٢ ~
موريتانيا	-	المادة ٣٣(٣) ~	-	المادة ٣٣(١) ~	المادة ٣٣(٢) ~	المادة ٢٢ ~
المغرب	-	المادة ١٩(٥)	المادة ٢٢(٣) ~	المادة ٢٢(١أ) ~ المادة ٢٢(١ب)	المادة ٢٢(١د) ~	المادة ١٤ ~
عمان	-	المادة ١٣(٣)	المادة ١٣(٤)	المادة ١٣(٥) ~	-	المادة ١٣(١) ~

قطر	المادة ١٢(٤) ~	المادة ١١(١)	المادة ١١(٢)	المادة ١١(٣) المادة ١١(٤)	المادة ١٢(٢) ~	المادة ١٢(١) ~
العربية السعودية	-	المادة ١٣(ب، د)	المادة ١٣(ج)	المادة ٢١(ب) ~ ٨	المادة ٢١(أ) ~ ٨	المادة ٢٢ ~
سوريا	المادة ٢١(ه، ز)	المادة ٢١ (ب،ج)	المادة ٢١(د)	المادة ٢١(و) ~	-	المادة ٢٠ ~
تونس	-	المادة ٣٢	-	المادة ٣٣(٢،١) ٨ ~	المادة ٣٣(٣) ~ ٨	-
الإمارات العربية المتحدة	المادة ١٦(٤) ~ ٨	المادة ١٥(أ)	المادة ١٥(ب)	المادة ١٦(١) ~	المادة ١٦(٢) ~	المادة ١٦(٣) ~
اليمن	المادة ١٨(ب) ~ ٨	المادة ١٩(أ،ب،ج) ~	-	المادة ١٨(د) ~ ٨ المادة ١٩(د) ~	المادة ١٨(أ) ~ ٨	المادة ١٨(ج) ~ ٨

تجدر الإشارة إلى أن الجدول يقدم لمحة مبسطة فقط عن محتوى قانون الجنسية ولا ينظر في أي مشاكل قد تنشأ في ما يتصل بالتنفيذ الكامل والصحيح للقانون من الناحية العملية. ثمة أسباب أخرى لفقدان أو الحرمان من الجنسية خاصة ببلد أو بلدين فقط في المنطقة، وهي مبينة في الجدول رقم ٦.

تجدر الإشارة إلى أن أياً من هذه الأحكام يحتوي على ضمانات تحمي من أن يؤدي فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية.

]الرموز الرئيسية المستخدمة في الجدول:

~ لا يمكن فقدان/الحرمان من الجنسية إلا إذا كان المواطن مجنساً

٨ ثمة مهلة زمنية محددة لفقدان/الحرمان من الجنسية، أي يمكن حدوث ذلك فقط خلال عدد معين من السنوات بعد التجنيس

الجدول رقم ٦: فقدان الجنسية والحرمان منها – الأسباب الاستثنائية

البلد	أسباب أخرى
الجزائر	-
البحرين	-
مصر	إذا اتصف بالصهيونية – المادة ١٦(٧)
العراق	-
الأردن	-
الكويت	العزل من وظيفة حكومية لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة - المادة ١٣(٣) الارتداد عن الإسلام أو سلوك مسلك يقطع بنيته في ذلك - المادة ٤(٥) ~
لبنان	-
ليبيا	«قرار مسبب» – المادة ١٤
موريتانيا	تبين أنه يعاني من إعاقة جسدية أو عقلة – المادة ١٤ ~ ٨
المغرب	جريمة إرهابية – المادة ٢٢(١ج) ~ تهرب من القيام بواجباته العسكرية – المادة ٢٢(٢) ~
عمان	يعتنق مباديء أو عقائد لادينية أو ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق تلك المبادىء أو العقائد - المادة ١٣(٢)
قطر	فصل من وظيفته العامة لأسباب تتصل بالشرف – المادة ١٢(٣) ~ لدواعي المصلحة العامة – المادة ١١، ١٢
العربية السعودية	قبل وظيفة لدى هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر بتركها – المادة ١٣(د)
سوريا	-
تونس	الامتناع من أداء الواجب الذي يفرضه عليه قانون التجنيد - لمادة ٣٣(٤) ~ ٨

الإمارات العربية المتحدة	-
اليمن	-

تجـدر الإشـارة إلـى أن الجـدول يقـدم لمحـة مبسـطة فقـط عـن محتـوى قانـون الجنسـية ولا ينظـر فـي أي مشـاكل قـد تنشـأ فـي مـا يتصـل بالتنفيـذ الكامـل والصحيح للقانـون مـن الناحيـة العمليـة. إن الأسـباب الأكثـر شـيوعاً لفقـدان أو الحرمـان مـن الجنسـية المنصـوص عليهـا فـي قوانيـن بلـدان المنطقـة مبينـة فـي الجـدول رقـم ٥.

تجـدر الإشـارة إلـى أن أيـاً مـن هـذه الأحـكام يحتـوي علـى ضمانـات تحمـي مـن أن يـؤدي فقـدان الجنسـية أو الحرمـان منهـا إلـى انعـدام الجنسـية.

الرموز الرئيسية المستخدمة في الجدول:

~ لا يمكن فقدان/الحرمان من الجنسية إلا إذا كان المواطن مجنساً

^ ثمة مهلة زمنية محددة لفقدان/الحرمان من الجنسية، أي يمكن حدوث ذلك فقط خلال عدد معين من السنوات بعد التجنيس

الجدول رقم ٧: شروط قبول طلبات التجنيس

البلد	مدة الإقامة	المعرفة باللغة و/أو الاندماج	الدخل	حسن السلوك / سجل عدلي نظيف	الصحة العقلية أو البدنية	غير ذلك
الجزائر	٧ سنوات المادة ١٠(١)	يثبت اندامجه المادة ١٠(٧)	المادة ١٠(٥)	المادة ١٠(٤)	المادة ١٠(٦)	-
البحرين	٢٥ سنة المادة ٦(١أ)	يعرف اللغة العربية معرفة كافية المادة ٦(١ج)	-	المادة ٦(١ب)		أن يكون لديه عقار – المادة ٦(١د)
مصر	١٠ سنوات المادة ٤(٥)	لغته العربية المادة ٤(رابعا- ٣)	المادة ٤(رابعاً-٤)	المادة ٤(رابعاً-٢)	المادة ٤(رابعاً-١)	-
العراق	١٠ سنوات المادة ٦(ج)	-	المادة ٦(ه)	المادة ٦(د)	المادة ٦(و)	استثناء الفلسطينيين – المادة ٦(و٢)
الأردن	٤ سنوات المادة ١٢(١)	يعرف اللغة العربية المادة ١٢(٤)	المادة ١٢(٧)	المادة ١٢(٢) + المادة ١٢(٥)	المادة ١٢(٦)	-
الكويت	٢٠ سنة المادة ١٤(١)	يعرف اللغة العربية المادة ٤(٣)	المادة ٤(٢)	المادة ٤(٢)	-	أن يكون مسلماً – المادة ٤(٥) أن يكون على كفاية تحتاج اليها البلاد – المادة ٤(٤)

لبنان	٥ سنوات المادة ٣	-	-	-	-	-
ليبيا	١٠ سنوات المادة ٩(٣)	-	المادة ٩(٣)	المادة ٩(٤)	المادة ٩(٥)	ألا يتجاوز عمره خمسين سنة – المادة ٩(٦) أن يستوفي شروطاً أخرى تقتضيها المصلحة العامة – المادة ٩(٧)
موريتانيا	١٠ سنوات المادة ١٨	ملم بإحدى اللغات الرسمية المادة ١٩(٢)	-	المادة ١٩(٣)	المادة ١٩(١)	-
المغرب	٥ سنوات المادة ١١(١)	معرفة كافية باللغة العربية المادة ١١(٥)	المادة ١١(٦)	المادة ١١(٤)	المادة ١١(٣)	-
عمان	٢٠ سنة المادة ٢(٢)	ملم باللغة العربية كتابة وقراءة المادة ٢(١)	المادة ٢(٤)	المادة ٢(٣)	المادة ٢(٥)	-
قطر	٢٥ سنة المادة ٢(١)	ملم باللغة العربية إلماماً كافياً المادة ٢(٤)	المادة ٢(٢)	المادة ٢(٣)	المادة ١٨	الكوتا السنوية المحددة للتجنيس: ٥٠ شخصاً كحد أقصى – المادة ١٧
العربية السعودية	٥ سنوات المادة ٩(ج١)	-	المادة ٩(ج٤)	المادة ٩(ج٢ + ج٣)	-	-

سوريا	٥ سنوات المادة ٤(ب)	ملم باللغة العربية قراءة وكتابة المادة ٤(و)	المادة ٤(ه)	المادة ٤(د)	المادة ٤(ج)	ذو اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر – المادة ٤(ه)
تونس	٥ سنوات المادة ٢٠	معرفة كافية للغة العربية المادة ٢٣(٢)	-	المادة ٢٢ + ٢٣(٥)	المادة ٢٣(٣ + ٤)	-
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ أو ٣٠ سنة المادة ٨	ملم باللغة العربية المادة ٨(ه)	المادة ٨(ج)	المادة ٨(د)	-	-
اليمن	١٠ سنوات المادة ٥(٢)	ملم باللغة العربية المادة ٥(٥)	المادة ٥(٤)	المادة ٥(٣)	-	أن يكون عربياً أو مسلماً - المادة ٥

تجدر الإشارة إلى أن الجدول يقدم لمحة مبسطة فقط عن محتوى قانون الجنسية ولا ينظر في أي مشاكل قد تنشأ في ما يتصل بالتنفيذ الكامل والصحيح للقانون من الناحية العملية.

الجدول رقم ٨: التجنيس – الفئات التي تستفيد من تسهيلات

البلد	مولود داخل البلد	الزواج من مواطن/ مواطنة	عربي / من دولة عربية	خدمات خاصة للدولة	أشخاص عديمو الجنسية
الجزائر	-	المادة ٩ (مكرر)	-	المادة ١١	-
البحرين	-	المادة ٧(١) *	المادة ٦(أ١)	المادة ٦(٢)	-
مصر	المادة ٤(١)	المادة ٦ *	-	المادة ٥	-
العراق	-	المادة ٧ + ١١ ~	-	-	-
الأردن	-	المادة ٨ *	المادة ١٣(٢)	المادة ١٣(٢)	-
الكويت	-	المادة ٧ *	المادة ٤(١)	المادة ٥(١)	-
لبنان	-	المادة ٥ *	-	المادة ٣	-
ليبيا	-	المادة ١٠(٢ + ٣) *	-	المادة ١٠(١ + ٤)	-
موريتانيا	المادة ١٨	المادة ١٦ + ١٨ ~	-	المادة ١٨	-
المغرب	-	-	-	المادة ١٢	-
عمان	-	المادة ٢(٢) + ٤ ~	-	-	-
قطر	-	المادة ٨ *	-	المادة ٦	-
العربية السعودية	المادة ٨	المادة ١٥ + ١٦ *	-	-	-
سوريا	-	المادة ٨(١) *	المادة ٦(ج)	المادة ٦(ب)	-
تونس	-	المادة ١٣ + ٢١(٢) ~	-	المادة ١٢(٣)	-
الإمارات العربية المتحدة	-	المادة ٣ *	المادة ٦،٥	المادة ٩	-
اليمن	المادة ٤(ب)	المادة ١١ *	-	المادة ٤(د)	المادة ٦ [1]

تجدر الإشارة إلى أن الجدول يقدم لمحة مبسطة فقط عن محتوى قانون

الجنسـية ولا ينظـر فـي أي مشـاكل قـد تنشـأ فـي مـا يتصـل بالتنفيـذ الكامـل والصحيح للقانـون مـن الناحيـة العمليـة.

الرموز الرئيسية المستخدمة في الجدول:

* يتم تسهيل التجنيس لزوجات المواطنين الذكور فقط

~ يتم تسهيل تجنيس زوجات المواطنين الذكور أكثر من تجنيس أزواج المواطنات

١ يتـم تسـهيل التجنيـس عنـد بـروز حاجـة ملحـة للحصـول علـى الجنسـية، مـن دون الإشـارة بشـكل مباشـر إلـى عديمـي الجنسـية كمسـتفيدين مـن هـذا التسـهيل

حواشي

١ - ينبغي أن يكون الأب عديم الجنسية عمانياً في السابق.

٢ - يمكن للطفل الذي يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق تجنيس أحد والديه التخلي طوعاً عن هذه الجنسية في غضون عامين بعد بلوغ سن الرشد، حتى ولو أدى ذلك لاحقاً إلى أن يصبح عديم الجنسية (المادتان ١٨(٤) و١٧(٢))